

جامعة دمشق

كلية الحقوق

القصد الجرمي في جريمة التزوير المرتكبة من قبل موظف عام في الدولة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

مصطفى غازي

إشراف

الأستاذة الدكتورة صفاء أوتاني

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾¹.

﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا

به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾².

صدق الله العظيم

1- سورة البقرة، آية 42.

2- سورة البقرة، آية 79.

إهداء

إلى من أغدقا علي بتضحياتهما . . . إلى العيون التي بثت إليّ أسراراً عميقة تحثني على تحقيق أحلامها . . .

إلى منبع الحب والحنان . . . ومنحة السماء للأرض . . . إلى بركتي وسر نجاحي في الدنيا . . .

إلى أبي وأمي أطال الله عمرهما . . .

إلى أصحاب القلوب الصافية التي ترفرف حولي باستمرار لتمدني بدعمها . . .
إخوتي وأخواتي

إلى من إذا تكلم سماه وعلاه البهاء . . . وإذا صمت جلله الوقار . . . إلى من تحمّلي طوال فترة دراستي . . . وكان له الفضل الكبير . . . إلى من علّمني معنى الإخلاص والتفاني في العمل . . . إلى مشرفي على البحث الأستاذة الدكتورة صفاء أوتاني

إلى رياحين القلب . . . إلى من جمعني بهم الأقدار . . . فكانوا معي في السراء والضراء . . .

أصدقائي . . .

كلمة شكر

قال الله تعالى في كتابه الكريم {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} ولما كان العلم منارة البشرية والمقياس الأهم لمدى تقدم الأمم جاهدت نفسي طوال سنتين أمتزج بهما الجد والأمل لأكون ولو قطعة صغيرة من فسيفساء لوحة العلم الكبيرة من خلال بحثي المتواضع.

ولا بد لكل طالب علم أن يتعثر بعقبات ومعوقات لا يمكن تجاوزها إلا إذا أنعم الله عليه بأكف عظيمة لأناس كبار يقفون إلى جانبه في كل خطوة وترفعه عند كل كبوة وقد كان للأستاذ الدكتور عبود السراج والأستاذة الدكتورة صفاء أوتاني، أساتذة القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة دمشق اليد الفضلى في مساعدتي لإتمام البحث من خلال توجيهاتهما الرشيدة والسديدة والتي كانت دوماً عوناً وسنداً لي خلال مسيرة البحث.

ولما كان التقييم هو المعيار الأساسي لقياس نجاح البحث العلمي وجدواهُ المعرفية أتقدم بخالص الشكر للجنة الموقرة التي أخذت على عاتقها مهمة تقييم البحث وسوف أعمل على الأخذ بملاحظات القيمة والاستفادة منها خلال مسيرتي العلمية.

ولم يكن لي أن أخطو في بحثي خطوة واحدة لولا توفر البيئة الملائمة للاستمرار في بحثي وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيبي . معاون وزير التعليم العالي لشؤون البعثات العلمية والجامعات الخاصة، والأستاذ الدكتور محمد عثمان - مدير المؤسسات التعليمية الخاصة للذين وفرا لي الوقت الكافي للمراجعة والتمحيص، لهما مني كل الشكر والتقدير.

كما لا يمكن أن أنسى الكادر الإداري في كلية الحقوق لما قدموه لي من تسهيلات إدارية فلهم مني جزيل الشكر.

ولا يسعني إلا أن أتمنى من الله العليّ القدير أن يتقبل جهدي المتواضع، وأن أعترف من كل الذين أغفلت ذكرهم سهواً، لهم مني أصدق عبارات الشكر والتقدير.

مقدمة

ترتبط الجرائم الواقعة على الثقة العامة بتلك التي تستهدف النظام العام فتتكاثر معاً ويكمل بعضها البعض الآخر، في العوامل المؤثرة، والنتائج الحاصلة، وفي خلق جو من القلق والاضطراب لدى المواطنين في كافة أنحاء البلاد. مما يترد صداه إلى المؤسسات الرسمية التي تسعى إلى اتخاذ التدابير اللازمة والمستطاعة للحد من حالة استشرى الخطر، وإعادة السلام العام، وإقرار الأوضاع¹.

وتعدّ جريمة التزوير من أكثر الجرائم خطورة وأثراً في العلاقات الكائنة بين أفراد المجتمع. وغالباً ما يكون الوعاء المادي لهذه الالتزامات والأفعال مسطوراً في ورقة أو مكتوباً في محرّر أو مخطوط يعدّ المصدر الوحيد لإثبات الحقوق والواجبات.

وتقوم العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد على أساس الثقة العامة التي يضعها الأفراد في بعض الأشياء أو المحرّرات ذات الأهمية القانونية والتي تعتبر في الوقت ذاته أدوات لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير الحياة اليومية للأفراد².

وبقدر ما صار للكتابة من دور أساسي يتزايد في حياة الإنسان بوصفها الوسيلة الطبيعية لتقدير الحقوق والحقائق، فقد أصبح لجريمة التزوير في المحرّرات

1 - القاضي فريد الزغيبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني، دار صادر - بيروت، 1995، ص 5.

2- د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 2002 ص 5 وما بعدها.

أهميتها الخاصة. إذ أن الحقَّ مسجلاً على الورق أقوى منه في طيّات الصدور فضلاً عن أن الحقيقة مسطورة في الأوراق ثقة باقية¹.

كما تعدّ هذه الجريمة من أكثر الجرائم انتشاراً وعدديّة في البلدان كافّة الأمر الذي أدهش المحصّين الذين قاموا بدراسات دقيقة حول الموضوع تبين منها أن الدعاوى العالقة أمام القضاء الجزائي ذات نسبة عالية ومتضخمة، بقطع النظر عن الملاحقات الجزائية التي اقترنت بقرارات منع المحاكمة لدى قضاة التحقيق أو إبطال التعقّبات، لمدنيّة النزاع أو البراءة لعدم الثبوت، مما زاد في نسبة المزورين والمحزّفين الذين أفلتوا من قبضة العدالة لسبب أو لآخر².

من الناحية التاريخية، يعدّ التزوير قديماً قدم التاريخ ذاته، وقد عاصر الإنسان منذ نشأته، فأصبح من طباعه. وقد تناولته الشريعة الموسوية في الوصايا العشر بالنهي عن الكذب والزور والبهتان.

وقد صدرت في روما القديمة عدة تشريعات جزائية تعاقب على التزوير ومنها خاصة القانون المعروف بـ (conelia de falsis) عام 671 قبل الميلاد الذي تضمن عدة نواحٍ وإجراءات، توسّع الشراح والقضاة في تفسيرها وتطبيقها على الحالات الواقعية³.

1 - المستشار فرج علواني هليل، جرائم التزيف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1993، ص 137.

2 - راجع في ذلك: القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 11.

3 - فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني عشر، الجزء الأول، ص 323. راجع كذلك: العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر دراسة مقارنة،

وهكذا فقد تناول النصّ جرائم الشهادة الكاذبة، واليمين الزور، و تزيف العملة، والجرائم الواقعة على الوصيات والهبات؛ كتعييبها وتحويلها وتشويهها وانتحال الصفة والاسم. علماً أن تحديد العنصر المعنوي للجريمة واشتراط وقوع الضرر كعنصرين أساسيين عائدان إلى الشرع الروماني¹.

وقد قضى الحق الكنسي بتحريم وتجرّيم التزوير، شأنه في ذلك شأن قواعد الحق الطبيعي، والأعراف، والشرائع المتعارف عليها كالقوانين الجرمانية. كما أن الشريعة الإسلامية حرّمت الزور والكذب شأنها في ذلك شأن الشرائع السماوية الأخرى، لما ينطوي عليه من زعزعة الثقة بين الأفراد والجماعات، والابتعاد عن القيم الأخلاقية السامية.

كما يُلاحظ في التشريع الجزائي الفرنسي القديم، أن مجال التزوير بدأ على نطاق واسع متعدّد، فتناول الأشياء الممكن وقوع التحريف بها كافة؛ من اليمين والشهادة الكاذبتين إلى الذم والافتراء وحتى تزيف العملات، وتحويل المقاييس والمكايل والبضائع الفاسدة².

الجنايات والجنح ضد الملك العام، المجلد الخامس، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، عام ص4-5.

1 - فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المرجع السابق، ص323.

2 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة، الجنايات والجنح ضد الملك العام ج 2، ص4-5. كذلك فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المرجع السابق، ص323. إن التعميم ذاته قد قبل به في القانون الفرنسي القديم، حيث كان التزوير يشمل حسب المؤلفين "كل عمل يقام به بغية إتلاف أو تشويه الحقيقة وتشويه وجهها إضراراً بشخص ما وبغية غشه".

وقد حاول بعض العلماء تجريد حالات جسيمة من التزوير في انتقائها للمعاقبة، فوَقَّعُوا في التفريق ولو بصورة بدائية بين تزوير المحرّرات الرسميّة، وبين تزوير المحرّرات الخاصة فأخذ المجال المذكور يضيق ويتقلّص تدريجياً في إسقاط حالات معينة منه.

ومع صدور قانوني 9/23 و 1791/10/6 في عهد الثورة الفرنسية شدّد المشرّع الفرنسي على التفريق في التزوير بين الأشياء المتعلقة بالملك الخاص، وتلك المرتبطة بالملك العام، ثم أصبح مفهوم التزوير في المخطوطات والأختام الذي حدده القانون الألماني، جريمة مستقلة في القانون الفرنسي في القرن الثامن عشر. وقد انتهى الأمر بتصنيف التزوير بأن يأخذ في القانون الحديث معنى ضيقاً أكثر فأكثر¹.

هذا فيما يخص التزوير، أما فيما يخص القصد الجرمي، فلا ترتدّ فكرة القصد الجرمي عموماً (العام والخاص) إلى فكرة الجريمة ذاتها، فإن الجريمة وإن كانت قديمة قدم الإنسانية إلا أن مسؤولية فاعلها كانت تقوم على أساس موضوعي بحت يربط بين فعله والنتيجة المترتبة عليه دون ثمة اعتبار لإرادته، وقد ظل هذا المبدأ سارياً حتى بعد نشوء فكرة الدولة وعلى مدى العصور الأولى للقانون الروماني، ثم ما لبثت أن وجدت هذه الفكرة بدورها الأولى في عصوره المتأخرة، وقُدِّر لها أن تنعم بقسط من الرسوخ والتأصيل على يد فقهاء الكنيسة، الذين نادوا باعتبار العقوبة وسيلة لتطهير الجاني من دنس الجريمة، بعد أن كانت وسيلة للانتقام

1 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة، الجنايات والجناح ضد الملك العام ج 2، ص 4-5.

الفردى الغاشم، مما استوجب الاعتراف بإرادته فى إحداثها وتقدير مسؤوليته عنها حسب مقدار الخطيئة المصاحب لتلك الإرادة، ثم أعلن الفقهاء إيمانهم بالدافع عنصراً فى تكوين القصد الجرمى¹.

ثم ما لبثت هذه الفكرة أن تألفت على يد فقهاء المدرسة الوضعية الإيطالية التى بنت القصد على أساس الدافع الذى لا يستطيع أحد قياس الخطورة الإجرامية بدونه، وهى مسألة يبحث عنها فى شخصية الفاعل، وتكوينه، وظروفه، وليس فى ظاهر الجريمة، كفعل يفضى إلى المساس بمصلحة يحميها القانون.

أولاً. تعريف جريمة التزوير:

التزوير، وكما تدل عليه التسمية الفرنسية (faux)، ظاهرة من الظواهر المباشرة للكذب والخداع، بل حالة متفرعة عن الكذب تقوم على تأكيد واقعة معينة بأنها صحيحة وحقيقية وسليمة، رغم العلم بما هو عكسها، من عدم انطباقها على الواقع والمعروف، وتتوافق مع سوء النية المتوفر لدى الشخص².

1 - راجع فى ذلك: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى - القاهرة، 1981، ص 32-33. وكذلك د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم القصدية، دار النهضة العربية - القاهرة، 1978، ص 6-14.

2 - فريد الزغبى، المرجع السابق، المجلد الثانى عشر، الجزء الأول، ص 321. وإن كان علم الأخلاق ينهى عن الكذب ويأنف منه إلا أنه لا يمكنه أن يلزم المواطنين بالصدق والاستقامة فى كل ما يفعلون ويكتبون ويقولون، لأن الكذب المجرد ليس جريمة لوحده وفق القاعدة العامة.

وقد اختلفت التشريعات الجزائية في تعريفها لجريمة التزوير ولكن هذا الاختلاف لا يعدو كونه اختلافاً شكلياً في حين أنها متفقة على اعتبار التزوير "تغيير الحقيقة في محرّر تغييراً من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالآخرين"¹. فعلى سبيل المثال عرّف المشرّع اللبناني جريمة التزوير في المحرّرات في المادة (453) بأنه "تحريف متعمّد للحقيقة في الوقائع و البيانات التي يشتملها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

أما المشرّع السوري فقد عرّف هذه الجريمة في المادة (443) منه بأنها: "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"². وقد عرّفها بعض الفقهاء³ بأنها "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرّر بإحدى الطرق التي يبيّن القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً".

1 - راجع: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي- 1976، ص361. هذا ولم يعرّف المشرع المصري جريمة التزوير (في المحرّرات) وإنما ترك ذلك للقضاء والفقهاء، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي. راجع: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 361.

2 - قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148/ تاريخ 1949/6/22 وتعديلاته. أدرج المشرع السوري الجرائم الواقعة على الثقة العامة في الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بذات التسمية كعنوان، ضمن المواد ذوات الأرقام 443-461. وذلك في فصلين: الفصل الأول تناول جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسميّة والعملات المتداولة والأسناد المالية العامة، والطوابع وأوراق التمغة. بينما تناول الفصل الثاني التزوير العادي (للمحرّرات) واستعماله، وأنواعه (جنائي، جنحي) ووصفه: تزوير كتابي، تزوير مخطوطات، محرّرات (رسميّة، خاصة)، لتفريقه عن التزوير بغير وسائل، ويشمل الشهادات الكاذبة، وانتحال الهوية، واليمين الزور، وانتحال الصفة، والتقارير الكاذبة، وغيرها.

كما اتفقت أحكام المحاكم على أن جريمة التزوير أركاناً ثلاثة هي:

1. تغيير الحقيقة في محرّر.
2. ترتب الضرر أو احتمال له من جراء هذا التغيير.
3. القصد الجرمي¹.

ثانياً . إشكالية البحث

من الجدير ذكره أن الفقهاء والباحثين الذين أجروا بحوثهم في القصد الجرمي لم يتطرقوا في دراستهم إلى تخصيص بحثهم ليشمل القصد الجرمي في التزوير²، وإنما

3 - هذا تعريف غارسون للتزوير في المحرّرات، أما "غارو" فقد عرّفها على أنّها: " تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرّر تغييراً واقعاً على شيء مما أعد هذا المحرّر لإثباته ومن شأنه أن يسبب ضرراً للغير ". (راجع: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 361) وكذلك: د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، هامش ص 95 . د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الرشوة، اختلاس المال العام، التزوير، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة- 1984، ص 136.

1 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة، الجنايات والجناح ضد الملك العام، المجلد الخامس، ج 2 - ص 81. ومن هذه الأحكام: حكم محكمة النقض المصرية بأنه: " يلزم لوجود التزوير واعتباره ثلاثة أركان: الأول تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، والثاني وجود القصد، والثالث احتمال حصول الضرر للغير " (نقض 4 آذار سنة 1893 حقوق 9 ص 25)، وحكمها بأن: " للتزوير ثلاثة أركان وهي: التحريف المادي، واحتمال الضرر ، والقصد الجرمي " (نقض 15 شباط 1913 مج 13 عدد 75).

2 - عدا المقال الذي أجراه الدكتور عوض محمد بعنوان القصد الجرمي في تزوير المحرّرات والذي نشر في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية، المجلد 15 العدد 2 عام 1973.

تناولت القصد الجرمي في الجرائم المقصودة عموماً. ومن ثم كان علينا أن نقوم بدراسة القصد الجرمي العام أولاً وأساساً ثم الانتقال إلى القصد الجرمي الخاص والمتعلق بجريمة التزوير في المحرّرات ثانياً تطبيقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

وإن من أهم مبرّرات البحث برأينا هو الازدياد المتعاظم لدور القصد الجرمي في الجرائم، حيث أن الأنظمة العقابية الحديثة لم تعد تكتفي بالجانب المادي للجريمة (فعل ونتيجة)، وإنما أصبح للجانب الشخصي للمجرم دوراً كبيراً في معرفة أسباب الجريمة ودوافع المجرم إلى ارتكابها. ولا يتأتى ذلك إلا إذا درسنا الحالة الذهنية والنفسية للمجرم في اللحظة التي يقدم فيها على ارتكاب جرمته والوقوف وراء الأسباب التي دفعته إليها، وهذا ما لا يقع عملياً إذ أن ما يهم المشرع هو كشف الجريمة واعتماد الخبرة الفنية للوصول إلى معرفة الفاعل بعيداً عن الدوافع الكامنة وراء اقتراف الجريمة.

ونحن نرى أنه في ضوء ذلك (دراسة الحالة النفسية والذهنية للجاني) تتحدّد وبشكل جلي درجة الخطورة الإجرامية التي كان عليها الجاني وقت ارتكابه الجريمة الأمر الذي يساعد بلا شك على معرفة أسباب الجريمة ودوافعها وبالتالي إيجاد الطرق والتدابير الوقائية والعلاجية المناسبة لمنع تكرار هذه الجرائم. إذ أن الغاية الأسمى لكل قانون جنائي هي تنظيم المجتمع في تعاملاته وعلاقاته وضبطها بالشكل الأمثل الذي يحمي الحقوق والمصالح المتبادلة.

إضافة إلى ذلك فإن التزوير رغم أهميته التاريخية والحقوقية والاجتماعية، لم يحظَ بعناية واهتمام العلماء والمؤلفين الجزائيين، الأمر الذي أثار دهشة الباحثين والإحصائيين، لعدم توافر المواد الدراسية الضرورية، لدرجة أن الموسوعات

والمطلوبات القانونية قد أحاطت بجرائم التزوير على سبيل الذكر والعلم فقط دون زيادة في التفصيل والتحليل¹.

كما أن تقنية الفعل الجرمي (التزوير) وطريقة تعقّبه تعدّ إشكالية وتحدّ كبير للوقوف في وجه هذه الأنواع من الجرائم؛ فمن المعروف أن جرائم التزوير تتصف بالفن والخبرة والعلم أكثر مما تتصل بوسائل البيّنة العادية، مما يؤثّر على فناعة القاضي الجزائي الناظر في الموضوع، إذ تفرض الخبرة رأيها على تقدير القاضي، وحقّه في التمهّص والاستنباط، لصعوبة التحقق من فعل التزوير بالعين المجردة، فينعدم الاجتهاد القضائي ليحل محله القرار التقليدي، مما لا يسمح للفكر الحقوقي الانطلاق في مجالات التحليل والتحصيل، فيحول أحياناً دون سبر أغوار الشخصية الإنسانية المنحرفة عبر الأفعال المرتكبة².

ثالثاً. أهمية البحث:

يعدّ الركن المعنوي الركن الثاني في الجريمة، فمن دونه لا تعدّ الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي.

إن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط؛ وإنما هو أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدّده القانون. وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفته

1 - فريد الزغيبي، المرجع السابق، المجلد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص 7.

2 - فريد الزغيبي، المرجع السابق، المجلد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص 7-8.

الإنسانية أي تخرجه من حوادث الطبيعة وتضمّمه إلى الظواهر الإنسانية والاجتماعية¹.

ويعدّ القصد الجرمي بمثابة العمود الفقري في القانون الجزائي كله؛ إذ أن الجريمة تقوم على ركنين أساسيين: ركن مادي، وركن معنوي. والعناية في الوقت الحاضر وطبقاً للاتجاه السائد في الفقه الجنائي متجهة بتزايد مطّرد نحو الركن المعنوي، والقصد الجنائي في صميم هذا الركن هو أهم ما فيه لسببين:

الأول: إن القصد بعناصره (علم، إرادة، دافع أحياناً) هو نقطة الارتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه، بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل.

فدراسة القصد تُعنى بنفسية الجاني نفسه، مهما كان غيباً أو ذكياً، ولا نقيسه بغيره، أو نأخذ مكانه شخصاً متوسطاً من طبقته، فإن توافر فيه جوهر القصد وهو العلم فإنه يؤاخذ، وإن انتفى فإنه لا يكون أثماً قاصداً. وهذا ما يبيّن أن القصد الجرمي هو نقطة الارتكاز في دراسة نفسية المجرم وبحث حقيقته الذاتية².

1 - د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق - 2007، ص 331.

2 - راجع في ذلك: د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، 1959، ص 6.

وتبدو حقيقة الأمر جلية في الجرائم التي يستلزم القانون فيها دافعاً أو غاية خبيثة، كنيّة الإساءة أو الإضرار، فيكون لبواعث الشخص ودوافعه أثرها في انتفاء القصد، وقد يستتبع ذلك انتفاء المسؤولية كلية¹.

الثاني: القصد هو الأصل في صور الإثم، إذ أن القانون لا يمكن أن يتغاضى عمّن يعث بأوامره ونواهيه عالماً بحقيقة نشاطه، وعالماً بما يؤدي إليه من نتائج. لأن هذا الشخص وقد توفر لديه العلم بمادية الجريمة أو واقعها، ثم قارفها فقد دل على عدم اكتراثه عن قصد، بأحكام القانون، بقدر ما أفصح عن نزعة العصيان أو العدوان الكامنة في نفسه. لذلك فإن القانون يلحق به من قسوة الجزاء بقدر ما تستأهله خطورته النفسية².

ومن المعلوم أنه ما من دعوى جزائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجرمي للتحقق من توافره أو للقطع بانتفائه، فالبحث فيه جزء أساسي من مهمة القاضي الجزائي بصدد كل حالة تعرض عليه³.

كما أنه من الملاحظ أن بعض الجرائم يعاقب عليها القانون، مقصودة كانت أم غير مقصودة، ويجعل عقابها في حالة القصد أشد منه إذا انتفى الأخير، كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والجرح والحريق.

1 - د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 7.

2 - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 7.

3 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، طبعة ثانية، سنة 1974، ص 10.

وهناك بعض الجرائم لا يعاقب القانون عليها إلا إذا توافر فيها القصد الجرمي، فإذا لم ينسب إلى الجاني سوى الخطأ فلا عقاب يقع عليه، ومثال هذه الجرائم السرقة وهتك العرض والتزوير¹.

وأخيراً يمكن القول أن الأهمية العلمية للقصد الجرمي كبيرة، فهو انعكاس نفسي لكل العناصر المادية للجريمة، ولذلك تتطلب دراسته إحاطة شاملة بكل ما تتضمنه فكرة الجريمة من عناصر، وكما أن نظرية القصد الجرمي تتأثر بالأحكام التي تخضع لها العناصر المادية للجريمة كذلك فإن هذه العناصر تتأثر بالقواعد التي تحكم فكرة القصد الجرمي².

رابعاً . منهجية البحث

وفي ضوء ما تقدم سنعمد في بحثنا المنهج التحليلي في العرض لأفكار البحث ونقاطه مع المقارنة في بعض النقاط، وذلك بغية الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في القصد الجرمي للتزوير المرتكب من قبل موظف عام.

خامساً . خطة البحث

سنعمد إلى دراسة بحثنا وفقاً لما يلي:

مبحث تمهيدي: الموظف العام.

الفصل الأول: القصد الجرمي العام

1 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، المرجع السابق، ص 11.

2 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الأول: العلم بأركان الجريمة

المبحث الثاني: إرادة إحداث التزوير في المحرّر

الفصل الثاني: القصد الجرمي الخاص

المبحث الأول: ماهية القصد الجرمي الخاص

المبحث الثاني: النية الجرمية (نية استعمال المحرّر المزور)

الخاتمة.

الفصل الأول

القصد الجرمي العام في التزوير

يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني. وجوهر هذا النشاط هو "الإرادة الإجرامية" التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه. فالشخص الذي يقوم بنشاط إجرامي مادي لا يرتكب جريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي أيضاً في حالة نشاط إجرامي وكان هذا النشاط متصلاً بالنشاط المادي ومسيطرًا عليه¹.

ويظهر هذا النشاط الإجرامي الذهني والنفسي عادة في صورتين:
في الأولى: تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، وغير مسيطرة على الجزء الآخر وهو النتيجة وهذا ما يسمى "بالخطأ" وهذه الصورة تخرج عن نطاق بحثنا.

في الثانية: تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها ومسيطرة عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يُسمى " **بالقصد الإجرامي**"² وهو موضوع بحثنا.

1 - راجع: د. عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 332.

2 - راجع: د. عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 332. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 13.

وبالمقارنة بين القصد الجرمي والخطأ نجد أن الأول يفوق الثاني أهميةً، فالأصل في الجرائم أن تكون مقصودة، والاستثناء أن تكون غير مقصودة، ولذلك كانت الجرائم المقصودة أكثر عدداً وهي إلى جانب ذلك أشد عقاباً، وهذا منطقي؛ إذ أن الشارع يهتم بمجابهة أولئك الذين اتجهت إرادتهم إلى الثورة على أحكامه أكثر مما يهتم بمجابهة أولئك الذين لم يريدوا مخالفة القانون، بل اعتقدوا أنهم يخضعون لأحكامه، ولكن كان نصيبهم من الحذر والاحتياط دون ما ينبغي أن يكون عليه. كما أن فكرة الجريمة المقصودة واضحة في نظر كل شخص عادي، إذ أن مرتكبها قد أراد الخروج على القانون، على حين أن فكرة الجريمة غير المقصودة ليس لها هذا النصيب من الوضوح، فلا يسع كل شخص عادي أن يفهم لماذا يعاقب القانون مَنْ لم يرد الاعتداء على الحق الذي يحميه، لذلك كان تبرير العقاب على الجريمة غير المقصودة أقل وضوحاً من الجريمة المقصودة. والاعتداء على الحق قصداً خطر على المجتمع في أغلب الحالات، لذلك يندر ألا يناله التجريم والعقاب، لكن الاعتداء غير المقصود أقل خطورة لذلك لا يكون محلاً للتجريم إلا في حالات تتضح فيها خطورته على نحو خاص.

يُعرّف القصد الجرمي العام على أنه العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة¹، وهو ركن أساسي في جميع الجرائم المقصودة، وهو القدر الكافي في أغلبها.

ويعرّف بعض الفقهاء (كالفقيه الفرنسي غارسون) القصد الجرمي العام بأنه

1 - د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق السابق، ص 171.

: "إرادة إتمام الفعل مع العلم بأنه ممنوع قانوناً¹". كما عرّفه الفقيه الفرنسي غارو بأنه: " الإرادة التي تميل نحو هدف ما، أي إرادة موجهة صوب هدف معين " .

وقد حرصت معظم التشريعات الجزائية على وضع تعريف للقصد الجرمي أو على الأقل تقرير قواعد يمكن أن تستخلص منها على سبيل التفسير خطة المشرع في شأن القصد الجرمي.

وقد عرّفه المشرع السوري في المادة (187) بأنه (أي النيّة): " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون". وهذا التعريف هو عين التعريف الوارد في المادة (188) من قانون العقوبات اللبناني².

وإذا أريد تخصيص القصد العام فإنه لا بد أن يستشف عنصر التخصيص

1 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد العاشر، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه، اجتهادات وفقه ودراسات، ص 503. يُفهم القصد الجرمي بطريقة عامة كما يفهم بطريقة خاصة، أي نسبة إلى كل جريمة، وبالتالي فإن القصد الجرمي بالمعنى العام هو إرادة خرق القانون وتحقيق ما يمنعه القانون أو الامتناع عما يفرضه القانون الجزائي. أما القصد بالمعنى الخاص فهو قصد ارتكاب هذه الجريمة أو تلك.

2 - يرى الدكتور محمود نجيب حسني: " أن بعض التشريعات لا تتضمن نصوصاً تحدد العناصر العامة للقصد الجرمي أو تضع تعريفاً له، وإنما تكتفي بأن تذكر في صدد بعض الجرائم ما إذا كان القصد متطلباً فيها أم أن الخطأ كافٍ لقيامها. وقد يلتزم المشرع الصمت في شأن صورة الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة معتمداً على أن طبيعة الجريمة كاشفة في ذاتها عن ذلك أو مسوياً بين صورتَي الركن المعنوي من حيث صلاحية كل منها لقيام الجريمة، ومثال التشريعات التي تحذو هذا الحذو المشرع المصري والجزائري والفرنسي والبلجيكي". راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 21 .

من صريح النصّ أو مضمونه، كما هو الحال عندما نصّ المشرع السوري في المادة (443) على أن التزوير هو: " تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي) .

وقد أثار تحديد عناصر القصد الجرمي خلافاً واسعاً بين الفقهاء. حيث انقسم هؤلاء بين قائل بنظرية العلم ، وقائل بنظرية الإرادة¹. وإن كان من

1 - يوضّح الدكتور عبود السراج النظريتين كما يلي: 1- نظرية العلم: يقول أنصار هذه النظرية أن القصد الجرمي هو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع للنتيجة ولا تدخل الإرادة في عناصر هذا القصد، لأن دورها يقتصر على إثبات الفعل، أما النتيجة فلا سيطرة لها عليها ، لأنها ثمرة لقوانين طبيعية حتمية خارجة عن إرادة الإنسان. وفضلاً عن ذلك فإن القانون لا يعلّق كبير أهمية على إرادة النتيجة لأن الجاني يسأل عن النتائج الحتمية لفعله حتى لو ثبت أنه لم يكن يريدتها. ومن ناحية أخرى فإن العلم بالوقائع وبالنتيجة هو الذي يعطي إرادة الفعل صفتها الإجرامية ولن تفيد إرادة النتيجة جديداً إلى فكرة القصد الإجرامي. إن جوهر هذا القصد هو أن الجاني أقدم على فعله على الرغم من علمه بالوقائع الجرمية، وتوقعه الاعتداء على حق يحمي القانون. نظرية الإرادة: تنطلق هذه النظرية من فكرة مؤداها أن القصد الإجرامي هو إرادة الفعل المكوّن للجريمة وإرادة النتيجة، أما العلم بالوقائع المكوّن للجريمة وتوقع النتيجة فلا يكفيان لتوافر القصد، وإنما يجب أن تضاف إليهما إرادة هذه الوقائع وإرادة النتيجة، فالعلم حالة نفسية ساكنة مجردة من كل صفة إجرامية، و الشارع يجرّم الأفعال لا الحالات النفسية المجردة. لذلك فإن العلم بوصفه حالة ثابتة مستقرة لا يهتم القانون بها، أما الإرادة بوصفها اتجاهاً ونشاطاً فهي التي يهتم القانون بها ويجرمها إذا خالفت أحكامه، وفضلاً عن ذلك فإن اعتبار إرادة النتيجة عنصراً جوهرياً في القصد الإجرامي، يضع لهذا القصد حدوداً معلومة تفرضها طبيعة النصّ الجزائي، وذلك على عكس العلم الذي يجعل فكرة القصد واسعة جداً وتطبق على حالات لا يقبلها المنطق. والإرادة أيضاً تتفاوت في قوتها حيث تتجه إلى النتيجة، خلافاً للعلم، وهذا يسهل التمييز بين أنواع القصد. أنظر: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 337-338. راجع أيضاً: د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 2003،

الممكن ردّ القصد الجرمي العام إلى عنصرين هما: العلم والإرادة، فإن لكل منهما دوره في بناء القصد الجرمي، ولكل منهما أحكامه التي يخضع لها والتي تحدد أهميته.

وفي إطار حديثنا عن العلم بأركان الجريمة لا بد من أن نخرج ولو بقليل من التفصيل للأركان المادية لجريمة التزوير لمعرفة نطاق العلم الذي يجب توافره لدى الفاعل، ولإغناء القارئ ومعرفة عناصر الجريمة المادية قبل الحديث عن ركنها المعنوي.

ومن ثم سنتناول في هذا الفصل العلم بأركان جريمة التزوير المرتكبة من قبل موظف عام في مبحث أول، وإرادة النتيجة المترتبة عن الفعل في مبحث ثانٍ وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: العلم بأركان جريمة التزوير المرتكبة من قبل موظف عام.
المبحث الثاني: إرادة النتيجة المترتبة عن الفعل.

المبحث الأول العلم بأركان الجريمة

العلم هو أحد عنصري القصد الجرمي، ودراسة العلم تتركز على تحديد الوقائع التي يتعين أن يحيط بها حتى يعدّ القصد الجرمي متوافراً وتمييزها عن تلك التي يستوي في نظر القانون العلم والجهل بها¹. فالعلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع. وهو حالة ذهنية يكون فيها الجاني ساعاً ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكوّن الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون².

فيجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل، وبأنه يقوم بتغيير الحقيقة في محرّر، ويجب أن يعلم بطبيعة النتيجة التي تترتب على الفعل وذلك بأنه قد يؤدي إلى حدوث ضرر مادي أو أدبي أو اجتماعي، كما يجب أن يكون عالماً بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، وأن يكون عالماً بصفته (موظفاً عاماً)، وإن هذه الصفة سبب لتشديد العقوبة³.

-
- 1 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 57.
 - 2 - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الركن الشرعي - الركن المادي - الركن المعنوي - طبعة عام 1986 - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، ص 243.
 - 3 - د. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 197. ويذكر الدكتور عبد المهيم بكر أن: " العلم هو جوهر القصد الجرمي وأساسه ". وهو من المؤيدين لنظرية العلم بخلاف الرأي السائد لدى معظم الفقهاء.

ويشترط فيه (أي العلم):

1- أن يكون تاماً بمعنى أن تنتهياً لدى الجاني أثناء إقدامه على الفعل أو الامتناع عن الفعل دلائل الإحاطة الصحيحة بأن هذه النتيجة ستقع، أو بأن هذا الشرط اللازم لقيام الجريمة مستجمع الوجود. فإن لم يتوفر العلم اليقين، وإنما تصوّر الجاني أن النتيجة أو الواقعة الإجرامية مجرد ممكنة، ففي هذه الحال لا بد أن يتوافر لديه شرط استواء حصول النتيجة من عدم حصولها¹.

2- كما يشترط في العلم أن يكون معاصراً للنشاط الإجرامي المكون لمادية الجريمة فإذا كان سابقاً على هذا النشاط وتوالت ظروف كان من شأنها توليد الغلط أثناء الفعل فإن القصد لا يكون متوافراً. وكذلك الأمر لو أن الشخص ارتكب النشاط عن غير علم ثم أدرك حقيقة الواقع فيما بعد فإن العلم اللاحق لا أثر له. إذ المهم أن يكون العلم معاصراً للنشاط الجرمي².

إن البحث في العلم باعتباره أحد عنصري القصد الجرمي، هو في الوقت ذاته دراسة لنظرية من أهم نظريات القانون الجزائي، وهي نظرية الجهل أو الغلط. فانتفاء العلم الصحيح يعني الجهل أو الغلط، وبذلك يتضح الارتباط وثيقاً بين قواعد القصد الجرمي ونظرية الجهل أو الغلط، فإذا قلنا أن العلم بواقعة يعدّ شرطاً لتوافر القصد الجرمي، كان معنى ذلك أن الجهل أو الغلط في هذه الواقعة يؤدي إلى انتفاء القصد الجرمي³.

1 - د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 197.

2 - د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 197.

3 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الأول

العلم بصفة الموظف العام¹

يعدّ الجاني صاحب السلوك في كل جريمة وبغيره لا يكون لهذا السلوك أي وجود.

نصّ المشرع السوري في المادة (445) من قانون العقوبات السوري على أنه: " يعاقب الموظف الذي يقدم على تغيير الحقيقة في محرّر أثناء قيامه بأعمال وظيفته " الأمر الذي يفهم منه بأن الوصف في ذاته - والذي يتوفر لدى الجاني لحظة ارتكاب فعله - يمثّل سبباً لتشديد العقوبة، بحيث لو زالت هذه الصفة لما أمكن تشديدها.

هذه الأوصاف والأوضاع يلاحظ أنها إما أن تكون قانونية وإما أن تكون غير قانونية (طبيعية)، فالأولى عبارة عن أوصاف يعدّ توافرها في موضوعها

1 - تعدّ صفة الموظف في جريمة تزوير المحررات الرسمية سبباً مشدداً للعقاب بدلالة الفقرة الثانية من المادة (445) من قانون العقوبات السوري التي نصت على أنه: " لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها (الموظف) إلى أن يدعى تزويرها ". وهو بذلك يختلف عن الركن المفترض أو العنصر المفترض، إذ أن الركن هو جزء أساسي في بنية الجريمة وبدونه لا تقوم الجريمة، أو كما عرفه الفقهاء الأصوليون بأنه: " ما يكون به قوام الشيء بحيث يعدّ جزءاً داخلياً في ماهيته ". أمام هذا الوصف لا يمكن اعتبار صفة الموظف في جريمة التزوير في المحرر الرسمي ركناً مفترضاً أو عنصراً من عناصر الجريمة وإنما سبباً لتشديد العقوبة. راجع في ذلك: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1998-1999، ص 146.

خلاص لتطبيق قاعدة قانونية عليه، بمعنى أنها صفات وأوضاع يرجع في تحديد معناها ومفهومها إلى القانون الذي يخضع لحكمه، وذلك لأن قانون العقوبات قد أحال عليها، فصفة الموظف العام ومن في حكمه تحددها القوانين الإدارية، إلا أن النص في قانون العقوبات قد يتضمن أحياناً تحديد المقصود أو المفهوم أو المعنى للصفة أو التكييف أو الوضع في مجاله الخاص¹، كما هو الحال في قانون العقوبات السوري عندما وضع نص المادة (340) منه لبيان المقصود بالموظف العام في باب الجرائم المخلة بالإدارة العامة².

وإذا كان القانون يتطلب لتشديد العقوبة في جريمة ما توفر صفة معينة في الجاني، كأن يكون موظفاً عاماً، كما هو الحال في الجريمة موضوع البحث، فإنه يلزم أن يتوفر علم الجاني بصفته هذه فإذا انتفى هذا العلم لا يمكن القول بتشديد العقاب³. ذلك لأنه لما كانت هذه الصفة تمثل سبباً لتشديد العقاب كان من المتعين للقول بالتشديد على الجاني أن يكون عالماً علماً فعلياً وصحيحاً بتوافر هذه الصفة فيه بمفهومها الصحيح عند مقارفته لسلوكه الإرادي، ومن ثم

1 - د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 166. أما الأوصاف الطبيعية غير القانونية فهي تكييفات تستخلص كأثر لتطبيق فكرة طبيعية غير قانونية، كما هو الحال عند المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإسقاط، فمن البديهي أن الجانية يجب أن تكون متصفة بأنها أثى وهذا يخرج عن نطاق بحثنا.

2 - تنص المادة (340) من قانون العقوبات السوري على تعريف الموظف العام في باب الجرائم المخلة بالإدارة العامة بأنه: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

3 - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الركن الشرعي - الركن المادي - الركن المعنوي، المرجع السابق، ص 249.

كان جهل الجاني بذلك أو اعتقاده اعتقاداً زائفاً بعدم توافر ذلك الوصف فيه، مانعاً من تشديد العقاب¹. وقد قرر المشرع السوري هذه القاعدة في المادة (223) من قانون العقوبات.

كذلك إذا اعتقد المتهم اعتقاداً زائفاً، بناءً على أسباب مقبولة، بأن صفته كموظف عام قد زالت عنه بمجرد الاستقالة التي قدمها، أو كان يعتقد أنه قد عزل من وظيفته في حين أن الواقع غير ذلك، أو كان يعتقد أنه لم يعين بعد في وظيفته في حين أن قرار تعيينه قد صدر من غير أن يعلم به، أو إذا كان يعتقد اعتقاداً زائفاً أن العمل المطلوب منه القيام به خارج عن اختصاص الوظيفة التي يشغلها خروجاً تاماً. ففي جميع الأمثلة السابقة لا يمكن تشديد العقوبة لأن الموظف لم يكن على علم بصفته هذه لحظة ارتكابه الجريمة².

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير قد تقع من قبل شخص عادي ليس له صفة الموظف العام، فيعاقب الفاعل على فعله باعتباره جنحة، وذلك باستثناء حالة التزوير في ورقة رسمية ففي هذه الحالة يكون للفعل وصف جنائي أي كان الفاعل (موظفاً أم غير موظف).

لأن الموظف، وبحسب رأينا، وقد تواجدت بين يديه الوسائل اللازمة لإعطاء الصفة والقوة القانونية للمحرر الذي يصدر عنه، وبالتالي يكون لزاماً أن

1 - نصّ المشرع السوري في المادة (223) من قانون العقوبات على أنه : " إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف وهو بعكس ذلك يستفيد من الظرف الذي كان يجهل وجوده " .

2 - د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص45.

تشدد عقوبته بالقدر الذي يتناسب مع خطورة تصرفه بحكم موقعه.

فالمشرع يهدف إلى حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها¹.

ولكن ما هو مفهوم الموظف العام؟ هل هو الموظف كما ورد تعريفه في القانون الإداري، أم الموظف العام الذي ورد تعريفه في المادة (340) من قانون العقوبات السوري؟ وأيها أولى بالتطبيق على الجريمة موضوع البحث؟ هذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدلول الموظف العام (بالمعنى الإداري والجزائي).
الفرع الثاني: اختصاص الموظف العام.

الفرع الأول مدلول الموظف العام

يختلف مفهوم الموظف العام، ضيقاً واتساعاً، وفقاً للقانون الذي يحكم أفعاله سواء أكان القانون الإداري، أم القانون الجزائي. وعليه سنبحث فيما يلي مدلول الموظف العام وفقاً للقانون الإداري ووفقاً للقانون الجزائي، وبيان أي منهما هو الأجدر بالتطبيق على جرائم التزوير المرتكبة من قبل موظف عام.

أولاً: الموظف العام في المعنى الإداري

1 - د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

لم يرد في قانون الموظفين الأساسي السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 135/ لعام 1945 أي تعريف للموظف العام بل اكتفى في بحث كيفية إحداث الوظائف العامة ضمن التنظيمات الأساسية لجهاز الدولة.

في حين تصدى القضاء الإداري في سورية لتعريف الموظف العام في أحكام عديدة أبرزها الحكم الصادر برقم 59/ تاريخ 1963/4/4 والمصدّق عليه من قبل المحكمة الإدارية العليا حيث نصّ على أنه: " لكي يعتبر الفرد موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة، لا بد أن تكون علاقته بالحكومة تنظيمية ولها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها، وإن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العامة الآخرين¹ ".

كما نصّ نظام العاملين الأساسي في الدولة رقم 50/ تاريخ 12/6/ 2004 في مادته الأولى على أن: " العامل هو كل من يعيّن بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة".

مما تقدم نجد أن صفة الموظف من جهة القانون الإداري تقتزن بالعمل الدائم في ملاك الدولة².

1- للتوسع في تحديد مدلول الموظف العام راجع: د. زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، مطبعة الإسكان العسكرية، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام 1987، الصفحات من 360-365.

2 - د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة ثالثة، مطابع فتى العرب - دمشق، 1965، ص 354.

ثانياً: المدلول الجزائي للموظف العام

نصّ المشرع السوري في المادة (340) من قانون العقوبات في الباب الخاص بالجرائم الواقعة على الإدارة العامة على تعريف للموظف العام بأنه: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنيّة أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

فالموظف بالنسبة لهذه المادة هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة الدولة أو مرفق عام أو مصلحة عامة، ولا تأثير بعد ذلك لتسميته موظفاً دائماً أو مؤقتاً أو مستخدماً أو عاملاً كل ما في الأمر أن يكون مكلفاً بالمهمة التي يقوم بها بصورة رسميّة¹.

هذا ما يتصل بتعريف الموظف بالنسبة للجرائم الواقعة على الإدارة العامة، أما ما يتصل بتعريفه بالنسبة للمحرّر الرسمي فالمذكورة الإيضاحية لقانون البينات قد أشارت إلى أن المقصود بالموظف العام هو: "كل شخص عينته الدولة ليقوم بأداء عمل من أعمالها على صورة الدوام، فإذا لم يكن عمله مستمراً لا يعتبر موظفاً عاماً بل شخصاً مكلفاً بخدمة عامة"².

1 - قرار نقض مؤرخ 1968/6/6 - القاعدة 2899 - المجموعة الجزائية.

2 - راجع في ذلك: القاضي عبد الوهاب بدرة، جرائم التزوير في التشريع السوري، التزوير بالكتابة، التزوير بالقول، التزوير بالكتابة، المطبعة الجديدة - دمشق، ص 51-52.

كما عرّفه بعض الفقهاء : "الموظف العام هو كل شخص حوّل سلطة التعبير عن إرادة الدولة في مجال معين على وجه دائم أو مؤقت، بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية، سواء أتناهى أجراً عن عمله أم كان عمله دون أجر"¹، كالقضاة وكتّاب المحاكم، والكاتب بالعدل، وأمناء السجل العقاري، وضباط الأحوال المدنية، والمحضرين، وموظفي الضابطة العدلية الذين خولهم القانون حق تنظيم محاضر الضبط².

والموظفون العائنون في سورية متنوعون: منهم الكتّاب بالعدل الذين يقومون بكتابة الأسناد والعقود وتصديقها وتنظيمها، ومنهم كتّاب المحاكم ويدخل في وظائفهم تثبيت المرافعات والبيانات واللوائح الصادرة عن الخصوم، وكذلك المحضرون الذين يقومون بتبليغ المذكرات القضائية.....الخ. كما ينزل منزلة الموظف العام كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو خاتم³.

ومن الملاحظ من خلال مقارنة مدلول الموظف العام الإداري مع المدلول الجزائي نرى أن المدلول الأخير أوسع نطاقاً من المدلول الإداري سيما وأن المشرع الجزائي قد قصد ذلك بغية توسيع دائرة الحماية القانونية للمراكز التي يسعى إلى

1 - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 24.

2 - د. رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة دمشق، 2004، ص 471-472.

3 - نصّت المادة (447) من قانون العقوبات السوري على أنه: " ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض له المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو خاتم ".

حماتها¹.

الفرع الثاني أنواع الاختصاص

إن مدلول صفة الموظف العام يمكن أن يتسع ليشمل الفئات الثلاث التالية:

1- الموظف العام الحقيقي

2- الموظف العام الحكمي

3- الموظف العام الفعلي

فالموظف يكون عاماً بالمعنى الدقيق في القانون الإداري حين يكون معيناً في وظيفة عامة دائمة أو مؤقتة، في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو السلطات العامة، وعلى أن تكون لتلك الوظيفة درجة في ميزانية المرفق العام.

فالموظف العام الحقيقي هو الشخص الذي يعهد إليه بأداء عمل على وجه الدوام والاستمرار، أو بأداء عمل عارض أو مؤقت لمدة معينة، وذلك بمقتضى سند قانوني صحيح صادر عن سلطة مختصة قانوناً بالتعيين، وأن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام إداري تديره سلطة عامة وداخلياً في الإطار التنظيمي المقرر له².

ويستوي بعد ذلك أن يتقاضى الموظف راتباً أم مكافأة أم لا يتقاضى شيئاً من ذلك.

1 - د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 355.

2 - د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 22.

وعلى هذا يكون موظفاً عاماً كل من يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام إداري كمرفق التعليم والقضاء والصحة والأمن العام، أو في السلطات المحلية كالبلديات، أو في السلطات المرفقية كالمؤسسات والمصالح العامة المتمتعة بالشخصية الاعتبارية.

الموظف الحكمي:

نصّ المشرع على اعتبار فئات أخرى من الأشخاص في حكم الموظفين العموميين وفق نصّ المادة (447) من قانون العقوبات السوري التي تنصّ على أنه " ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فُوّض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو خاتم".

كما هو الحال بالنسبة إلى الوكالة بالتفويض والوكالة بالتوقيع، فاختصاص الموظف العام بتحرير الورقة الرسمية لا يستمدّه من القوانين واللوائح فحسب، بل يستمدّه كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به، أو من طلبات الجهات الرسمية الأخرى التي تستلزم ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيقاً لهذه الطلبات¹.

الموظف الفعلي:

يكون الشخص موظفاً فعلياً في حالتين:

- إذا لم يصدر قرار تعيينه أو إذا صدر هذا القرار مشوباً بأي عيب يؤدي إلى بطلانه.

1 - طعن رقم 615 لسنة 38 ق جلسة 1968/5/6 ص 19 س 536. (المحامي عزت عبد القادر، جرائم التزوير في المحرّرات، دار الكتب القانونية، مصر - 1994).

● عندما يتصدى أحد الأشخاص لإدارة الشؤون العامة. كما هو الحال إذا ما عجزت السلطات الشرعية عن القيام بهذه المهمة وذلك في حال احتلال العدو جزءاً من الإقليم مثلاً، أو امتنع الاتصال بجزء من الإقليم بسبب الفيضانات أو الاضطرابات. ويخضع الموظف الفعلي في الحالتين السابقتين إلى نصوص جريمة الرشوة حماية للوضع الظاهر الذي يحمل على الاعتقاد بأنه معين من قبل السلطات المختصة للقيام بهذا العمل¹.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الموظف الفعلي لا يدخل في عداد الموظف العام الذي يخضع لأحكام المواد (445-447).

بعد تحليل مدلول الموظف العام في جريمة التزوير، والذي يبين فيه صفة الموظف العام والتي تعدّ سبباً لتشديد العقوبة، ينبغي الانتقال لبيان عناصر الجريمة التي يجب على الفاعل العلم بها.

1 - د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني

العلم بعناصر الركن المادي لجريمة التزوير

ذكرنا سابقاً أن العلم هو تصور حقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع. وهو حالة ذهنية يكون فيها الجاني ساعاً ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكوّن الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، ينبغي أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل الجرمي الذي يرتكبه¹. فالموظف الذي يحرف ورقة ويغير محتواها يجب أن يكون عالماً أن من شأن هذا التغيير في حقيقة الورقة أن يشكل جريمة تزوير في محرر يعاقب عليها القانون.

ويتعيّن أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة (وذلك في أية جريمة على حد سواء) فكل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة ولاستكمال كل ركن منها عناصره يتعيّن أن يشمل علم الجاني².

فالركن المادي لجريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون. وبالتالي تشترط لتوفر هذا الركن شروط ثلاثة:

- النشاط الجرمي وهو فعل تغيير الحقيقة.
- محل الجريمة وهو المحرر الواقع عليه فعل تغيير الحقيقة.

1- د. عبود السراج، قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 339.

2- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 59.

- الوسيلة التي ترتكب بها جريمة التزوير وهي الطرق المحددة حصراً بنصّ المادة (446) عقوبات سوري¹.

فالقصد الجرمي في جريمة التزوير ينحصر مبدئياً في علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها، بمعنى آخر أن يدرك بأنه (يغيّر الحقيقة). وتغيير الحقيقة ينبغي أن ينصب على محل (محزّر)، ولا يكفي القانون بذلك بل يجب أن يقع التزوير بطريقة محددة بنصّ القانون (أي بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً في المادتين (445-446) من قانون العقوبات السوري). وإن من شأن هذا التغيير في الحقيقة . لو أن المحزّر استعمل . أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي أو اجتماعي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام².

بناء على ما تقدّم لابد لنا من بيان المقصود بكل من فعل تغيير الحقيقة، وحالات اكتساب المحزّر الصفة الرسميّة، وكذلك الطرق التي ترتكب بها الجريمة، والنتيجة المترتبة على التزوير الضرر المترتب على فعل التزوير وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: العلم بطبيعة النشاط الجرمي (تغيير الحقيقة).

الفرع الثاني: العلم بكون محل الجريمة محزراً رسمياً.

الفرع الثالث: العلم بالطرق الحصرية التي ترتكب بها جريمة التزوير.

الفرع الرابع: العلم بالنتيجة الجرمية (إحداث الضرر للغير).

الفرع الأول

- 1 - راجع جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004-2005، ص 362. راجع كذلك: العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، الجنايات والجنح ضد الملك العام، مرجع سابق، ص 88.
- 2 - د. عبد الحكم فوده، جرائم التزوير في المحرّرات الرسميّة والعرفية في ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية . 1997، ص 39.

العلم بطبيعة النشاط الجرمي (تغيير الحقيقة)

إن علم الجاني بماهية الفعل الذي يرتكبه وخطورته، يعدّ من الوقائع التي يتعيّن العلم بها لديه، وبالتالي لا يعدّ القصد الجرمي متوافراً لديه إلا إذا ثبت علم الفاعل (وقت ارتكابه فعله) بماهية هذا الفعل، وبالأثار التي يحتمل أن تنشأ عنه، فإذا ارتكب فعله وهو جاهل خطورته على الحق الذي يحميه القانون، فهو لا يسأل كفاعل جريمة مقصودة، حتى ولو ترتب على فعله اعتداء على هذا الحق، فمن يثبت في محرّر بيانات كاذبة وهو يعتقد أنها بيانات صحيحة لا يتوافر لديه القصد الجرمي الذي ينبغي توافره في جريمة التزوير¹.

وتنتفي جريمة التزوير إذا لم يحدث تغيير للحقيقة في المحرّر. ولكن ما المقصود بفعل تغيير الحقيقة؟ وما هو مدى هذا التغيير وما هي درجته؟

أولاً. مفهوم تغيير الحقيقة²

هو الفعل الإجرامي الذي يقوم به التزوير، وتغيير الحقيقة يعني إبدالها بما يغيّرها. وهو تشويه أو تحوير الحقيقة بشكل يصبح معه المخطوط أو المحرّر مخالفاً لها بصورة كلية أو جزئية³.

1 - د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق - 1965، ص 469.

2 - د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية . 1997، ص 64.

فالتغيير هو التزوير بحد ذاته وبكفنه¹. كما جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: " أنه لا بد في كل تزوير من اجتماع عناصره المكونة له وهي تغيير الحقيقة ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه² ".

ثانياً. ضرورة التغيير في الحقيقة

إن جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، والكذب المكتوب الذي يتحقق به التزوير هو تغيير الحقيقة المثبتة في محرّر، أو تلك التي كان من الواجب قانوناً إثباتها فيه، بمعنى أن جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة الذي يجسّد النشاط أو السلوك الإجرامي. وعلى هذا الأساس لا تزوير حيث لا تغيير في الحقيقة، لأنه لا جريمة بدون نشاط إجرامي³.

3 - د. علي محمد جعفر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الرشوة، اختلاس المال العام، جرائم التزوير، الطبعة الثامنة، جامعة القاهرة، القاهرة. 1984، ص 55. راجع أيضاً د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها. العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق - ص 90.

1 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الجنايات والجنح ضد الملك العام، المجلد الخامس، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص 88.

2 - نقض ج 499 ق 363 ت 1976/3/15، منشور على الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية www.barasy.com

3 - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية. 1991، ص 99، راجع كذلك د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 113. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 136-137. كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن الصورية في العقود لا تعتبر جريمة تزوير لأنها تعدّ اتفاقاً بين المتعاقدين يتضمن إخفاء طبيعة العقد، فالفقهاء متفقون على أن الصورية لا تعدّ تزويراً على الرغم مما تحويه من تغيير للحقيقة وما قد يترتب عليه من ضرر. والعلة أن المتعاقدين قد تصرفا في خالص حقهما ومركزهما الشخصي

وتطبيقاً لذلك لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي دوّنت في المحرّر حتى ولو كان من دَوْنها معتقداً بالخطأ أنه يدوّن غير الحقيقة.

بناءً عليه، لا تزوير من جانب الممرّض الذي يعاون مريضاً عاجزاً عن الكتابة وحده ممسكاً بيده ومحركاً إياها لإثبات بيانات يرغب المريض في إثباتها كإنشاء وصية أو إلغائها، ما دام ما أثبتته يطابق ما اتجهت إليه إرادة المريض، لأن تغيير الحقيقة في هذا الفرض لم يقع¹.

ولم يتصرفا في مال الغير أو حقوقه، ولكن الصورة تعدّ تزويراً إذا تناولت مركز الغير أو حقوقه. أما بالنسبة للإقرارات الفردية التي تصدر من طرف أو شخص معين، فإن القاعدة العامة هي أن هذه الإقرارات لا تعدّ تزويراً في محرّر سواء تضمنتها محرّرات عرفية أم رسمية. والعلة في ذلك ترجع إلى أن تغيير الحقيقة يحصل في ورقة هي من صنع من غيرٍ فيها فالكذب الذي تتضمنه يتعلق بمركز المقر شخصياً وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر لأن الإقرارات الفردية تخضع في كل الأحوال لتمحيص ومراجعة من كتب له المحرّر، وفي ذلك الضمانة الكافية للمحافظة على حقوقه فإذا قصر صاحب الشأن في تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة التقصير، لأن القانون لا يحمي سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه.

هذه القاعدة مطلقة فيما يتعلق بالمحرّرات العرفية. أما بالنسبة للمحرّرات الرسمية فإن تغيير الحقيقة في بعضها يعدّ تزويراً فيما لو انطوى الإقرار الفردي على نسبة أمر أو فعل أو صفة إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة. إلا أن هذه الأفعال تقع من شخص عادي في محرّر رسمي وليس من قبل موظف عام. مثال ذلك: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 139 وما يليها. العلامة رنينة غارو موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 115 وما يليها.

1 - راجع د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 114، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 99.

وفي هذا المعنى قرّرت محكمة النقض المصرية أنه: "إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرّر، لم يصح القول بوقوع التزوير، وإذا كان المحرّر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه، معبراً عن مشيئته، انتفى التزوير بأركانه"¹.

إن مرتكب جريمة التزوير هو مرتكب جريمة مقصودة، يجب أن يعلم بأنه يأتي فعلاً مجزماً بالشروط التي نصّ عليها القانون، فلا بد أن يعلم بأنه يغير الحقيقة في محرّر بإحدى الطرق التي نصّ عليها في مواد التزوير، ومن المسلم به أن الذي يكتب الزور بيده، لا يقبل منه قوله دفاعاً عن نفسه، أنه لم يكن يعلم أن الطريقة التي استخدمها قد نصّ عليها القانون، ومثل هذا القول يعدّ جهلاً بالقانون، لا عبرة به ولا ثمرة فيه. إنما يجب أن يثبت علمه بأنه بما فعل قد غيّر الحقيقة، وإلا سقطت عنه المسؤولية إذا قام الدليل على جهله بهذا التغيير، كمثّل المحرّر الذي أُملّي على كاتب من شخص خدعه، وأملاه باطلاً لا حقاً، فالموظف الذي يدوّن إقرار المتعاقدين كما صدر عنهما، دون أن يدرك ما فيه من الزور، لا مسؤولية عليه ولا عقاب لأنه قد انتفى علمه بركن من أركان الجريمة، وهو وجوب علمه بأنه يغير الحقيقة².

1 - نقض مصري 20 أكتوبر، 1969 أحكام النقض س 20 رقم 223، ص 1133، ورد في كتاب الدكتور علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 114.

2 - د. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية 1948، مطبعة الاعتماد بمصر، ص 282.

ومما جاء في قرار محكمة النقض المصرية أنه: " لا يرتكب تزويراً المأذون الذي يثبت انتفاء موانع الزواج بناء على إقرار الزوجة، في حين أنه توافر أحدهما فعلاً متى كان يجهل المانع حقيقة"¹.

ففي المثال المتقدم نجد أن المأذون يجهل الحقيقة فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، فالموظف الذي يثبت في محرّر ما يمليه عليه أصحاب الشأن من بيانات كاذبة وهو جاهل لما تتضمنه أقوالهم من مخالفة للحقيقة ينتفي لديه القصد الجرمي².

والعلم الذي يجب توافره لتحقيق القصد الجرمي هو العلم الفعلي بالحقيقة، فإذا ثبت أن جهل الجاني بالحقيقة يرجع إلى إهماله أو تقصيره في تحري الحقيقة أو التثبت من صحة البيانات التي أعدَّ المحرّر لإثباتها مهما بلغت درجة الإهمال أو التقصير، حتى ولو كان جسيماً، فإن ذلك ينفي القصد الجرمي، لأن الإهمال أو التقصير في تحري الحقيقة لا يقوم مقام العلم الفعلي في تحقيق القصد الجرمي.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه: " إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتاً بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيياً حكم الإدانة الذي يؤسس على أن من واجب المتهم أن يعرف

1 - نقض مصري، أول يونيه 1942 مجموعة القواعد القانونية جـ 5 رقم 416 ص 671؛

نقض 21 شباط 1949 مجموعة القواعد جـ 7 رقم 817 ص 773، راجع في هذه الأحكام:

د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 152.

2 - د. علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 152.

الحقيقة أو أنه كان بوسعه أن يعرفها فيفترض أنه عالم بما أو أنه كان في الإمكان تجنب ذكر ما ينافي الحقيقة"¹.

كما قضي بأنه: "على المحكمة أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبتته في المحرّر لا يطابق الواقع فإنه يكون قد قصّر في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب مما يجعله قاصر البيان"².

نخلص إلى القول: بأنه لا تزوير بدون تغيير الحقيقة، ولا تزوير إلا إذا تم تغيير الحقيقة القانونية النسبية، إذ يفرق عادة بين الحقيقة الواقعية المطلقة (المطابقة للواقع تماماً) والحقيقة القانونية النسبية (المتفقة مع صحيح القانون)، فلا تقوم جريمة التزوير إلا إذا وقع التغيير على الحقيقة القانونية النسبية المطابقة للقانون حتى ولو كانت تتعارض مع الحقيقة الواقعية³. فما يعبر عن إرادة أصحاب الشأن يمثل الحقيقة القانونية النسبية، إذ يجب أن يكون مضمون المحرّر معبراً عن هذه الإرادة، أو يجب أن يثبت فيه ما يعبر عن هذه الإرادة أي يجب أن يكون مطابقاً لتلك الإرادة.

1 - نقض 23 آذار 1943 مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 365 ص 631، تمييز لبناني قرار 312 تاريخ 1966/5/26 موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عالية ص 843 بند 843.

2 - نقض 4 يونيو 1934 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 262 ص 348، نقض 21 شباط 1949 والذي سبق الإشارة إليه.

3 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، 1988، ص 219.

وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة تزوير من يحرّر وثيقة ميلاد أو شهادة دراسية أو وثيقة زواج ويضمّننها بيانات مطابقة للحقيقة ولكنه ينسبها زوراً إلى الموظف المختص وإلى السلطة التي تصدر عنها، فيقلّد إمضاء الموظف ويضع أختام السلطة المختصة¹.

الفرع الثاني

العلم بكون محل الجريمة محرراً رسمياً

لا بدّ لكل جريمة من محل ينصب عليه سلوك الجاني (موضوع مادي تقع عليه) حيث يمثّل هذا المحل الموضوع القانوني للجريمة وهو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

فعلة النصّ الجزائي هي حماية حق قدرّ المشرع جدارته بالحماية الجنائية، وعلة النصوص التي تجرم القتل هي حماية الحق في الحياة، وعلة النصوص التي تجرم الضرب أو الجرح هي حماية الحق في سلامة الجسم.

وعلة النصوص التي تجرم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان هي حماية حق الملكية²، وعلة النصوص التي تجرم التزوير هي حماية الثقة العامة للأفراد في المحرّرات التي تصدرها الدولة، والتي تنظم المعاملات بين الأفراد أو بين الدولة والأفراد.

1 - د. علي عبد القادر فهوري، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 115.

2 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 62.

والقصد الجرمي في معناه الأساسي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وتفترض هذه الإرادة العلم بهذا الحق. والحق باعتباره فكرة قانونية لا يتصور دون محل ينصب عليه، ولهذا المحل كيان مادي في أغلب الحالات، وعليه يقع فعل الجاني وفيه تتحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ويفترض القصد الجرمي علم الجاني بتوافر هذا المحل واستكمال الشروط التي تجعله صالحاً لأن يتعلق الحق به، فإذا جهل الجاني ذلك انتفت لديه - حين يأتي الفعل الذي ينصب على هذا المحل - إرادة الاعتداء على الحق وانتفى لديه القصد الجرمي¹.

فمحل جريمة التزوير هو الكيان المادي للمحرّر الذي تتمثل فيه الثقة العامة. وعلى هذا الأساس فإن شرط البدء في جريمة التزوير أن يقع فعل تغيير الحقيقة في محرّر، وهذا مستفاد من نصّ المادة (443) من قانون العقوبات السوري والتي تشير إلى حصول التزوير في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يشكل مستنداً.

فإذا انتفى المحرّر انتفى التزوير تبعاً. وعلى هذا الأساس لا يقوم التزوير إذا كان تغيير الحقيقة في قول أو فعل بدون كتابة. وإن جاز أن تقوم به جريمة الاحتيال أو الشهادة الزور إذا توافرت أركانها².

أولاً . تعريف المحرّر

-
- 1 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 63.
 - 2 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 366، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 93.

يُعرّف المحرّر بأنه: هو كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملًا لمجموعة من المعاني والأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين¹. كما عرّفه بعض الفقهاء بأنه: "كل مكتوب يفصح عن مصدره، ويتضمن وقائع أو بيانات تصلح لأن يحتج بها إما لتقرير حق وإما لإثباته"².

ولا يشترط في المحرّر شكل معين فيكفي فيه شكل الكتابة³. ويقصد بالكتابة العبارات الخطية أو العلامات أو الرموز التي تصلح لسرد واقعة أو للتعبير

1 - د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 93. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 147. جرّم المشرّع السوري الكذب في حالات معينة، فعّد الكذب جريمة يعاقب مرتكبها كما في جريمة اختلاق الجرائم والافتراء (المواد 392-294 من قانون العقوبات السوري)، والهوية الكاذبة (المادتان 395-296 من قانون العقوبات السوري)، وشهادة الزور (المواد 397-401 من قانون العقوبات السوري)، والتقرير الكاذب والترجمة الكاذبة (المواد 402-404 من قانون العقوبات السوري)، واليمين الكاذبة (المادة 405 من قانون العقوبات السوري)، والجرائم المخلة بالثقة العامة (المواد 427-461 من قانون العقوبات السوري). راجع في ذلك: د. منال المنجد، د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة. الجرائم الواقعة على الثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، عام 2006-2007، ص 97.

2 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق، الصفحات 98-101.

3 - لا بد من التنويه إلى أن الأقوال الكاذبة مهما حاول صاحبها إلباسها ثوب الحقيقة ومهما كانت النتائج الضارة التي تنجم عنها لا تعدّ جريمة تزوير معاقباً عليها، وإن كان يمكن أن ينجم عنها جريمة شهادة الزور أو الاحتيال. راجع د. علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 99. وانظر د. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 62. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 147.

عن إرادة، فلا تعدّ كتابة ولا تصلح محلاً لجرمة التزوير عدّادات الكهرباء أو المياه أو الغاز، وكذلك لا تصلح النقود المعدنية ولا الأسطوانات¹.
وكما سبق القول لا بد أن يرد تغيير الحقيقة على كتابة، أما إذا لم يقع على كتابة فلا يعدّ تزويراً².

أما بالنسبة لمضمون المحرّر فهو الوقائع أو البيانات التي تشكل مستنداً أو هو التعبير عن الإرادة، والذي يصلح للتمسك والاحتجاج به من قبل من صدر عنه هذا التعبير أو من قبل الغير، فالورقة التي لا تحتوي غير توقيع لا يصدق

1 - راجع د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 99، وانظر د. أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المرجع السابق، ص 62. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 147.

2 - مثالها الصورة الشمسية التي تلصق على بعض المحرّرات؛ كالهوية الشخصية وإخراج القيد وجواز السفر، فإن مجرد تغييرها في هذه المحرّرات لا يعدّ تزويراً، لأن الصورة وإن كانت تشكل جزءاً من هذه المحرّرات إلا أنها لا يصدق عليها وصف الكتابة. انظر د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 60. وكذلك د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 29. وفي ذلك اجتهاد لمحكمة النقض المصرية، حيث اعتبرت أنه: " لا يصح أن يقاس التغيير الذي يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذي يحصل في علامة واردة بالمحرّر أو في رقم...." نقض مصري، جلسة 1934/1/15، ج1 ص 335 بند1، ورد في كتاب الدكتور عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 29. إلا أنه تجدد الإشارة إلى أن التزوير يعدّ واقعاً في حال استبدال صورة مكان الصورة الأصلية إذا كانت هذه الأخيرة موهورة بخاتم الجهة المصدرة أو موقعاً عليها من قبل الموظف المختص، لأن الخاتم أو التوقيع يعدّ جزء مكتوب يصلح أن يرد عليه التزوير، راجع : د. منال المنجد، د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المرجع السابق، ص 149. د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 100-120.

عليها وصف المحرّر، كذلك أية ورقة أخرى خالية من كل صورة أو خاتم أو اسم أو طابع أو توقيع¹.

فما دام المحرّر قد تضمّن مجموعة متكاملة من المعاني والأفكار المترابطة فلا يهم بعد ذلك أن تتجسد هذه المعاني في صورة عقد أم حكم أم سند أم غيره².

بناء على ذلك لا نكون بصدد جريمة تزوير يعاقب عليها عندما لا يكون المخطوط المزور أو المشوّه أساساً لأي حق³.

ثانياً. أنواع المحرّرات

سنعرض في هذا الفرع لأنواع المحرّرات التي يمكن أن ترتكب فيها جريمة التزوير؛ فقد يكون المحرّر رسمياً (حيث يكون له هذه الصفة تبعاً لجهة إصداره)، وقد يكون عرفياً أو خاصاً (إذا لم يكن له صفة رسميّة).

1- المحرّر الرسمي

1 - راجع د. علي القهوجي، المرجع السابق، ص 105، وكذلك د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 97.

2 - د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 99.

3 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة، الجنايات والجناح ضد الملك العام، المجلد الخامس، الجزء الثاني، ص 101.

لم يعرّف قانون العقوبات السوري المحرّرات الرسميّة، لكن قانون البينات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 88 لعام 1949 عرّفها في المادة الخامسة منه على النحو التالي:

● الأسناد الرسميّة هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلّف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونيّة، وفي حدود سلطته واختصاصه، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن¹.

من خلال هذا التعريف نجد أنه لكي تتوافر في المحرّر الصفة الرسميّة يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية²:

1. التحرير من قبل موظف عام

إن مناط رسميّة الورقة هو أن يكون محرّرها موظفاً عاماً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها، وإعطائها الصيغة الرسميّة أو متدخلاً في تحريرها أو مؤشراً عليها وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر إليه من جهته الرئاسية³.

1 - فإذا لم تستوف هذه الأسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة، فلا يكون لها إلا قيمة الأسناد العادية، بشرط أن يكون ذوا الشأن قد وقّعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

2 - انظر القاضي عبد الوهاب بدره، جرائم التزوير في التشريع السوري: التزوير بالكتابة- التزوير بالقول - التزوير بالفعل، المطبعة الجديدة - دمشق، ص 51.

3 - طعن رقم 392 لسنة 58 ق - جلسة 1988/5/23. طعن رقم 384 أساس جنائية 454 تاريخ 1978/3/21. وما جاء في حيثيات الطعن الأخير أنه: " وإن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسميّة غير أنه من المستقر عليه فقهاً واجتهاداً على أن مناط الورقة الرسميّة هو أن يكون محرّرها موظفاً عاماً مختصاً بتحريرها وإعطائها الصفة الرسميّة، أو أن يتدخل في تحريرها، أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين والأنظمة النافذة والتعليمات التي تصدر إليه من جهاته الرسميّة، وحيث لا يشترط كذلك لاعتبار التزوير واقعاً على ورقة رسميّة أن تكون هذه الوثيقة

كما أن العبرة في صفة الجاني هي وقت التزوير، فإذا لم تكن هذه الصفة قائمة به عندما زور فلا يعتبر التزوير واقعاً من موظف عمومي حتى ولو اكتسب هذه الصفة فيما بعد¹.

2 . اختصاص الموظف مكانياً وموضوعياً

لا يكفي أن يكون السند محرراً من قبل موظف عام كي يعتبر سنداً رسمياً، بل يجب أن يكون الموظف مختصاً بتحريره اختصاصاً موضوعياً ومكانياً، فإذا لم يكن كذلك لا يكون السند الصادر عنه رسمياً².

والأصل أنه إذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله، فلا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية، إلا إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص مَنْ نسب إليه، يفوق ملاحظته على كثير من الناس، ففي هذه الحالة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسمياً، لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال³.

صادرة عن موظف عام في أول الأمر، فقد تكون الوثيقة خاصة، والتزوير الواقع عليها جنحي الوصف، ثم ينقلب التزوير فيما إذا تدخل في ذلك موظف عام في حدود وظيفته، في هذه الحال يعتبر التزوير جنائياً واقعاً على وثائق رسمية بمجرد أن تكتسب هذه الوثيقة الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسمية الوثيقة على ما سبق ذلك من إجراءات.

1 - طعن رقم 40 لسنة 39 ق - جلسة 1969/4/21 س 20 ص 522.

2 - ويرجع في تحديد حدود الوظيفة إلى القوانين الخاصة، كقانون أصول المحاكمات المدنية، أو القانون الخاص بالكاتب بالعدل، وكذلك الأمر بالنسبة للاختصاص المكاني، ذلك أن لكل موظف عام حدوداً مكانية تنحصر فيها أعماله، فلا يجوز له تجاوزها. راجع في ذلك: القاضي عبد الوهاب بدرة، جرائم التزوير في التشريع السوري، المرجع السابق، ص 56.

3 - نقض مصري، تاريخ 1937/3/22، ص 346، مجموعة القواعد القانونية. فالمحرر الذي يصطنع في صورة المحررات الرسمية وينسب زوراً إلى الموظف المختص بتحرير أمثاله، ولو أنه لم يصدر

وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها من أن: "التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا في محرّر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير. إذ أن المحرّر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر، فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب، ويصح أن يندفع فيه كثير من الناس الذين تفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كافٍ لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرّر"¹.

3. التحرير بالأوضاع المقررة قانوناً

كي تعدّ الوثيقة رسمية لا يكفي أن تكون محرّرة من قبل موظف مختص، وإنما يتعيّن على الموظف أن يتقيد بالقواعد والأصول التي نصّت عليها القوانين في معرض تحريرها.

وقد نصّت المادة (449) عقوبات على أنه: "تعدّ كالأوراق الرسمية السندات للحامل، أو السندات الاسمية التي أجاز إصدارها قانوناً في سورية أو في دولة أخرى، وكل السندات المالية سواء أكانت للحامل أم كانت تحوّل بواسطة التظهير".

والحقيقة هي أن المحرّرات الرسمية لا تدخل تحت حصر، لأنها تتعدّد وتتطور تبعاً لتعدّد الجهات الرسمية وتطورها. وقد عدّد القانون بعضاً من هذه المحرّرات

حقيقة عن الموظف المذكور، يعطى حكم المحرّر الرسمي في باب التزوير (نقض مصري تاريخ 1952/6/2، ص 347، مجموعة القواعد القانونية).

1 - نقض مصري رقم 758 لسنة 38 مكتب فني 19 ص 673 تاريخ 1968/6/10.

على سبيل المثال لا الحصر (المادتين 449-450 من قانون العقوبات السوري)، وخلص الاجتهاد القضائي إلى بعضها الآخر¹.

2. المحرّر غير الرسمي (الأوراق الخاصة أو المحرّر العرفي)²

لم يضع المشرع السوري تعريفاً للمحرّرات، سواء أكانت رسميّة أم غير رسميّة، لكنه أتى في المادة (460) من قانون العقوبات السوري على الإشارة إلى أن التزوير يقع في الأوراق الخاصة سواء أكان مادياً أم معنوياً.

فالمشرع السوري أطلق على المحرّرات غير الرسميّة في قانون العقوبات تسمية "الأوراق الخاصة" أما في قانون البيّنات فقد أطلق عليها تسمية "الأسناد العادية". والسند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي³.

أما المحرّر غير الرسمي أو العرفي فهو كل محرّر لا تتوافر فيه صفات المحرّر الرسمي، كالمحرّرات التجارية والبرقيات والرسائل والسندات والعقود والفواتير

1 - اعتبر القانون أوراقاً رسميّة السندات الاسمية والسندات للحامل التي أجاز إصدارها في سورية أو في دولة أخرى وكل السندات المالية التي تحوّل بواسطة التظهير. كما اعتبر السجلات الخاضعة لمراقبة السلطة، والبيانات الرسميّة والمصدقات أوراقاً رسميّة، كما اعتبر أوراق التبليغ وتقارير رجال الضابطة، ومصدقات حسن السلوك أوراقاً رسميّة. راجع في ذلك، القاضي عبد الوهاب بدرة، جرائم التزوير في التشريع السوري، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

2 - آثرنا في هذا السياق الحديث عن المحرّرات غير الرسميّة كونها تصلح محلاً للتزوير مهما كانت صفة الفاعل سواء أكان موظفاً عاماً أو أي فرد آخر.

3 - راجع في ذلك، القاضي عبد الوهاب بدرة، المرجع ذاته، ص 57 وما بعدها.

ويدخل فيها الدفاتر الخاصة، والمذكرات والإقرارات، وأي محرّر يمكن أن يكون دليلاً أو مستنداً أو أساساً للمطالبة بحق من الحقوق¹.

والقاعدة أنه لا عقاب على التزوير الواقع على محرّر غير رسمي إلا إذا كان هذا المحرّر صالحاً لأن يتخذ أساساً للمطالبة بحق أو التزام، وكان من شأنه إحداث ضرر للغير أو احتمال حدوثه، لأن وقوع الضرر أو احتمال وقوعه هو ركن من أركان جريمة التزوير.

الفرع الثالث

العلم بوقوع التزوير بإحدى الطرق

الحصرية للتزوير

لا يكفي لتحقيق النشاط الإجرامي للتزوير أن يتم تغيير الحقيقة، بالمعنى السابق، بل يجب أن يكون هذا التغيير قد تحقّق بإحدى الطرق التي حدّدتها القانون على سبيل الحصر، ومن ثمّ يكون متعيناً على المحكمة أن تبين في حكمها الطريقة التي وقع بها التزوير وإلا كان حكمها قاصر البيان يتعيّن نقضه².

فجريمة التزوير ليست من الجرائم ذات الوسيلة غير المحددة بل على العكس من ذلك فهي من الجرائم ذات الوسيلة المحددة (المقيّدة) وتدعى الجرائم ذات

1 - راجع في ذلك، القاضي عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

2 - د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 106. وكذلك: د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 121. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 144.

القلب المحدد، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا تغيرت الحقيقة في محرّر بإحدى الطرق المحددة على سبيل الحصر، فإذا تغيرت الحقيقة في محرّر بطريقة أخرى فلا تزوير بإجماع الفقه والقضاء¹.

تكتسب الوسائل الجرمية أهمية متصاعدة ومتزايدة في المواد الجزائية، بحيث تجاوزت كونها طرق التنفيذ الجرمي إلى مستوى العناصر الأساسية والمشروطة لتحقيق الفعل المعاقب عليه، كما هو الحال في جريمة التزوير موضوع البحث، فلا يعدّ تزويراً في محرّر إذا وقع خارج الوسائل المذكورة، وقد استقر العلم الجزائي على ذلك².

وترجع العلة وراء تحديد طرق التزوير على سبيل الحصر إلى رغبة القانون في تحديد النطاق الذي يعدّ تغيير الحقيقة في داخله تزويراً معاقباً عليه، وبغير ذلك يصح أن يعدّ كل كذب في محرّر تزويراً، وهو أمر لا يتفق مع الغاية الاجتماعية من تجريم الكذب في المحرّرات³.

كما أن العلة في تجريم التزوير ترجع إلى حماية الثقة العامة . وهي غاية المشرع من تجريم التزوير عموماً . في استبقاء وتبادل الأسناد الصحيحة على حالها، التي يفترض بالمواطنين العاديين معرفتها، إذ لو أطلقت الوسائل دون

1 - د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 106. العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 108.

2 - القاضي فريد الزغي، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المرجع السابق ص 67.

3 - د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 106.

تعريف أو تمييز - والمطلق يجري على إطلاقه - لنتج عن ذلك من جهة أولى قلق واضطراب في المجموعة البشرية لعدم القدرة على التفريق بين المحرّرات المزوّرة، وبين المحرّرات الصحيحة، ومن جهة ثانية خوف وخشية الأفراد في التداول والتعامل من الوقوع تحت طائلة العقاب، بسبب الغموض بالنسبة للوسائل، وبالتالي إفساح المجال أمام تجريم غالبية الأفعال، على أنها طريق إلى التزوير¹.

وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على ضرورة التزام محكمة الموضوع بتعيين الوسيلة المستعملة بصورة صريحة².

وقد حدّد المشرع طرق التزوير التي تقع في المحرّرات وقسمها إلى نوعين: طرق تزوير مادي، وطرق تزوير معنوي أو فكري³.

واستناداً إلى ما تقدم فإنه لا بد لمعاقبة الفاعل الذي يقدم على تغيير الحقيقة في محرّر بإحدى طرق التزوير (مادي أو معنوي) أن يكون عالماً أن من شأن فعله هذا أن يندرج تحت إطار وسيلة من وسائل التزوير.

وستعرض فيما يلي وبإيجاز إلى وسائل التزوير المادي والمعنوي⁴ وفق ما وردت في المادتين (445-446) من قانون العقوبات السوري، ليتسنى للقارئ

1 - راجع في ذلك: القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني، ص 67.

2 - نقض فرنسي 1888/12/28، القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني، ص 68.

3 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها.

الإحاطة بطبيعة ومدلول طرق التزوير، ويمكن لمن أراد التوسع في ذلك العودة إلى المراجع المحددة في حينه.

أولاً. العلم بطرق التزوير المادي

التزوير المادي هو تبديل وتغيير في عبارات المحرّر أو أرقامه أو علاماته، وهذا التغيير أو التبديل يترك أثراً تدركه العين¹.

وقد نصّت المادة (445) عقوبات سوري على وسائل التزوير المادي بقولها: " يعاقب الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة."

ووسائل التزوير المادي وفقاً لنصّ المادة السابقة هي:

1 . التوقيع المزور

تفترض هذه الوسيلة أن الصك ينسب إلى شخص لم يصدر عنه ولو كان ما تضمنه مطابقاً للحقيقة، وبعدّ الإمضاء مزوراً إذا نسب إلى شخص لا يحقّ له التوقيع نيابة عن الأصيل أو كان بحدّ ذاته صحيحاً، ولكنه لا يعبر عن إرادة صاحبه، كما لو أكره على ذلك.

4 - للتوسع في ذلك راجع: العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها.

1 - راجع في ذلك: القاضي عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص 80. راجع أيضاً: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 144. وعرفه بعض الفقه بأنه: " تضمن الصك أو المخطوط مظاهر مادية تدل على العبث به سواء بالحو أو الطمس أو تقليد خط أو نسبة إمضاء إلى غير صاحبه أو صنع صك بكامله ". راجع د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 56.

ويستوي أن يرتكب التزوير بواسطة الإمضاء المزور أو بواسطة بصمة الإصبع التي تعدّ كبديل للإمضاء في حال عدم إمكان التوقيع¹.

2. الصنع (صك أو مخطوط)

يعني ذلك إنشاء صك أو مخطوط لم يكن له وجود ونسبته إلى غير محرّره. ولا يشترط أن يصاحب ذلك وضع إمضاء مزور، فيعتبر تزويراً صنع محرّر على شكل المحرّر الرسمي ثم الحصول على توقيع الموظف المختص بطريق الاحتيال أو الخداع².

3. الحذف أو الإضافة أو التغيير في مضمون الصك أو المخطوط

تعني هذه الوسيلة إلحاق التشويه المادي بالصك أو المخطوط بعد تنظيمه، كالحو أو الشطب الذي من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الحقيقة³.

4. إتلاف السند (كلياً أو جزئياً)

1 - د. أحمد أبو الروس ، المرجع السابق، ص66-72، د. علي محمد جعفر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص57، وللتوسع في هذا الموضوع راجع بشكل خاص : د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص108-111، عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص83-90. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص150.

2 - د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص108-111، د. علي محمد جعفر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الرشوة، اختلاس المال العام، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص57. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص136-137.

3 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص153 وما يليها.

أفرد المشرع السوري لهذه الوسيلة فقرة خاصة بها عندما عطف الفقرة الثالثة من المادة (445) على الفقرتين الأولى والثانية من المادة ذاتها وذلك عندما نصّ على أن: "تطبق أحكام هذه المادة في حالة إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً".

ويعدّ من قبيل إتلاف المخطوط إقدام الكاتب بالعدل على تمزيق صفحة مرقمة من سجلاته كالسجل التجاري أو القيد الإحصائي¹. وقد يحصل الإتلاف بإعدام السند كله أو جزء منه أو بأية طريقة تؤدي إلى إزالته².

ثانياً . العلم بطرق التزوير المعنوي المنصوص عليها في المادة (446) من قانون العقوبات السوري

تفترض طرق التزوير المعنوي عدم وجود مظاهر مادية في الصك تدل عليه، ولكن عملية تدوينه بحد ذاتها تعدّ تشويهاً لمضمونه وبياناته³.

ولا يفترض في التزوير المعنوي وقوع تزوير في المخطوط أو التوقيع ولا أي تزوير مادي آخر، بل أن يكون معاصراً لتحرير العمل⁴.

1 - القاضي فريد الزغي، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المرجع السابق، ص 83.

2 - فقد ينظّم سند ثم يضاف إليه في أسفله ملحق يعدّل في الالتزام أو يلغيه، فيقوم الفاعل بتمزيق الموضوع الذي احتوى الملحق ليبقي على السند الأصلي مجرداً منه، فيكون بذلك قد ارتكب جريمة تزوير. راجع القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد الثالث عشر، الجزء الثاني. التزوير، المرجع السابق، ص 83.

3 - د. علي محمد جعفر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 56، عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص 80.

وقد حددت المادة (446) من قانون العقوبات السوري هذه الوسائل وهي:

1. إساءة استعمال إمضاء على بياض أو ثمن عليه

تتمثل هذه الحالة في وجود ورقة ممضاة على بياض سلمت الفاعل لكي يملأ فراغها وفق إرادة صاحب الإمضاء، فيقوم بوضع بيانات في الورقة الممضاة مخالفة لما اتفق عليه. فيعدّ التزوير هنا متحققاً بصورته المعنوية لأنه ليس هنالك من آثار تدل عليه كالحو أو الشطب أو الحشو وغيرها من المظاهر المادية.

2. تزوير أقوال أو مقالات غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي

أملوها

ويكون ذلك بتدوين الفاعل بيانات في الصك أو المخطوط تختلف عن تلك التي طلبها أصحاب الشأن، كأن يدوّن الموظف أقوال شخص بصورة مغايرة للحقيقة التي صرّح بها ذلك الشخص. وهذه الصورة تقع في الأوراق الرسمية والخاصة على السواء.

3. إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها

على أنها معترف بها:

وتظهر هذه الوسيلة في صورتين:

الصورة الأولى: إثبات واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة، كأن يذكر الكاتب بالعدل للمخطوط تاريخاً غير تاريخه الحقيقي¹.

حيث يضيف الموظف المختص المسؤول عن تدوين واقعة يعلم أنها غير صحيحة يضيف عليها صفة الواقعة الحقيقية.

فالمشرع ذكر عبارة (إثبات صحة وقائع) للدلالة على أن التزوير المعنوي لا يتحقق إلا في الحالة التي يكون فيها ذكر الواقعة في المحرر هو الذي يعطيها القوة الثبوتية الحاسمة، ويمنحها صفة الواقعة الصحيحة².

ويتحقق هذا التزوير إذا أقدم الموظف على تدوين تصريحات الفرقاء كما وردت منهم على وجه الضبط، وكان يعلم رغم ذلك أن هذه البيانات كاذبة بواقعها، ومعدة لخداع وغش الآخرين؛ كالكاتب بالعدل الذي يدون عملاً قانونياً لأحد الأشخاص بالاستناد إلى وكالة وهمية أو وكالة صار فيها عزل الوكيل بواسطة الكاتب بالعدل ذاته³.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية في فقرته الأولى أن: "القصد الجنائي في جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر

1 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 136-137. نقض فرنسي 1853/8/26 القاضي فريد الزغي، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 89.

2 - القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 90.

3 - القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 91.

بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، و ذلك مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة و أن يقصد تغييرها في المحرّر، وأن من شأن هذا التغيير للحقيقة، لو أن المحرّر استعمل أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي، حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو الصالح العام¹.

فإذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن في الاشتراك في التزوير على مجرد تقدّمه للشهادة على شخصية امرأة و هو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية. فإنه يكون قاصراً و مبنياً على خطأ في تطبيق القانون².

الصورة الثانیة: تناوّل واقعة غير معترف بها على أنها واقعة معترف بها: وهذه الحالة يمكن أن تندمج في إطارها ضمن الحالة الأولى، إذ أن الاعتراف يشكل واقعة كاذبة أعطيت صورة الواقعة الصحيحة، كأن يثبت الكاتب بالعدل أن البائع قبض ثمن المبيع مع أن القبض لم يحصل أصلاً. أو أن يثبت المحقق في

1 - طعن رقم 887 لسنة 50 ق جلسة 1985/5/23، ورد في كتاب أ. عزت عبد القادر، جرائم التزوير في المحرّرات، دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - 1994، ص39. ومما جاء في حيثيات الدعوى أنه: " إذا كان المطعون ضده الأول لم ينتقل لمعينة جثة شقيق المطعون ضده الثاني، الذي ادعى بوفاته وأثبت خلافاً للحقيقة انتقاله ومعابته للجثة، وقرّر أسباب الوفاة على النموذج المعدّ لذلك. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الثاني أبلغ كاتب أول صحة السلوم _ المختص بتلقي البلاغات من حالات الوفاة التي تحدث في دائرة اختصاصه _ بوفاة شقيقه رغم أنه غير موجود بالأراضي المصرية، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الأمر بالنسبة للمطعون ضدهما مجرد إهمال في تحري الحقيقة يكون قد فسد استدلاله بما يتعين معه نقضه والإحالة.

2 - الطعن رقم 160 لسنة 22 مكتب في 3، صفحة رقم 794 بتاريخ 1952/4/8، منشور على الموقع السوري للدراسات والاستشارات القانونية www.barasy.com.

محضره أن المتهم اعترف بارتكاب الجريمة مع أن هذا الاعتراف لم يحصل في الواقع¹

1- تحريف الواقعة بإغفال أمر أو إيراد على وجه غير صحيح²:

في هذه الحالة يغفل المدعى عليه إثبات أمر كان يتعيّن عليه إثباته في المخطوط مما يؤدي إلى تغيير مضمونه كأن يلجأ موظف إلى عدم تدوين ما قبضه بحكم وظيفته ثم يتصرف بهذا المال لكي يخفي اختلاسه، أو أن يخفي الموظف تدوين واقعة تحقق منها ويتابع المعاملة على أساس عدم وجود هذه الواقعة.

من الملاحظ أن هذه الطريقة في التزوير تأخذ منحى فعل سلبي خلافاً لبقية طرق التزوير الأخرى التي تتطلب عملاً إيجابياً.

ولكن لا بد من أن ينتج عن هذا الفعل تغيير للحقيقة، وإلا لا يعدّ ذلك تزويراً، فإذا أغفل الموظف تدوين ما قبضه ولكنه سدّد كامل المبلغ المقبوض إلى الجهات الرسمية، أو لو لم يُشَر إلى الواقعة التي تحقّق منها ولكنه تابع سير الإجراءات كأن الواقعة موجودة بالفعل³.

2- انتحال شخصية الغير:

1 - القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 97.

2 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 133 وما يليها.

3 - د. علي محمد جعفر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 59، وللتوسع انظر: عبد الوهاب بدر، المرجع السابق، الصفحات من 100-118، ود. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المرجع السابق، الصفحات من 66-72.

لم ترد هذه الحالة ضمن وسائل التزوير التي حددناها سابقاً لكنها تدخل في نطاق إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة¹.

إذ أن نسبة شخصية الغير إلى الفاعل هي واقعة كاذبة ولكنه احتجّ بها على أنها صحيحة، ويتصور وقوع التزوير في ورقة رسمية، كأن يتسمى شخص باسم طالب ليتقدم للامتحان بدلاً عنه².

1 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 153. هناك حالة أخرى تدخل ضمن التزوير المعنوي تكون عندما يقوم الفرقاء طرفا العقد فيخفون في عمل رسمي الماهية الحقيقية للعقد المبرم بينهم، فيقوم الموظف الرسمي بدور المتدخل في أكاذيبهم وهو يعلم بنواياهم الحقيقية، وبالتالي وبهدف تحويل أحد عقاراته من ملاحقة دائنيه يتفق مدين مع صديق له ويبيعه بموجب عقد رسمي أمام الكاتب بالعدل ومن ثم وبموجب ورقة ضد توقع بين الفريقين يعود الدائن وصديقه إليها فيتفقان على إعادة الأشياء إلى ما كانت عليه ويتفقان بأن المالك الظاهري ليس سوى شخص يحمل اسماً مستعاراً. وبهدف إخفاء هبة يقوم والد بإبرام عقد وهي مع ابنه البكر، من أجل خداع دائنيه يمضي فيه المدين على تأمين و يعترف بأنه مدين، لكن كل ذلك يبدو صورياً ووهيباً، والتساؤل هنا: هل الموظف الرسمي الذي يتدخل في هذه العمليات الصورية يكون مرتكباً لجريمة تزوير؟ الجواب هو عدم اعتباره كذلك، إذ لا يوجد بغير كذب. وفي هذه الحالة فالكذب هو عمل الفريقين طرفي العقد لا عمل الموظف الرسمي نفسه، ولا يدخل في مهام هذا الأخير أن يتأكد من مصداقية الاتفاقات التي حرّرها ولكن يدخل في اختصاصه أن هؤلاء الأشخاص قد ظهوروا أمامه وأعلنوا أنهم يقومون بهذه العملية القانونية أو تلك. وإن كان يمكن أن ترفع بحق الموظف دعوى تأديبية أو مسلكية لتقصيره في عمله ولكن هذا الفعل لا يمكن أن يجرمه بتزوير المحرّرات، كما أن مساهمة الكاتب بالعدل في الصورية لا يمكن أن تجعل من الموظف الرسمي متدخلًا في فعل غير معاقب في قانون العقوبات ولا فاعلاً أساسياً لكذبة لم يرتكبها شخصياً. راجع في ذلك: العلامة ربنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 148-149.

2 - د. علي محمد جعفر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 59، نقض مصري 19262/3/1 - القاضي فريد الزغبى، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 108.

فالموظف العام الذي يعمل على تغيير الحقيقة في محرّر تتوافر فيه صفات المحرّر، بوسيلة من الوسائل المحددة حصراً في القانون وهو على علم بكل الوقائع السابقة وما يترتب عليها من أثر (ضرر) فإن عنصر العلم يكون متوافراً لديه، ولا يسوّغ دفعه بعدم علمه بالوسائل أو الطرق المؤدية إلى التزوير لأنه لا يعتد لأحد بجهله بقواعد قانون العقوبات¹.

ونحن نعتقد أن الموظف الذي يرتكب تزويراً في محرّر بإحدى طرق التزوير المعنوي يكون بذلك قد عبّر عن نيته ارتكاب الجريمة فيكون بذلك قد مهّد للقاضي الطريق لإثبات توافر قصده الجرمي على اعتبار أن التزوير المعنوي لا أثر مادياً له على المحرّر وإنما يرتبط مباشرة بالموظف الذي يحرر المخطوط ويعمل على تغيير الحقيقة خلافاً لإرادة أصحاب الشأن.

الفرع الرابع

العلم بأن من شأن الفعل الجرمي إلحاق الضرر بالغير

يتطلب القصد الجرمي أن يتوقع الجاني، حين يأتي فعله، النتيجة الجرمية التي سوف تترتب على الفعل، وهذه النتيجة . في الوقت الذي يرتكب فيه الفاعل فعله . واقعة مستقبلاً لأنها لا تحدث إلا في وقت لاحق على الفعل وتعدّ أثراً له. فالتوقع يفترض قراءة المستقبل ورسم صورة ذهنية لسير الأحداث فيه ويجعل الجاني

1 - نصّت المادة "222" من قانون العقوبات السوري على أنه: " لا يمكن أحداً أن يحتج بجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً " .

من فعله نقطة البداية لسير الأحداث. وتوَعَّع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادتها، فحيث لا يكون التوقع لا تتصور الإرادة. والنتيجة التي يجب أن يتجه إليها توَعَّع الجاني هي النتيجة التي يحددها النص القانوني بصدد جريمة معينة ويرى فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه بالعقاب على هذه الجريمة¹.

وبناء على ذلك يفترض تحديد هذا العنصر تحديداً سابقاً للنتيجة، ووسيلة هذا التحديد هي تفسير النص الخاص بالجريمة. وعلى هذا النحو لا يشترط أن يتجه هذا التوقع إلى الآثار غير المباشرة التي لا يدخلها القانون في تحديد النتيجة، فإن القصد الجرمي يتوافر حتى ولو لم يتوقع الجاني هذه الآثار، فإذا كانت الجريمة تزويراً تعيّن أن يتوقع الجاني الضرر الذي سيلحق بالغير جراء هذا التغيير في مضمون المحرّر ولا يشترط أن يتوقع حصول الضرر على شخص معين بعينه طالما أن القانون لم يشترط ذلك، فمجرد حصول الضرر كاف لوحده لتوفر القصد الجرمي بغض النظر عن المتضرر سواء أكان الدولة أم فرداً من الأفراد².

ولا يعدّ تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا نشأ عنه ضرر أو كان من شأنه إحداث ضرر، ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكفي باحتمال وقوعه³. وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التي لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرّر بالفعل⁴.

1 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 75.

2 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 75.

3 - نقض مصري 27 مايو 1968 مجموعة أحكام النقض س 19 رقم 123 ص 615. العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 171.

4 - فالمادة (443) عقوبات سوري نصّت على أن التزوير من الممكن أن يحدث ضرراً مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً.

فالضرر عنصر جوهري من عناصر جريمة التزوير التي لا تقوم لها قائمة بدونه، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتماً حتى ولو توافرت أركانه الأخرى، ذلك لأن التزوير قي القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضاراً بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرّر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن التزوير أن يسبب ضرراً¹.

ويعتبر وقوع الضرر أو احتمال وقوعه عنصراً أساسياً في جريمة التزوير لا شرطاً من شروط العقاب، فإذا انعدم الضرر فلا جريمة ولا عقاب².

1 - د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 121، د. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 73. ود. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 156.

2 - عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص 71، تمييز لبناني (1973/7/12) غرفة خامسة 145، تمييز 1972/1/13 غرفة سادسة رقم 9 القاضي فريد الزغي، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 110. إذ ليس كل تحريف للحقيقة أو تغيير فعلاً معاقباً عليه، لأن التحريف الذي لا يترتب عليه ضرر هو من قبيل الاستحالة القانونية التي لا عقاب فيها، مثله كمثل الذي يحاول سم عدوه بمادة لا خطر فيها. جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: " إنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه ، إلا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه في هذا المحضر لا يعدّ وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه الحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه فإذا كان الجاني لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمي باسم شخص وهي امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير ما دام لا وجود لهذا الغير في اعتقاده - ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن ينصب على أركان الجريمة كافة و منها الضرر حالاً أو محتمل الوقوع ". من جهة أخرى لا بد لنا من التفريق بين الضرر الواقع بحكم القانون، والضرر بحكم الواقع حيث تتضمن الفئة الأولى الضرر الواقع حتماً بسبب طبيعة الأوراق التي يقع بها التزوير وهي الأوراق الرسمية التي يجب أن تحوز الثقة

جاء في قرار محكمة النقض المصرية¹ أن: " كل تغيير للحقيقة في المحرّرات الرسميّة ينتج عنه حتماً حصول الضرر أو احتمال حصوله، وذلك لأنه يترتب عليه، على أقلّ الفروض، العبث بما لهذه الأوراق من القيمة في نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها أو العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية. وإزاء ذلك لم يصبح هناك محل للبحث في أيّ البيانات حصل تغيير الحقيقة؟ فالضرر مفترض دائماً عند وقوع التزوير في المحرّرات الرسميّة² ".

وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية بحكمها الصادر بتاريخ 1968/06/10³ من أن: " التزوير في الأوراق الرسميّة يعاقب عليه و لو كان حاصلاً في محرّر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرّر الباطل و إن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب و يصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين

العامة ضمناً، والتي تتوفر فيها جريمة التزوير بقطع النظر عن الضرر الحاصل للغير أو على الأقل بقطع النظر عن إثباته. أما الفئة الثانية فتتناول الضرر الممكن حدوثه للأفراد والتي لا يكتفي افتراض صدوره عنها، بل يقتضي التثبت من ذلك، كالتزوير في السندات والأوراق التجارية الخاصة. راجع: القاضي فريد الزعبي، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 119.

- 1 - نقض 20 مايو 1950 مجموعة أحكام النقض س 1 رقم 229 ص 705.
- 2 - نقض مصري 28 نوفمبر سنة 1950 مجموعة أحكام النقض س 2 رقم 102 ص 273. راجع كذلك : العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 98-99.
- 3 - الطعن رقم 0758 لسنة 38 ق، جلسة 1968/06/10 صفحة رقم 673، منشور على الإنترنت على الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية (www.barasy.com).

يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، و هذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرّر " .

فالضرر، وهو النتيجة المترتبة على فعل تغيير الحقيقة، هو انتقاص أو إهدار لحق أو مصلحة يحميها القانون، ومن هنا يأخذ الضرر في التزوير أوسع معانيه، دون أن يكون من شرائطه أن يحل بشخص معين يقصده المزور بل يكفي أن يحل بشخص أياً كان¹.

إن العلم المشروط توافره مبدئياً لتحقيق الركن المعنوي لجريمة التزوير والذي يتطلب الإحاطة بجميع أركان الجريمة، يكفي فيه أن يكون علماً فرضياً وبخاصة فيما يتعلق بإحاطة العلم بركن الضرر².

ولا بد من التأكيد على أنه ينبغي أن يثبت إدراك الجاني وقت تغيير الحقيقة أن من شأن هذا التغيير . لو أن المحرّر استعمل . أن يترتب عليه ضرر مادي أو أدبي حال أو محتمل الوقوع يلحق بالأفراد أو بالصالح العام³.

ولكن لا يشترط أن يكون هذا العلم واقعياً أو فعلياً بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء

1 - د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، المرجع السابق، ص 141. وتطبيقاً لذلك قضى أنه إذا استهدف المتهم أن ينال تزويره شخص معين فنال الضرر شخصاً آخر قام التزوير على الرغم من ذلك.

2 - د. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الثانية . 1948، ص 287.

3 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 163.

أعلم ذلك فعلاً وتصور الضرر مشخصاً أمام بصيرته أم لا¹. ولا يقبل من الجاني أن يعتذر بعدم إدراكه وجه الضرر، بل إن من واجبه عند مقارنته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يترؤى ويستبصر فيما قد يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله، فإن قصر في هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسؤولية، ويستوي في هذا أن يكون عدم علمه ناشئاً عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع، إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى احتمال حصولها².

ومهما كان نوع الضرر الحاصل من فعل التزوير تتحقق الجريمة، سواء أكان الضرر مادياً يصيب الشخص في ماله بطريق انتقاص العناصر الإيجابية لذمته المالية، أو بطريق زيادة عناصرها السلبية وهذا أوضح أنواع الضرر وأكثره شيوعاً³، أم معنوياً يصيب الشخص في شرفه واعتباره وينصب على مصلحة غير ذات

1 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 163.

2 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 164، راجع كذلك: القاضي فريد الزغي، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المرجع السابق ص 123، د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص 295. نقض مصري: أول مايو سنة 1933 - المجموعة الرسمية س 1934 رقم 146 (د. محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص 287).

3 - د. علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 142، ولا يشترط أن يكون الضرر المادي جسيماً فأى درجة من الجسامة تكفي للقول بوقوع الضرر أو احتمالها. انظر كذلك د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 125، د. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 76. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص 156.

قيمة مادية، فيكفي لقيام الضرر المساس بشرف وكرامة ومركز واعتبار المجني عليه¹.

وكذلك إذا كان الضرر فردياً يصيب المصالح المادية أو الأدبية لفرد أو هيئة خاصة كالشركات وغيرها من الوحدات الاقتصادية الخاصة². أو كان الضرر اجتماعياً يصيب المصلحة العامة سواء أكان مادياً أم أدبياً، فهو يصيب المجتمع في مجموعه كمن يزور محرراً بهدف التخلص من عبء مالي كضريبة أو رسم، ومن يزور محرراً بهدف الاستيلاء على مال مملوك للدولة³.

فلا يشترط في تزوير الأوراق الرسمية أن يترتب عليه ضرر مادي بل يكفي أن يكون من شأنه الإضرار بالمصالح الأدبية أو الاجتماعية للدولة، وإن مجرد العبث بالأوراق الرسمية يهدم الثقة التي لا بد من وجودها في كل ورقة رسمية ويلحق ضرراً بالمصلحة العامة والنظام العام⁴.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن العلم بأحكام القانون الجزائي عموماً قد افترضه المشرع لدى العامة فلا يمكن لأحد أن يتذرع عند ارتكابه فعلاً معيناً بالقول أنه لا يشكل جريمة أو أنه لا يعلم بعدم مشروعية فعله، فهذا الافتراض

1 - نقض فرنسي 1852/11/18، 1859/12/3، 1903/11/5 القاضي فريد الزغبى، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، المرجع السابق، ص 117.

2 - د. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 76.

3 - استقر الفقه والقضاء على اعتبار أن كل تغيير في محرر رسمي منتجاً بالحتم ضرراً اجتماعياً أو أدبياً يتمثل على الأقل في تخفيض ثقة الناس في هذه المحررات. راجع في ذلك د. علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 142، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 122، د. علي جعفر، المرجع السابق، ص 64.

4 - قرار رقم 1983/25 تاريخ 1982/1/18. (ورد في مجلة المحامون لعام 1983).

(افتراض العلم) غير قابل لإثبات العكس، لذلك أقر المشرع السوري، كغيره من المشرعين، قاعدة لا عذر بالجهل بأحكام القانون الجزائي.

هذا ما أيّدته محكمة النقض المصرية في حكم لها من أن: " العلم المشروط توافره لتحقيق الركن الأدبي لجريمة التزوير، و الذي تتطلب الإحاطة بجميع أركان الجريمة ويكتفى فيه، في بعض الأحوال أن يكون علماً فرضياً، و بخاصة فيما يتعلق بالإحاطة بركن الضرر، فإنه لا يشترط أن يعلم المتهم علماً واقعياً بأن تغيير الحقيقة الذي ارتكبه من شأنه أن يحدث ضرراً، بل من المتفق عليه أنه يكفي أن يكون في وسعه أن يعلم، ومن واجبه أن يعلم ذلك .

ويستوي في هذا أن يكون عدم علمه ناشئاً عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع، إذ أنه يجب أن يتحمّل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة و التي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى احتمال حصولها¹ .

1 - نقض مصري رقم 1281 لسنة 03 مجموعة عمر 3 ع صفحة رقم 174 تاريخ 01-1933-05

المطلب الثالث

أثر انتفاء العلم بالقانون والغلط على القصد الجرمي

هناك قاعدة عامة في نطاق القانون الجزائي مفادها أن القول بوجود القصد الجرمي لدى الجاني يقتضي ثبوت توافر علمه الفعلي الصحيح بجميع الأمور والأحداث والوقائع التي تمثل الأركان أو العناصر التي يتكون منها الكيان الموضوعي للجريمة التي ارتكبها.

بناء على هذه القاعدة تقرر أن ثبوت توافر جهل الجاني أو غلظه في أحد هذه العناصر الموضوعية يقتضي على سبيل الضرورة القول بعدم توافر قصده ومن ثم امتناع مسؤوليته الجزائية عن تلك الجريمة لانعدام الصورة القصدية¹.

فلا بد من حيث المبدأ، ليكون عنصر العلم موجوداً في القصد الإجرامي، أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، أي بمعنى آخر أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون².

1 - هذه القاعدة ليست جديدة وإنما قررها الرومان عندما عرفوا الركن المعنوي للجريمة وحددوا صورته، العمد والخطأ، واعترفوا للجهل والغلط بتأثيره على ذلك الركن، فكانوا يميزون بين الجهل أو الغلط في القانون الذي ليس له أي تأثير نافٍ للعقاب، متبعين قاعدة "لا يعذر أحد بجهله بالقانون"، وبين الجهل في الوقائع التي تتركب منها الجريمة الذي يجيز للجاني الادعاء به بحيث إذا ثبت توافره لديه امتنع عنه العقاب لانعدام القصد السيئ لديه.

2 - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 341.

إذ أن القصد الجرمي هو إرادة مخالفة القانون، ومن ثم كان العلم بالقانون وبالصفة الإجرامية التي يسبغها على الفعل شرطاً لا غنى عنه لتصور هذه الإرادة، ولكن ليس معنى ذلك وجوب توافر العلم اليقيني الفعلي بهما، فاعتبارات المصلحة العامة تتطلب من الشارع أن يضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به.

وعلى هذا الأساس ذهب رأي إلى التسليم لفكرة القصد الجرمي بدلالاتها الحقيقية والاعتراف للعلم بالقانون بأهميته بناء على هذه الفكرة ثم إلى القول بافتراض العلم بالقانون لدى كل شخص وإقامة قرينة لا تقبل الدليل العكسي على توافره بحيث لا تكلف سلطة الاتهام بإثباته ولا يقبل من المتهم أن يقيم الدليل على انتفائه¹.

وبذلك يكفل هذا الرأي التوفيق بين الاعتبارين المتعارضين في هذا الموضوع: فللقصد الجرمي مدلوله القانوني السليم، وللمصلحة العامة ما يضمن حمايتها باعتبار أن تطبيق القانون ليس متوقفاً على العلم الفعلي به، ولا يعطله ادعاء الأفراد الجهل بأحكامه وعجز سلطة الاتهام عن إقامة الدليل على علمهم بها².

من أجل هذا فإنه يمكن القول: إن الصلة بين الجهل والغلط إنما هي دائماً صلة سببية، بحيث يمثل الجهل دائماً السبب أو العلة ويمثل الغلط النتيجة أو المعلوم، فلا غلط بدون الجهل ولكن العكس غير صحيح، ذلك أنه من الجائز

1 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 136.

2 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 136.

أن تتوافر لدى الشخص حالة جهل بواقعة معينة من غير أن يقضي ذلك لأن تقوم لديه حالة غلط فيها¹.

الفرع الأول

الجهل بأحكام القانون الجزائي

تبني المشرع السوري في قانون العقوبات السوري قاعدة لا جهل بالقانون، وافترض العلم بجميع أحكام القانون الجزائي، وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس²، كما لا يشترط إثباته وفي ذلك استقرار التعامل القانوني وكفالة تطبيق القانون على الوجه الأمثل.

فالجهل بالقانون حجة قد يتذرع بها أغلب المتهمين، وفي ذات الوقت فإن إثبات العلم بالقانون أمر بالغ الصعوبة والتعقيد قد تعجز عنه النيابة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى براءة الكثير من المجرمين وإفلاتهم من العقاب³، مما يؤدي بدوره إلى إلحاق الضرر بمصلحة المجتمع لأنه يعطل تطبيق القانون ويفوت أهدافه⁴.

1 - د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 48.

2 - د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 479.

3 - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 342.

4 - راجع د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 136. ومن مبررات هذا المذهب أو هذه القاعدة أن عبء إثبات العلم لدى الجاني أمر عسير، والبراءة عند العجز عن الإثبات تلحق بمصالح المجتمع أبلغ الضرر لأنها تعطل تطبيق القانون وتفوت أهدافه، وإلى جانب ذلك فهذا الافتراض تدعّمه الحقائق في الأغلب من الحالات؛ فإذا خالف الفعل تعاليم الأخلاق فإن العلم بتجريم القانون له يتوافر لدى كل ذي أهلية، أما إذا لم يناقض الفعل تعاليم

ولكن بالمقابل وأمام هذه القاعدة الصارمة فقد عمل المشرع على إيصال النص القانوني إلى العامة عن طريق نشره بالجريدة الرسمية وإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع عليه ومعرفة أحكامه¹.

ولما كان العلم بالشيء هو المعرفة به أو الصورة الذهنية الإدراكية التي يكوّنها شخص عنه، لزم أن يكون عدم العلم بالشيء، أي الجهل به هو عدم توافر تلك الصورة الإدراكية عنه في ذهن ذلك الشخص. ولهذا كان الجهل يمثل حالة ذهنية " سلبية " حيث يخلو العقل من الصورة الإدراكية للشيء خلواً تاماً ، كاملاً كان أم جزئياً².

الأخلاق فإن العلم بصفته الإجرامية يجب أن يتوافر مع ذلك بالنظر إلى ما يبذله الشارع من وسائل يتيح بها العلم بالقانون، فهو ينشره على الناس في الجريدة الرسمية، وفي استطاعة كل إنسان أن يستفسر عن أحكامه ويحيط بها علماً، وبذلك يتضح أن لهذا الافتراض أساسه المنطقي وله أهدافه التي تملئها مصلحة المجتمع (نفس المرجع ص 136-137).

1 - إلا أنه، بحسب رأينا، وعلى الرغم من نشر القانون الجزائي في الجريدة الرسمية وإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع على أحكامه إلا أن ذلك لا يكفي، ولم يؤدّ إلى تحقيق مراد المشرع بافتراض العلم بأحكام القانون الجزائي على النحو الواجب توافره. إذ أنه لا بد إضافة إلى ذلك من بيان أحكام القانون بشكل أكثر وضوحاً وجلاء عن طريق تقديم برامج توعية بأحكام القانون بشكل متواصل ونشرها في كافة وسائل الإعلام ليصل إلى كافة طبقات المجتمع.

2 - يعرف الفقيه الإيطالي "فروزالي" الجهل بأنه عبارة عن حالة نفسية سلبية، إذ هو فراغ أو نقص في معلوماتنا أو هو قصور في العلم. أما الغلط فهو شيء آخر إذ هو وليد المفارقة بين الشيء كما هو كائن في الحقيقة الواقعية ونفس الشيء كما تصوره الشخص أن يكون، أي هو وليد عدم التطابق بين الحقيقة والتصور. د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 47.

على العكس من ذلك، يمثّل الغلط حالة ذهنيّة إيجابية حيث تقوم في العقل صورة إدراكية عن ذلك الشيء أي يتوافر العلم به فعلاً إلا أنه علم زائف غير صحيح، إذ أن الصورة الإدراكية الموجودة في عقل ذلك الشخص غير مطابقة للصورة الواقعية لموضوعه¹.

إلا أنه على الرغم من الاختلاف الكيفي بين الجهل والغلط فهما غير منفصلين عن بعضهما تماماً؛ بل يمكن القول أن هناك دوماً نوعاً من الروابط يجمع بينهما. ذلك أن عدم تطابق الصورة الإدراكية لشيء مع صورته الواقعية لا يتوافر إلا إذا كان الشخص يجهل حقيقة هذا الشيء إما بصورة كلية أو على الأقل يجهل الحقيقة الواقعية لجزء من جزئياته.

ولكن هل ساوى المشرع السوري بين الجهل بأحكام قانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى (كقانون الأحوال الشخصية، والقانون الإداري، والقانون المدني.... الخ) في إخضاعها لقاعدة لا عذر في الجهل بأحكام القانون؟

لقد نصّ المشرع السوري، كغيره من التشريعات الجزائية الأخرى كالقانون الروماني، على قاعدة " لا عذر لأحد بجهل الجاني بالقانون الجزائي " في المادة (222) عندما نصّ صراحة على أنه لا يمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون الجزائي

1 - د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، طبعة عام 1967، دار الفكر العربي، ص 45.

بقوله: " 1- لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله بالقانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً"¹.

من خلال استقراء نصّ المادة (222) من قانون العقوبات السوري يتضح بجلاء أن المشرع قد فرّق بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى إذ جعل نطاق افتراض العلم بالقانون مقتصرًا على نطاق أحكام قانون العقوبات دون أحكام القوانين الأخرى؛ فإذا تذرّع المتهم لنفي القصد الجرمي بالجهل بأحكام قانون العقوبات لم يقبل منه ذلك وظل القصد الجرمي متوافراً لديه، أما إذا تذرّع بالجهل بأحكام قانون آخر كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري أو قانون الأحوال الشخصية قبل منه ذلك وعُدّ القصد الجرمي منتفياً لديه².

كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: " إن القصد الجرمي الخاص في جريمة التزوير، هو أن يرتكب الجاني التزوير عالماً بكل شروطه وأركانه التي نصّ عليها القانون، وأن يصاحب هذا العلم نيّة استعمال المحرّر المزور.

فيجب أن يعلم الجاني بأنه يغير الحقيقة فإذا كان يجهل ذلك فلا يتوافر القصد الجرمي، كما يجب أن يعلم أن من شأن التغيير الذي يقترفه أن يحدث ضرراً، وهذا العلم مفترض في بعض الأحوال، يكفي فيه أن يكون في استطاعة المزور أو من واجبه أن يعلم أن من شأن فعله إحداث ضرر، فيتحمّل مسؤولية

1 - وان كان نصّ المادة المذكورة بحاجة إلى تعديل من الناحية اللغوية بحيث يكون من الأفضل لو كان نصّ المادة كما هو في المتن بدلاً من النصّ المذكور في قانون العقوبات (لا يمكن أحداً).

2 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 150-151. انظر أيضاً: . Donnedieu de vabres: Essai sur la notion du prè judice dans la théorie gènèrale du faux-paris 1943 no.139. p86.

جميع ما ينشأ عن تغييره للحقيقة من نتائج، متى كان في استطاعته أن يتحرّى احتمال وقوعها"¹.

أما العلم بطريقة التزوير فمفترض في الجاني، لأن جهله بطريقة التزوير جهل بالقانون لا اعتداد به.

وقد يجري الجهل بالقانون مجرى الخطأ في الوقائع، فيؤثر هذا الجهل على القصد الجرمي ويسقطه، ولا تترتب إزاءه مسؤولية في حق الجاني، وذلك عندما يكون الجهل واقعاً على قاعدة في قانون آخر غير قانون العقوبات، كالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية، أو القانون الإداري.

فإذا ثبت جهل الجاني بمسألة خاصة منصوص عليها في أحد هذه القوانين، مما يفوت على مثله إدراكه أو العلم به، فلا محل لمعاقبته، ويعتبر حسن النية فيما صدر منه عن جهل بهذه المسألة، وتسقط عنه المسؤولية الجزائية².

1 - نقض مصري رقم 1281 لسنة 03 مجموعة عمر 3 ع صفحة رقم 174 تاريخ 01-05-1933.

2 - إن الرأي مختلف عليه في إيطاليا حول أساس انتفاء جريمة التزوير في حق من يوقع على محرّر باسم غيره ولكن برضا هذا الأخير، فذهبت محكمة النقض الإيطالية إلى القول بأن التزوير لا يتحقق في هذه الحالة لأن رضا صاحب الاسم الموقع به هو بمثابة توكيل بالتوقيع باسمه، ويعدّ مباحاً في نظر القانون. غير أن الفقه الإيطالي يعزو عدم قيام جريمة التزوير في هذه الحالة إلى عدم توافر القصد الجرمي لدى الموقع لكون هذا الأخير يجهل قاعدة قانونية خارجة عن نطاق القانون الجزائي مقتضاها أن التوقيع باسم ما يجب أن يكون من صاحب الاسم دون سواه، وهذا الجهل المنصّب على قانون غير قانون العقوبات يأخذ حكم الجهل في الوقائع في استبعاد القصد الجرمي. يضاف إلى ذلك أن التوقيع باسم معين على محرّر ما لا يراد به إبراز المميزات الخطية لصاحب الاسم وإنما يقتصر مدلوله على نسبة إرادة معينة إلى هذا الأخير، تستفاد من وجود اسمه في ذيل المحرّر، فسيان

ومن الأمثلة قضية تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة اتهمت أربعة أشخاص باشتراكهم مع موظف عمومي حسن النية هو المأذون الشرعي، بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة تزوير في محرر رسمي، عبارة عن وثيقة زواج حال تحريره المختص بوظيفته، بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن حضر المتهم الأول أمامه وطلب منه أن يعقد زواجه بالمتهمة الثانية، بشهادة المتهمين الثالث والرابع، اللذين قررا أن الزوجين خاليان من الموانع الشرعية، حيث أن المانع الشرعي هو عدم الجمع بين المتهمة الثانية وزوجة المتهم الأول الأخرى التي عصمتها، وهي بنت أختها، ف وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة (المواد 40-213 من قانون العقوبات المصري).

قُدِّمت القضية لمحكمة الجنايات فبرأت المتهمين من التهمة المسندة إليهم، فطعنن النيابة في هذا الحكم بطريق النقض.

قررت محكمة النقض أنه متى كان من الثابت بالحكم أن المتهمين حين كانوا يباشرون عقد الزواج وهو عقد مشروع بذاته، قرروا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبت لهم، عدم وجود ذلك المانع، وإن جهلهم والحالة هذه لم يكن عدم علم بقانون العقوبات بل جهلاً بواقعة حال هي ركن من أركان جريمة التزوير المرفوعة بها الدعوى، يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون

أن يكون الاسم المذيل به المحرر مكتوباً بخط يد صاحبه أم بخط يد شخص آخر، ما دام الثابت أن صاحب هذا الاسم كانت إرادته وقت التوقيع على المحرر باسمه نيابة عنه، منعقدة على ما جاء في المحرر، وعلى نسبة المحرر إليه. فلم يكن لدى الغير الذي وقّع بالاسم بدلاً من صاحب الاسم قد قصد تغيير الحقيقة (أي القصد الجرمي اللازم في جريمة التزوير). راجع في ذلك: د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص467.

العقوبات وهو قانون الأحوال الشخصية، فهو مركّب من جهل بالواقع ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانوناً بصدد المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار، على أنه يجب على قاضي الدعوى ألا يقبل بمثل هذا الجهل إلا إذا أقام صاحبه الدليل القاطع على أنه تحرّى تحريماً كافياً وإن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، هذا هو المعوّل عليه في القوانين التي أخذ عنها المشرع أسس المسؤولية الجزائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون.

وحيث أن الزوجين - إذ أقدما على الزواج - لم يكونا عالمين بتحريم الجمع بين المرأة وابنة أختها شأنهما في ذلك شأن شاهدي العقد، فإنه يكون لهم في ذلك الجهل بهذا الحكم من أحكام الشريعة الإسلامية بعض العذر؛ فهو لا يقوم على نصّ في القرآن ، وإنما يقوم على حديث نبوي قد تفوت الإحاطة به أمثال المتهمين. وحيث أنه متى انتفى القصد الجرمي لما تقدم بيانه، تكون التهمة على غير أساس ويتعيّن براءة المتهمين منها¹.

إلا أن ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية لا يمكن الأخذ به بصورة مطلقة على ضوء النصوص القانونية المقررة في التشريع السوري.

فالمادة (40) من قانون الأحوال الشخصية، حددت معاملات الزواج الإدارية ومن بينها شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنه ومحل إقامته واسم وليه أنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي.

1 - نقض مصري 1943/5/10 في القضية 1068 س 13 القضائية ومنشور بالمجموعة الرسميّة
س 43 العدد التاسع رقم 305 ص 365.

وفي قانون العقوبات نصّت المادة (470) منه على أن يعاقب رجل الدين الذي يعقد زواجاً قبل أن يتم الإعلانات وسائر المعاملات التي نصّ عليها قانون الأحوال الشخصية. وينزل منزلة رجال الدين لتطبيق هذا الحكم المتعاقدون وممثلوهم والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه¹.

وهذا يعني وجود نصّ قانوني جزائي يعاقب رجل الدين حين يعقد زواجاً قبل إتمام معاملاته الإدارية، ويبقى مختار المحلة وعرفاؤها مسؤولين عن صحة البيانات في الشهادة التي يقدمونها بخلو الزوجين من الموانع الشرعية.

فإذا كانت هذه البيانات غير صحيحة كانوا مسؤولين مسؤولية تامة عن جريمة التزوير وذلك بإثبات واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، إذا توافرت أركان الجريمة. ولا مجال للقول بإعفائهم من المسؤولية الجزائية إذا ثبت جهلهم بالنصوص القانونية المقررة في قانون الأحوال الشخصية.

إذ لا يجوز لأحد أن يحتج بجهله أية قاعدة قانونية مقررة، ما دامت هذه القاعدة قد صدرت عن سلطة تشريعية ونشرت وفقاً لأحكام قانون نشر القوانين².

الفرع الثاني

الغلط المادي

1 - القاضي عبد الوهاب بدره، جرائم التزوير في التشريع السوري، مرجع سابق، ص 34.

2 - القاضي عبد الوهاب بدره، المرجع السابق، ص 35.

نصّ المشرع السوري في المادة (223) من قانون العقوبات على ما يلي :

" 1- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة ".

إن الرأي السائد هو أن الجهل يعني الغلط في الحكم القانوني وإن اختلفا من الناحية اللغوية، فالجهل هو انتفاء العلم بشيء أو بأمر ما، في حين أن الغلط هو انتفاء العلم بحقيقة الشيء أو ذلك الأمر¹.

والغلط على نوعين: غلط جوهري وغلط غير جوهري. فالغلط الجوهري هو الغلط الذي يقع على واقعة يتطلب القانون العلم بها. بمعنى أنه إذا انصّب الغلط أو الجهل على واقعة تمثل ركناً أو عنصراً من العناصر التي يتكون منها الكيان الموضوعي للجريمة² (التزوير مثلاً) كالغلط في محل الجريمة أو الوسائل التي ترتكب بها فيكون بذلك الغلط جوهرياً كما لو وقع الغلط في المحرّر، أو وسيلة التزوير، أو فعل تغيير الحقيقة باعتبارها تدخل كعناصر أساسية في تركيب جريمة التزوير في المحرّرات.

1 - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 457، د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، ص 51-52.

2 - د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 100.

وحكم هذا الغلط (الجوهري) أنه ينفي عنصر العلم في الجريمة، وبالتالي ينفي القصد الجرمي، وإذا كان هذا الغلط مجرداً من الخطأ فإنه ينفي قيام الركن المعنوي وبالتالي ينفي قيام الجريمة من أساسها¹.

في حين أن الغلط غير الجوهري هو الغلط الذي يقع على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها، وذلك إذا كان محلّه شرطاً موضوعياً للعقاب أو عنصراً من عناصر الأهلية الجنائية أو ظرفاً مشدداً يتوقف على درجة جسامة النتيجة أو ظرفاً مشدداً لا يغير من وصف الجريمة².

كما أورد المشرع السوري حالة خاصة من حالات الغلط المادي في المادة (225) من قانون العقوبات السوري

تتمثل هذه الحالة في حال أقدم موظف أو مستخدم أو عامل في الحكومة على القيام بإجراء أو عمل يعاقب عليه القانون، وكان قد وقع في غلط مادي معتقداً أنه يقوم بالعمل الموكّل إليه من قبل رؤسائه بشرط أن يكون العمل داخل اختصاصهم الوظيفي. وذلك حين نصّت على ما يلي: " لا يعاقب الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أُمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيه".

1- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 458، د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، الصفحات من 101-110، من 135-145.

2 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 91.

من الملاحظ أن هذا العذر قد عدّه المشرع السوري مانعاً للعقاب، على حين أنه بحسب اعتقادنا يشكل سبب تبرير ينفي عن الفعل صفة الجرمية، باعتبار أن الموظف العام حينما يقدم على فعله بناء على أوامر رؤسائه يكون في حالة قيامه بأداء الواجب المنوط به يكون أدائه بناء على أوامر رؤسائه في العمل.

فمن المعلوم أن الدولة تنتظمها مجموعة من السلطات العامة تتوزع فيما بينها اختصاصاتها ولكل منها إصدار أوامر في النطاق المرسوم لاختصاصها. وغني عن البيان أن تنفيذ هذه الأوامر لا يجوز أن يقوم به جريمة كذلك، إذ أنها صدرت ونفذت وفقاً للقانون.

كما أن اختصاصات الدولة الحديثة متشعبة والقواعد التي تحكمها متنوعة ومن ثم كان متصوراً أن تجاوز بعض سلطاتها اختصاصاتها أو أن تصدر عنها أوامر لا تطابق تماماً القواعد التي تخضع لها. وعلى الرغم من ذلك فإن تشعب الاختصاصات وغموض بعض القواعد المحددة لها ووجوب تنفيذ هذه الأوامر أحياناً على نحو يتسم بالسرعة، كل ذلك يملّي الخروج على القواعد العامة في تحديد نصيب العمل التنفيذي من المشروعية أو تحديد مسؤولية صاحبه¹. وقد أجمل المشرع القواعد السابقة في المادة (184) من قانون العقوبات التي تنص على أن: " 1- الفعل المرتكب إنفاذاً لنص قانوني أو لأمر مشروع صادر عن السلطة لا يعدّ جريمة.

1 - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، طبعة عام 1984، ص 250.

2. وإذا كان الأمر الصادر غير مشروع جاز تبرير الفاعل إذا كان القانون لا يجيز له أن يتحقق شرعية الأمر".
وبالتالي نكون أما حالات ثلاث يشملها التبرير وهي:
أولاً. **إنفاذ نص القانون:** وهذا لا خلاف عليه إذ أن الفعل يستمد صفته المشروعة من القانون مباشرة¹.

ثانياً. **إنفاذ الأمر الشرعي الصادر عن السلطة:** وفي هذه الحالة يجمع المشرع بين أمر القانون وأمر السلطة، ويتضح ذلك من وصفه أمر السلطة بأنه شرعي ولا يكون كذلك إلا إذا طابق القانون، ويتوافر التبرير ولو جهل منفذ الأمر مطابقتها للقانون، إذ أن أسباب التبرير ذات طبيعة موضوعية، فالجهل لا يحول دون الاستفادة منها، وحسن النية المتطلب لدى منفذ الأمر يعني استهدافه به ذات الغرض الذي من أجله خول القانون السلطة في إصدار هذا الأمر².

ثالثاً. **إنفاذ الأمر غير الشرعي إذا لم يجز القانون التحقق من شرعيته.**
يفترض المشرع في هذه الحالة صدور الأمر عن سلطة مختصة يلتزم مرتكب الفعل عادة بإنفاذ أوامرهما، إلا أن الأمر قد صدر مخالفاً للقانون سواء من حيث الشكل كخلو المحرر المثبت له من أحد البيانات المتطلبة قانوناً، أو من حيث الموضوع.

1 - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، المرجع السابق، ص 252، د. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، منشأة المعارف، مصر. 1997، ص 397.

2 - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، المرجع السابق، ص 252، د. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 400.

تنطوي هذه الحالة على التعارض بين أمر القانون، وأمر السلطة ولا شك في أن حسم هذا التعارض إنما يكون بتغليب أمر القانون فلا طاعة لمخلوق في معصية القانون.

ويقتضي ذلك القول بعدم تبرير الفعل، ولكن المشرع قرر تبريره إذا لم يحجز القانون للفاعل التحقق من شرعية الأمر.

وعلة هذا الحكم أنه إذا لم يحجز القانون للفاعل التحقق من شرعية الأمر فمعنى ذلك أنه يلزم الفاعل بإنفاذ الأمر على علّاته، وينكر عليه الاختصاص بتمحيصه، فثمة أمر من القانون بإنفاذ الأمر المعيب، فيعتبر الفعل من حيث حقيقته القانونية إنفاذاً لأمر القانون، لا إنفاذاً لأمر السلطة المعيب، ومن الأمر يستمد الفعل صفته المشروعة مباشرة¹.

ولقد حدد المشرع تأثير الغلط على المسؤولية الجزائية في هذه الحالة في المادة (225) من قانون العقوبات السوري الآتية الذكر وهذا النص يقرر تطبيقاً لتأثير الغلط على القصد الجرمي، فالقواعد العامة تقرر أن الغلط المادي - أي الغلط الواقع في الوقائع المنصب على واقعة يتطلب القانون العلم بها - ينفي القصد الجرمي بحسب نص المادة (223) من قانون العقوبات السوري التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: " لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة ".

1 - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، المرجع السابق، ص 254.

وبذلك يحول دون قيام المسؤولية فيمتنع تبعاً لذلك العقاب على جريمة مقصودة. إذ أن الأصل في الجرائم التي ترتكب في مثل هذه الحالة أنها مقصودة، مما يعني عدم قيام المسؤولية الجزائية بصفة عامة.

المبحث الثاني

إرادة إحداث التزوير في المحرّر

تعدّ الإرادة ركناً أساسياً في كل الجرائم، أيّاً كانت طبيعتها (قصدية أو غير قصدية) وأيّاً كانت جسامتها (جنحة، جناية). فهي عنصر في القصد الجرمي، إذ يتكون منها ومن العلم ما يسمى " القصد الجرمي العام"، يضاف إليهما عنصر آخر هو النيّة الخاصة أو "القصد الخاص" في بعض الجرائم أحياناً¹.

ولتوضيح فكرة الإرادة هنالك مجموعة من الحقائق لا بد من أخذها بعين الاعتبار:

إنّ للإنسان حاجات متعدّدة، وهو يحس بالدافع إلى إشباعها ولكنه لا يستطيع إشباعها إشباعاً ذاتياً، دون الاستعانة بالموجودات الأخرى التي تحيط به.

ولكي يتاح للإنسان أن يكتسب السيطرة على الأشياء لا بد له أن يأتي من الأفعال بما يتجه إلى تمكينه من ذلك؛ وهذه الأفعال تستهدف تحقيق غرض معين، وتسخير الشيء، أو الاستفادة منه في إشباع حاجته، فتوصف هذه الأفعال الواعية ذات الغرض بأنها أفعالاً إرادية².

إذ ليس الفعل الإرادي مجرد حركات عضوية تحكمها قوانين بيولوجية خالصة، ولكنه حركات تصدر عن عوامل نفسية هي التي تدفع إليها، وتجعل

1 - د. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 180.

2 - راجع د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 200.

هذه العوامل في تصور الغرض الذي يريد الشخص بلوغه ثم تصوّر الوسيلة التي تعين على بلوغ هذا الغرض.

وتتعدد تعريفات الإرادة لدى كتاب الفلسفة وعلماء النفس وتختلف نظراً لاختلاف الزاوية أو الجانب الذي يطل فيه الكاتب على الإرادة، فمن ركّز أنظاره على مظهرها الخارجي عرّفها بأنها: " الفعل، أي القيام بعمل ذي أثر". ومن غني بالتأمل في عناصرها النفسية عرّفها بأنها: " صفة يسمى بها مدى القوى التي يستند إليها ميل يشعر به الشخص، وتبلغ هذه القوى مبلغ التغلب على مقاومة الميول الكامنة الأخرى"¹.

الإرادة هي جوهر القصد الجرمي، وهي نشاط نفسي واعٍ يتجه إلى تحقيق غرض معين. ويترب على ذلك أنها ذات صفة غائية، لأنه من غير المستساغ أن نفترض سلوكاً إرادياً واعياً دون تحديد غاية تحدوه².

كما عرّفها بعض علماء النفس بأنها: " نشاط نفسي يقضي في شكله الكامل حرية تمثّل أمر وإبرازه إلى العالم الخارجي"³.

1 - د. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي، المرجع السابق، ص 174.

2 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 201، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة- 1981، ص 16-17. د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، ص 57.

3 - الفيلسوف جوزويك "Gozuuyuk" في كتابه المسؤولية الجنائية (أساسها الفلسفي والقانوني لدى أنصار المذهب الوضعي، رسالة من جامعة لوزان 1941، ص 31، وقد أورد هذا التعريف د. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي، المرجع السابق، ص 174.

فالإرادة هي محض نشاط نفسي، وإنها حين تتجه صوب تحقيق غرض غير مشروع، (كالاعتداء على مصلحة يحميها القانون) إنما تعدّ مرادفة تماماً لتعبير القصد الجرمي¹.

وبناء على ما تقدم سندرس في هذا المبحث:

المطلب الأول: الأهمية القانونية للإرادة في جريمة التزوير.

المطلب الثاني: إرادة عناصر جريمة التزوير.

المطلب الأول

الأهمية القانونيّة للإرادة في جريمة التزوير

الإرادة حقيقة لها معناها في علم النفس، والقانون حينما يتطلبها يتولى تحديد ما يقصده بها، وفي هذه الحالة يلتزم القاضي بتطبيق المعنى التشريعي، ولو تعارض هذا المعنى مع بعض حقائق العلم. وما أن يقف القانون عند مجرد استلزام الإرادة دون أن يفصح عن شيء يتعلق بمضمونها، فيكون المفهوم هو الأخذ بها على حقيقتها وطبقاً لدلولها في علم النفس².

1 - د. إبراهيم حسنين صالح عبيد، المرجع السابق، ص 17. يقول الفقيه "إنتوليزي: (إن فكرة القصد تعدّ مرادفة تماماً لفكرة الإرادة الأثمة، ومعنى أدق هي صورتها الحقة، فطالما أن الجريمة هي انتهاك لأمر الشارع أو عصيان له، فإنها لا تفصح عن هذه الصفة إلا إذا كان الفاعل قد ابتغى تحقيق الواقعة المنهي عنها).

2 - د. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي، المرجع السابق، ص 172.

ويغلب على القانون الجزائي . في تطّبه للإرادة . الجانب النفسي، ومرّد ذلك في الواقع إلى طبيعة الغاية من العقاب، فالعقوبة لا تهدف إلى غاية نفعية بحتة، لأن الغاية الأخلاقية . وهي إشعار الآثم بالخطيئة وضرورة التكفير عنها . مازالت على الرغم من بعض الاتجاهات الحديثة في الفقه تقف إلى جانب حماية المجتمع، ولن تحقق العقوبة جانبها الأخلاقي إذا أغفلنا الإرادة كلبية كحقيقة نفسية¹.

كما أن القصد الجرمي هو العنصر النفسي للجرم وهو يكمن في النية، أي الإرادة الجرمية (القصد) عند المجرم، الذي يميل إلى خرق القانون الجزائي، وإلى المساس بالنظام.

فإذا كان العنصر القانوني معرّفًا (بنصّ القانون) بكونه النصّ الذي يتوقّع الجريمة والذي يحدّد معالمها، وإذا كان العنصر المادي هو جسد الجرم، فإن العنصر المعنوي يكمن بإرادة جرمية².

1 - د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، المرجع السابق، ص 172.

2 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه، المجلد العاشر، المرجع السابق، ص 503.

المطلب الثاني

إرادة عناصر جريمة التزوير

كما سبق القول بأن العلم بأركان وعناصر الجريمة لا بد أن يكون متوافراً لدى الفاعل وقت ارتكابه الجريمة، كذلك الأمر بالنسبة للإرادة التي لا بد من توافرها أيضاً وقت ارتكاب الجريمة، فلا بد أن تمتد إلى عناصر الجريمة كافة أي أن الفاعل يريد أن يقتترف الجريمة وفق النموذج القانوني لها كما ورد ذلك في تعريف النية الجرمية في المادة (187) من قانون العقوبات السوري: " النية الجرمية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون".

بناء على ذلك سنبين فيما يلي الإرادة المطلوب توافرها في كل ركن من أركان الجريمة (الفعل والنتيجة) وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: إرادة تغيير الحقيقة.

الفرع الثاني: إرادة إحداث النتيجة.

الفرع الأول

إرادة تغيير الحقيقة في محرّر

تُشترط الإرادة الآتمة على سبيل اللزوم والوجوب في الجرائم المقصودة كافة. وتعدّ إرادة الفعل هي النشاط النفسي لدى الجاني الذي يوجهه إلى إحداث نشاط معين وإخراجه إلى حيز الوجود بعناصره كافة¹.

1 - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 344.

وإذا ما قسنا ذلك على جريمة التزوير فإن الموظف العام عندما يقدم على فعله تكون إرادته متجهة نحو تغيير الحقيقة في المحرّر، فالإرادة، كما قلنا، هي قوة نفسية تتجه لتحقيق غرض معين، وتتمثل هذه القوة بفعل إرادي ينعكس على حركة الأعضاء، يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل المجرم بما لديه من علم بنتائج هذا الفعل¹.

فجريمة التزوير من الجرائم القصدية وهي لا تقع إلا بصورة مقصودة. فلا يتصور أن يقع تزوير في محرّر عن طريق الإهمال، مهما كانت درجته، أو من غير أن يقصد الجاني تغيير الحقيقة فيه طالما أن النية الجرمية لديه لم تتجه إلى استعمال المحرّر المزور أو الاحتجاج به أمام الغير.

وقد قرر الاجتهاد القضائي الجزائي بأن الركن المعنوي في جريمة التزوير هو النية الجرمية في تحريف الحقيقة، فإذا لم تتوفر لدى المدعى عليه هذه النية في تنظيمه للمحاضر، يقتضي إبطال التعقبات بحقه لعدم توافر عناصر جريمة التزوير المسندة إليه².

ومن هنا يجب التفريق بين تدوين الفاعل لواقعة يعرف أنها غير صحيحة، وبين إثباته لواقعة أخرى قدّر وقوعها فدونها من غير أن يعلم بأن ما دونه هو مخالف للحقيقة فيكون عندها قد قصر في البحث قبل التدوين ولكنه لا

1 - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 201، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 132.

2 - تمييز لبناني 1972/6/23 غرفة خامسة 182 (وارد في كتاب القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 122).

يعدّ مزوراً، إذا ثبت أنه لم يكن عالماً بأن ما ذكره هو مخالف للحقيقة التي لم
لتنعم تشويهها¹.

ولا يتحقق القصد بمجرد التقصير في البحث عن الحقائق، أي بمجرد أن
شخصاً دون تاريخاً أو رقماً استناداً إلى ذاكرته أو تقديراته، أو طريقة حكمه على
الأشياء، مع أنه كان عليه أن يتحرى بصورة أضبط، إذا لم يثبت بوجه قاطع أن
الفاعل كان عالماً عند التدوين أنه يغيّر الحقيقة فيما دونه، قاصداً مخالفتها.
وبمعنى آخر يجب أن يتوفّر الدليل اليقيني على أنه كان عالماً بتحريفه للحقيقة،
وبالوسيلة التي استعملها، وبالوجه الذي انتواه.

ومما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن: "مجرد إهمال العمدة أو شيخ
البلد في تحري الحقيقة في الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن
القصد الجرمي في جريمة التزوير"².

وكذلك لا يرتكب الموظف العام تزويراً في محرّر رسمي هو كشف العائلة،
بإسقاطه من هذا الكشف بعض أفرادها حيث لا يثبت علمه بحقيقة أفراد تلك
العائلة مهما أهمل في التحري عنهم³.

1 - القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 122.

2 - نقض مصري 23 آذار 1942 مج القواعد ج 5 رقم 369 ص 631 (وارد في كتاب د.
رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 467.
طعن رقم 729 لسنة 26 مكتب فني 7 صفحة رقم 960 تاريخ 1956/10/1.

3 - نقض 26 شباط 1968 مج س 19 رقم 51 ص 28.

الفرع الثاني

إرادة إحداث النتيجة (الضرر)

لا يتحقق القصد الإجرامي في الجرائم ذات النتيجة "ومنها جريمة التزوير" إلا إذا كانت الإرادة متجهة إلى النتيجة أيضاً¹.

فالركن المعنوي² يفترض إرادة جرمية، وتستمد الإرادة صفتها هذه من اتجاهها إلى وقائع يجرمها القانون، أي من اتجاهها إلى الفعل غير المشروع، أو إليه أو إلى النتيجة التي يعاقب القانون على إحداثها، فالقانون لا يعتد بكل إرادة تتجه الاتجاه السابق فيخلع عليها لذلك الصفة الجرمية، بل يتطلب إرادة تتوافر فيها شروط معينة، وعلى هذه الشروط يتوقف كون الإرادة معتبرة في نظر القانون³.

فلا يكفي أن تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل فحسب، بل لا بد أن يمتد أثر الإرادة ليطال إرادة إحداث النتيجة، فإذا اقتصر نطاق الإرادة على إرادة فعل

1 - د. عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 345.

2 - د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق - 1965، ص 421.

3 - لا بد من الإشارة إلى أن توفر القصد الجرمي في التزوير من المسائل الموضوعية التي يعود أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع الناظر في الدعوى. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها: "إن توافر القصد الجرمي في جريمة التزوير من المسائل الموضوعية المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس من اللازم أن يذكر بالحكم صراحة بيان سوء النية لدى المتهم، بل يكفي أن يكون في الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك". (طعن رقم 247 جلسة 1941/2/24 سنة 11ق).

التزوير، دون إرادة نتيجته ينتفي الركن المعنوي، نظراً لانتفاء إرادة النتيجة، باعتبار
الفاعل قد وقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي دفعه إلى القيام بفعل التزوير.

خاتمة الفصل الأول

في نهاية الفصل الأول الذي عرضنا فيه القصد الجرمي العام في جريمة التزوير في المحرّرات، وبينا أنه لا بد لتحقيق الجريمة أن يكون الفاعل عالماً بجميع عناصر الركن المادي، وبالطرق التي يقع بها جرم التزوير على اعتبار أن جريمة التزوير من الجرائم ذات القالب المحدد، وأن يعلم أن من شأن تغيير الحقيقة في محرّر له صفات المحرّر الرسمي، وأن يكون عالماً بصفته كموظف عام أثناء تزويره للمحرّر وأن هذه الصفة سبباً لتشديد عقوبته.

كما ينبغي أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إحداث فعل التزوير في المحرر الرسمي وإلى إحداث النتيجة بإلحاق الضرر بالغير.

إلا أن جريمة التزوير في المحرّرات هي جريمة من نوع خاص لا يكفي لتوافرها تطلب القصد الجرمي العام وحسب، وإنما يجب أن تقع بنية خاصة تضاف إلى القصد الجرمي العام، وهو ما سندرسه في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الفصل الثاني

القصد الجرمي الخاص

الأصل في الجرائم، ومنها التزوير، أنها مقصودة، أي أنها تقوم على أساس توافر القصد الجرمي المتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى إحداث النشاط الجرمي المعاقب عليه على الرغم من علمه بعدم مشروعيته. فالقصد على هذا النحو يتحقق كلما ثبت أن الفاعل قد أقدم على السلوك الآثم عن علم وإرادة، فإذا ثبت ذلك وجبت مساءلته، بغض النظر عن الدافع الذي حدا به إلى اقتراف هذا الفعل أو إتيان السلوك المادي.

وبعبارة أخرى فإن الأصل العام في القصد هو عدم الاعتداد بالغاية التي استهدف الفاعل تحقيقها بفعله المادي. واستثناء من ذلك فإن هناك طائفة من الجرائم ذات طبيعة خاصة. إذ لا يقنع المشرع بشأنها بمجرد العلم والإرادة وإنما يتطلب، علاوة على ذلك، اتجاه إرادة الفاعل صوب تحقيق غاية معينة فيكون القصد في هذه الحالة خاصاً وليس عاماً¹.

وتنتمي جريمة التزوير لهذه الفئة من الجرائم التي تفترض عند الفاعل نية محدّدة، فلا يكفي في الواقع لكي يكون التزوير معاقباً عليه أن يرتكب فعل تغيير الحقيقة عن قصد، بل من الضروري أيضاً أن يرتكب مع نية خاصة أي قصد

1 - د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة 1993، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 409.

جرمي خاص¹. وهذا ما تطلبه المشرع الفرنسي صراحة حين اقتضى أن يقع التزوير بقصد الغش².

وتعدّ جريمة التزوير في المحرّرات من أهم الجرائم التي يكاد ينعقد إجماع الفقه والقضاء على استلزام توافر قصد خاص لدى فاعلها³.

إن فكرة القصد الجرمي تعوّل على الغاية التي يبتغيها الجاني من فعله، وإن هذه الغاية تعدّ متوافرة بتحقيق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، بحيث لا يتصور مثل هذا الاعتداء دون تحقق تلك الغاية.

والقصد الخاص بهذه المثابة لا يختلف في شيء عن القصد العام، اللهم إلا في تخصص النتيجة، ومع ذلك فإن القصد بصفة عامة ليس إلا انصراف علم الجاني وإرادته إلى إتيان الواقعة المكوّنة للجريمة شاملة بذلك السلوك والنتيجة وما يرتبط بهما من ملابسات⁴.

1 - العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 161-162 وما بعدها. في أغلبية الجرائم تكمن النية الجرمية، وهي العنصر الضروري للتجريم، بمجرد معرفة أن العمل الذي يرتكب هو عمل غير قانوني وإرادة ارتكابه بالرغم من ذلك، وهذا ما يعرف بالخطأ الإرادي (بالمفهوم العام للخطأ).

2 - د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 409.

3 - د. إبراهيم حسنين صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 53-54. بينما اكتفت بعض التشريعات ببيان طرق التزوير وأنواع المحرّرات وصفة الجاني. لذا كانت هذه الجريمة محلاً لجدل كبير نتيجة لعدم تعريفها، وتحديد أركانها من جانب المشرع على نحو يحسم هذا الخلاف، ومن قبيل ذلك المواد: 211-227 عقوبات مصري، المواد: 145-162 عقوبات فرنسي، المواد: 467-493 عقوبات إيطالي.

4 - د. رمسيس بھنام، المقال السابق، ص 65.

وبناء على ما تقدم سنبحث في مفهوم القصد الجرمي الخاص في مبحث أول، ونوضّح العلاقة بين القصد الخاص والدافع إلى الجريمة في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: مفهوم القصد الجرمي الخاص.

المبحث الثاني: العلاقة بين القصد الخاص والدافع إلى الجريمة.

المبحث الأول

مفهوم القصد الجرمي الخاص

سبق وأن أشرنا إلى أن فكرة القصد الجرمي بصفة عامة، وصفة القصد الخاص بالتالي، لا ترتدّ إلى تاريخ الجريمة ذاتها. فإن كانت هذه الأخيرة قديمة قدم الإنسانية، إلا أن مسؤولية فاعلها كانت تقوم على أساس موضوعي بحت، يربط بين فعله والنتيجة المترتبة عليه دوغما اعتبار لإرادته¹.

وقد ظلّ هذا المبدأ سارياً حتى بعد نشوء فكرة الدولة وعلى مدى العصور الأولى للقانون الروماني، ثم ما لبثت هذه الفكرة أن وجدت بذورها الأولى في عصوره المتأخرة، وخاصة على يد فقهاء الكنيسة الذين نادوا باعتبار العقوبة وسيلة لتطهير الجاني من دنس الجريمة، بعد أن كانت وسيلة للانتقام الفردي الغاشم، مما استوجب الاعتراف بإرادته في إحداثها، وتقدير مسؤوليته عنها حسب مقدار الخطيئة المصاحب لتلك الإرادة، ثم أعلنوا إيمانهم بالباعث (الدافع) عنصراً في تكوين القصد الجرمي².

من هنا نستطيع أن نرد تاريخ القصد الخاص إلى عصر القانون الكنسي، وذلك على فرض صحة الرأي الذاهب إلى اعتبار الباعث (الدافع) عنصره المميّز³.

1 - د. إبراهيم حسنين صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 32.

2 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 14.

3 - د. إبراهيم حسنين صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 33.

ثم تألفت هذه الفكرة في العصر الحديث على يد أنصار المدرسة الوضعية، التي ذهبت إلى أن القصد الجرمي لا بد أن يبنى على أساس الباعث " الدافع " الذي لا يستطيع أحد قياس درجة الخطورة الإجرامية بدونه، وهي مسألة يبحث عنها داخل الشخص وظروفه وتكوينه وليس في ظاهر الجريمة كفعل يفضي إلى المساس بمصلحة يحميها القانون. ووجدت ترديداً لها في العصر الحديث على يد الفقيه الألماني " فلستل " الذي نادى بنظرية السلوك الغائية¹.

المطلب الأول

ماهية القصد الجرمي الخاص في التزوير

1 - أسس هذه النظرية الفقيه الألماني " فلستل " وناصره فقهاء عديدون أهمهم اثنان: **ماوراخ Maurach**، و**نيسه Niese**. والمجال الذي جرت فيه أبحاث هذه النظرية هو تحديد ماهية "الفعل الإجرامي" باعتباره أحد عناصر الركن المادي للجريمة، حيث يعدّ الفعل عند أنصار هذه النظرية نشاطاً غائياً، و يعني ذلك أنه اتجاه إرادي إلى غاية معينة عبّر عنه صاحبه بسلوك خارجي، ويفترض الفعل تحديد الفاعل غاية معينة ووسيلة إلى بلوغها وتوقعه النتائج الثانوية المرتبطة بهذه الوسيلة ثم تنفيذ خطته في عالم الماديات بإتيانه السلوك الذي تتمثل فيه الوسيلة إلى تحقيق غايته، وعلى هذا النحو فإن الاتجاه الإرادي إلى نتيجة معينة أهم عناصر الفعل، فدور الإرادة لا يقتصر على كونها أصل الفعل وسببه، بل يجاوز ذلك إلى كونها تسيطر على تسلسل الحلقات السببية لتوجيهها إلى النتيجة أو الغاية التي يريد مرتكب الفعل إدراكها. راجع في ذلك: د. إبراهيم حسنين صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 34.

الأصل أن القصد الجرمي في صورته العامة هو الضابط المعنوي الواجب توافره أساساً ولزوماً في جميع الجرائم المقصودة، بقطع النظر عن وصفها القانوني، أو طبيعتها المادية، أو تصنيفها النوعي، ودون أي تفريق بينها أو استثناء فيها¹.

وقد يكتفي المشرع بهذا الضابط المعنوي العام على وجه الحصر والانفراد. غير أنه خلافاً للقاعدة العامة قد يتطلب القانون في بعض الجرائم المقصودة تحقق قصد خاص، وأحياناً قصد أخص، معينين ومحددin، يشترط توافرها، أو على الأقل توافر القصد الأول إضافة إلى القصد العام المفروض أصلاً في مطلق الأحوال².

وبحسب رأي العديد من الفقهاء فإن هذا لا يعني وجوب إيراد القصد الخاص في القواعد والأحكام الأساسية، بل يقتصر بيانه في النصوص الجزائية المختلفة بالنسبة إلى الجرائم المعنوية به، لارتباطه مباشرة بها حسب ما تقتضيه كل منها³.

1 - القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، ص 83.

2 - القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، ص 83-84.

3 - من أصحاب هذا الرأي: القاضي فريد الزغي، راجع في ذلك: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 83-84. قد تنشأ في بعض التشريعات الجزائية، إشكالات وصعوبات حول موقع القصد الخاص فيها، مردها إلى موقف هذه التشريعات نفسها من الضابط المعنوي العام أصلاً، كما هو الحال في القانون الفرنسي، والذي رغم النصوص المتعددة المتعلقة بالقصد الخاص قد تسبب في نظره إلى القصد الجرمي. مع ما هو عليه من نقص، بما اعتمدته الاجتهاد القضائي والعلم الجزائي من حيرة وتردد في تحديد القصد الجرمي الخاص. إذ يعدّ أحياناً بمثابة الضابط المعنوي الوحيد والموضوعي المنصوص عليه، أو يحل أحياناً محل القصد العام في بعض الجرائم، أو يختلط مع الدافع، تارة في موقع السبب، وطوراً في موقع الهدف. على حين أن التشريعات الجزائية التي استقرت منذ البدء على تعيين القصد الجرمي العام في صورتيه المباشرة والاحتمالية، فقد بدت أكثر وضوحاً، فجاءت الأحكام التي تتعلق بالقصد الخاص متكاملة ومتناسقة من حيث تغليب الطابع الشخصي

لكننا نرى أنه من الأفضل لو قام المشرع بوضع تعريف للقصد الخاص، كالقصد العام، والنص على ضرورة توافره في الجرائم التي تتطلبه بحسب طبيعتها، لأن ترك هذه المسألة للفقهاء والقضاء لن يحسم الخلاف بينهما حول الجرائم التي تتطلبه من تلك التي لا تتطلبه، الأمر الذي من شأنه أن يمس بالعدالة الجزائية تبعاً لرؤية القاضي ومفهومه لمجمل أحكام القصد الجرمي.

وباعتبار أن المشرع لم يضع تعريفاً للقصد الخاص في قانون العقوبات السوري، لذلك كان لا بد من الرجوع إلى رأي الفقهاء لمعرفة مفهومه بصورة يتضح معها للقارئ الإحاطة به واستبيان عناصره حيث أنه وبحسب رأي معظم الفقهاء فإن القصد الخاص يتكون عندما يكون الجاني مدفوعاً إلى ارتكاب الجريمة بدافع معين أو كانت تحدوه غاية محددة¹.

إن القصد الخاص في جريمة تزوير المحرّرات هو قصد يقع بصورة وحيدة منفردة لا يشترط سواها لتحقيقها، وهو قصد الغش أو " نية استعمال المحرّر المزور فيما زور من أجله"².

على موضوع هذا القصد في غالبية الجرائم، وإن لم تتضمن إجمالاً أي تحديد من شأنه الدلالة على مفهومه، كقاعدة عامة. راجع في ذلك: القاضي فريد الزغيبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، ص 84.

- 1 - د. إبراهيم حسنين صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 18.
- 2 - كما أن هناك من الجرائم ما يقع بحيث يكون القصد الخاص فيها بصورة مزدوجة، تستوجب اجتماع حالتين أو أكثر بحيث لا يتحقق القصد الخاص إلا بتوافر هذه الحالات معاً كجريمة التجسس التي يبنى فيها القصد على ركنين : خدمة الدولة الأجنبية أو المعادية، والإضرار بسلامة وأمن الدولة.

المطلب الثاني

عنصر القصد الجرمي الخاص في التزوير

ينتمي القصد الخاص، شأنه في ذلك شأن القصد العام، إلى الركن المعنوي للجريمة، لكن الخلاف ثار بين الفقهاء حول تحديد علاقته بالقصد العام، فهو يتميز في نظر غالبيتهم بوجود غاية معينة¹.

وقد اختلفت الآراء بعد ذلك حول تحديد موضع هذه الغاية من النموذج القانوني للجريمة، فذهب رأي إلى أن تحقق هذه الغاية غير ضروري لوجود الجريمة لكونها خارجة عن بنائها².

إلا أن هذا الرأي لا يتفق مع طبيعة ووظيفة القصد الجرمي بصفة عامة، فهو يتمثل بانصراف العلم والإرادة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية التي تضمنتها

1 - يلتقي القصد الخاص مع القصد العام باعتباره امتداداً منطقياً وضرورياً لهذا الأخير، بحيث لا يحل محله ولا يقوم مقامه ولا يصلح بديلاً عنه، ولا يحول دون وجوب تحققه أولاً وأساساً. بمعنى أن القصد العام يتوافر أصلاً وفي حال الإيجاب يفسح المجال أمام استقصاء القصد الخاص، أما في حال الانتفاء لأي سبب من الأسباب القانونية لا يعود من سبيل لتحري الصورة المحددة لهذا القصد الخاص، لعللة عدم تكوينها الأمر الذي يحمل على القول أن علاقة القصد الخاص بالقصد العام هي على ذات مستوى العلاقة القائمة بين القصد العام ذاته وبين المسؤولية الجزائية بالنسبة للضابط المعنوي أصلاً.

بينما يتعد القصد الخاص عن القصد العام في شكله على اعتبار أن الأخير هو القاعدة المقررة للجرائم المقصودة كافة، بينما القصد الخاص هو القاعدة الفرعية الإضافية في جريمة التزوير.

2 - د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي في جريمة السرقة، مجلة المحامي العربي، بيروت س

القاعدة التجريبية، وليس سائغاً القول بانصرافه إلى واقعة لا تعدّ من مقوماته، فهو لا يكون حينئذ قصداً بحال¹.

ويصنف شرّاح القانون القصد الجرمي في جريمة التزوير بأنه نوع من القصد الخاص، بدلالة نصّ المادة (443) من قانون العقوبات السوري التي عرّفت التزوير بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة....."، وهي عبارة تفيد انصراف النية إلى استعمال المحرّر المزور فيما زور من أجله، وهو المعنى الذي يؤيده القضاء في أحكام كثيرة صدرت بهذا الصدد².

وهذا يعني أنه لا بد من نية خاصة تتجه إلى غرض معين يكون هو الهدف الذي ترنو إليه النية وتقود السلوك نحوه.

ويستدل على ضرورة توافر النية الخاصة بمعناها هذا من أن القانون يستلزمها على الرغم من اكتمال العناصر الأخرى المطلوبة عادة لقيام ذلك

1 - د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي في جريمة السرقة، المرجع السابق، ص 34.
2 - د. علي عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 388. ومن هذه الأحكام: حكم محكمة النقض المصرية في 4 ابريل، 1938 مجموعة القواعد القانونية، ج 4، 196، ص 291. مجموعة أحكام النقض س 5 رقم 98، ص 305، 1 تشرين أول 1956 مجموعة أحكام النقض س 7 رقم 322، ص 1431. طعن مصري رقم 624/ سنة 25 ق جلسة 1955/1/1. ومما جاء فيه: "أن القصد الجرمي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي زور من أجله، وما دامت الوقائع التي أثبتتها الحكم تتضمن هذا المعنى فليس من الضروري بعد ذلك التحدث عن الركن المذكور صراحة". وكذلك الطعون أما محكمة النقض: 724 لسنة 26 ق. جلسة 1956/10/1 س 7 ص 947. 449 لسنة 27 ق جلسة 1957/6/11 س 8 ص 651 (واردة في كتاب د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المرجع السابق، ص 187.

القصد وهي العلم والإرادة. فلا يكفي أن يقدم الشخص على ارتكاب التزوير عن علم وإرادة بفعل التزوير (أي اصطناع أو تغيير في محرّر بإحدى الطرق المقررة في القانون) وبالنتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا الفعل وهي وجود محرّر مزوّر (أي مشتمل على بيانات مخالفة للحقيقة) بما يعني توافر القصد العام، بل لا بد من تلازم ذلك مع نية استعمال المحرّر، الذي سوف يوجد، في الغرض الذي زوّر من أجله هذا المحرّر.

فلو ثبت عدم توافر هذه النية، كما لو وضع شخص إمضاء آخر على ورقة بقصد إظهار مهارته في التقليد، فإن مؤاخذته بجريمة التزوير تعدّ ظلماً بيّناً¹.

كما أنه من المسلّم به لدى جمهور الشراح ضرورة توافر النية الجرمية الخاصة في جرائم التزوير، إلا أن الاختلاف يتجلى وبصورة واضحة في معنى هذه النية والمراد منها².

حيث يرى بعض الفقهاء أن القصد الخاص في جرائم التزوير هو نية الإضرار بالغير³، وفي ذلك الاتجاه اجتهاد لمحكمة النقض المصرية جاء فيه: "حكم على شخص بالإدانة لارتكابه جنائية تزوير في أوراق رسمية، فطعن بالنقض مستنداً إلى أن محكمة الموضوع ذكرت عن توفر القصد الجنائي بأنه نية

1 - د. رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي - القاهرة- 1978- ص 133. كذلك د. علي عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 389.

2 - سنعرض فيما يلي لآراء الفقهاء حول مضمون هذه النية الجرمية وحجة كل منهم وإلى رأي المشرع السوري، ومن ثم نبين رأينا في موضوع القصد الجرمي الخاص.

3 - من أصحاب هذا الرأي : شوفو وهيلي : A. Cheveau et Faustin Hélie : Thèorie du code pénal- Tome II Paris 1888- n: 660 etss, P: 350.

الاحتجاج بالسند، ولكن القصد الجنائي في جريمة التزوير هو نيّة الإضرار بالغير وهذه ليست متوفرة، فقررت محكمة النقض المصرية أن المقصود من النيّة التي اشترطها المشرع المصري في المادة (213) هي نيّة الغش، وعلى ذلك فلا مسوغ لاشتراط نيّة الإضرار بالغير، لأن في هذا تضيقاً لدائرة القصد الجرمي، ما دام القانون لم يتطلب سوى نيّة الغش، ويستوي بعد ذلك أن يكون المزور قد قصد الإضرار بالغير، أو جرّ نفعاً لنفسه فقط بغير تفكير في الإضرار بالغير¹.

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن الضرر ركن من أركان جريمة التزوير، وإدماجه بالقصد الجرمي وجعله مناط النيّة الخاصة تضيق لنطاق القصد الجرمي بلا مبرر؛ فما يعتمل في صدر المزور ليس الإضرار بغيره بل جلب ربح لنفسه هو أو لغيره سواء كانت هذه المنفعة مادية أم أدبية².

كما سار الفقيه الفرنسي "Donnedieu de Vabres" في الاتجاه ذاته³؛ فاشتراط نيّة الإضرار بالغير، ولكنه استفاد من النقد الموجّه إلى سابقه، فأخرج الضرر من بين عناصر الركن المادي، فرأى أن التزوير لا يتحقق إلا إذا ترتب عليه ضرر فعلي أو محتمل، ولا يمكن أن يكون الضرر مجرد قصد خاص في التزوير،

1 - نقض مصري: 1931/1/18 المجموعة الرسميّة. كما استقر الاجتهاد القضائي الجزائري في لبنان على أنه: " يشترط لقيام جريمة التزوير، توفر القصد الجرمي الخاص، وهو تحريف الحقيقة بقصد إلحاق الضرر بالغير أو جلب المنفعة للنفس " تمييز لبناني 1971/11/2 الغرفة الخامسة 241،
وارد في كتاب القاضي فريد الزغيبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق ص 124.

2 - د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص 279.
3 - Donnedieu de Vabres: Essai sur la notion du préjudice dans la théorie générale du faux-paris 1943 -p 213 et ss.

وإلا شمل العقاب أفعالاً لا يسوّغ أن يطالها، ومن هنا كان إجماع الفقه والقضاء على أن تغيير الحقيقة الذي ليس من شأنه الإضرار بالغير لا يعدّ تزويراً، مهما ساءت نيّة المزور أو انصرف قصده إلى الإضرار بالغير.

في حين رأى بعض الفقهاء ضرورة التوسع في نطاق القصد الجرمي في جرائم التزوير، وضرورة امتداده وتوافره كلما نوى الجاني الإضرار بثروة الغير أو بسمعته أو باعتباره¹.

إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي كما أخذ على سابقه بأن نيّة الإضرار بالغير لا تكون متوافرة لدى المزور في جميع الأحوال؛ فالموظف الذي يزور شهادة أو تقرير طبي ليبرر غيابه عن العمل لفترة معينة لا يقصد الإضرار بثروة الغير أو بسمعته، وإنما تتجه نيته إلى مصلحة يتغيها لنفسه.

ويرى بعض الفقه أن القصد الجرمي في جرائم التزوير هو انصراف نيّة الجاني إلى الاحتجاج بالمحرّر المزور عدواناً على حق يحميه القانون².

1 - من أصحاب هذا الرأي الفقيه الفرنسي "بلانش" Antoine Blanche: Etude pratique sur le code pénal. Tome III. Paris: 1864-n: 147.

في ذلك أيضاً: د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص 280. د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، المرجع السابق، ص 410.

2 - حيث يرى الفقيه الفرنسي "غارو" أن مناط القصد الجرمي الخاص في جريمة التزوير هو انصراف إلى الاحتجاج بالمحرّر المزور كدليل إثبات مخالف للقانون، وذلك ابتغاء تحقيق مصلحة غير مشروعة- مادية كانت أو أدبية- لنفسه أو لغيره، أو حتى للمجتمع دون عبء بتحقيقها بالفعل، إذ يكفي لتوافرها لدى المزور عند تغييره للحقيقة. راجع أيضاً:

René Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal Français-Tome III-paris1914-n: 1048-p:574.

إلا أن هذا الرأي قد واجه بدوره بعض الاعتراض على اعتبار أنه ليس كل تزوير يقصد به إثبات أمر لا يقرّه القانون، فمن يكتب خطاباً لآخر ويوقع عليه بإمضاء مزور ويضمنه عبارات تمس بكرامة الشخص الذي نسب إليه تحريره والتوقيع عليه ، أو كرامة شخص ثالث فكاتبه لا يقصد أن يحتج به لحق يدعيه لنفسه ولا لغيره على خلاف القانون، ومع ذلك فهذا التزوير لا ريب في وجوب العقاب عليه¹.

ويرى فقهاء آخرون أنه متى علم الجاني بأركان وعناصر جريمة التزوير جميعها وجب أن يتجه قصده إلى غاية خاصة هي أن يكون غرضه من ارتكاب الجريمة استعمال المحرّر المزور في الغاية التي يرمي إليها من ارتكاب التزوير، وعلى هذا المعنى يحمل القصد الجرمي الخاص في جريمة التزوير².

فالقصد الخاص يعني أن يوجد العلم والإرادة بمفهومهما العام، وفوق ذلك أن يكونا متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد للجريمة³.

فلو أن المزور غير الحقيقة بطريقة من الطرق التي نصّ القانون عليها، وهو عالم بأن فعله يجرمه القانون لما فيه من ضرر، ولكنه لم ينو استعمال المحرّر الذي زوّره، فلا يتوفر لديه ذلك القصد الخاص الذي يتطلبه القانون للعقاب على جريمة التزوير.

1 - ومن المعارضين لهذا الرأي الفقيه الفرنسي "غارسون"، و الدكتور السعيد مصطفى السعيد، راجع في ذلك د. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق ص 281.
د. إبراهيم حسنين صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 63.
2 - د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص 282-283.
3 - د. عبود السراج، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 352.

وقد أورد الفقيه الفرنسي "جارسون" مثلاً يوضح هذه الفكرة: افترض أن أستاذاً أراد أن يبين لبعض تلاميذه كيفية تحرير بعض الأوراق وما يجب أن تحتويه، فاصطنع إقراراً بدين، أو وصية ووقع في ذيله باسم ثري معروف، وهو في كل ما فعل لا يقصد التزوير، وإنما يقصد التمثيل والبيان، ثم ترك المحرّر فوقه في يد شخص آخر سيء النية فاستعمله، فلا يعاقب الأستاذ لأنه لم يرد على خاطره أبداً أن الورقة المزورة ستستخدم في غرض إجرامي، وهو لم يحزرها بقصد هذا الاستعمال الذي لم يتوقعه.

ففي المثال المتقدم وقع من الكاتب تغيير للحقيقة، بإحدى الطرق التي نصّ عليها القانون، ولكنه لم يقصد استعمال المحرّر المزور استعمالاً إجرامياً، لذلك لا يتوفّر عنده القصد الجرمي الخاص الواجب توافره في جريمة التزوير، وإن كانت جريمة الاستعمال يصحّ قانوناً إسنادها إلى الشخص الآخر الذي استعمل المحرّر المزور متى توفرت أركان الاستعمال¹.

وعلى هذا يجب أن تتوفر نية الاستعمال بالإضافة إلى علم المزور بأنه يرتكب الجريمة بالشروط التي نصّ القانون عليها، فإذا لم تتوفر تلك النية الخاصة فلا مسؤولية ولا عقاب، وكاتب المحرّر هو الذي يقع عليه عبء الإثبات، وهو الذي يقيم البيئة على أنه لم يقصد من تغيير الحقيقة استعمال المحرّر.

"ومما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية في قضية اتهم فيها عمدة وشيخ بلد مع آخرين بارتكاب جريمة تزوير في محرّر رسمي وهو شهادة إدارية مصدق عليها بمعرفة مأمور المركز، لإثبات وفاة شخص قبل سنة 1924 وذلك بجعلهما

1 - راجع د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص 284.

واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها، بأن أثبتا فيها كذباً بأن الوفاة قد حصلت قبل سنة 1924 مع أنها حصلت في أول كانون الثاني سنة 1927، وقد قررت محكمة النقض أنه ما دام أن الطاعنين كانوا عالمين بأن ما دؤن في الشهادة مخالف للحقيقة، وأن قصدهم كان استعمال الشهادة المزورة فيما حررت من أجله فهذا هو القصد الذي يتطلبه القانون في جريمة التزوير"¹.

ويجب ألا يفهم أن نيّة الاستعمال تستلزم استخدام المحرّر المزور، فالتزوير جريمة قائمة بذاتها، فرض القانون عقوبة على مرتكبها، ولو لم يحصل استعمال للمحرّر المزور فعلاً، وعاقب فاعلها حتى ولو كان المزور شخصاً آخر غير من استعمل الورقة المزورة، وإنما القصد الخاص هو أن يقوم بذهن الجاني وقت الكتابة، فكرة استعمال المحرّر المزور بغض النظر عن تحقق هذا الاستعمال بالفعل أو عدم تحققه².

ولا خلاف في أن القصد الجرمي الخاص واحد في أنواع التزوير كلها، إذ لا فرق بين التزوير المادي وبين التزوير المعنوي، ولا بين المحرّر الرسمي أو العرفي، ولا بين التزوير الذي يرتكبه موظف عام، أو فرد من الأفراد، فيجب للعقاب في

1 - نقض مصري 1945/1/22 في القضية رقم 101 سنة 15 القضائية، مأخوذ من كتاب د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص 289.

2 - إن نيّة الاستعمال هذه مردّها في الحقيقة إلى الدافع الذي يحمل الجاني على التزوير، وإلى هذا الدافع يسند القصد الجرمي في جريمة التزوير، وإن النيّة المطلوبة في التزوير هي نيّة استعمال المحرّر المزور فيما زور من أجله، وهو ما يعبر عنه بالدافع القريب وهو وحده كاف لتكوين النيّة الخاصة، ولا عبرة بعد ذلك، كما سبق وقلنا، بالبواعث البعيدة كحب المال، أو التخلص من التزام أو من مسؤولية جزائية، أو الرغبة في الخير، أو في الوصول إلى حق شرعي، فكل هذه أمور زائدة على القصد الجرمي، ولا يهم البحث عنها أو التعرض لها. راجع في ذلك : د. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص 284.

هذه الأحوال جميعاً أن يتوفر علم المزور أو إمكان علمه بأن المحرر المزور سيستعمل في الغرض الذي زور من أجله¹.

فالعلم في القصد الجرمي الخاص يعني أن يكون الجاني على بينة من أمر معين في الفعل الجرمي يتعلق بوقائع هذا الفعل أو عناصره خلافاً للعلم كعنصر أساسي في القصد العام، وفي إحاطة الفاعل بالتكليف القانوني للفعل المادي².

إن علم الجاني في القصد الجرمي الخاص هو امتداد وتكملة للعلم المفترض لديه في القصد العام، فهو بعلمه بكل عناصر الجريمة على النحو الذي حدده المشرع في نصوصه والتي تم بيانها، وبعلمه بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على أنها صحيحة³.

1 - ومن الجدير ذكره بأن توافر القصد الجرمي في جريمة التزوير هو من المسائل الموضوعية التي تقدرها محكمة الموضوع بحسب الظروف والوقائع المطروحة عليها، وحكمها في ذلك نهائي، وليست المحكمة ملزمة بأن تذكر صراحة في الحكم سوء نية مرتكب جريمة التزوير، بل يكفي أن تدل عبارة الحكم في جملتها على تحقق هذا الركن، وفي ذلك اجتهاد للقضاء السوري بأنه : "يشترط في التزوير أن يكون كاذباً وذلك بأن يقصد الفاعل هذا الكذب، ويعود تقدير وجود النية الجرمية في جرائم التزوير لقضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة النقض" نقض سوري 1952/6/5 عدد 1308، وارد في كتاب القاضي فريد الزغيبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق، ص 125.

2 - القاضي فريد الزغيبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، ص 87.

3- د. علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات، القاهرة- مصر ، دار محمود، 1995، ص 197. ويختلف القصد الخاص عن القصد العام بأن هذا الأخير يبقى في جميع الأحوال ضابطاً معنوياً وليس عنصراً جرمياً فلا يختلف في صفته مع كيان الجريمة، بينما يشكّل القصد الخاص ركناً عادياً بين الأركان الباقية المولفة للجريمة من شأنه أن ينزع عن الفعل

ينحصر القصد الخاص في جوهره في فكرة الغاية التي تتطابق مع النتيجة الإجرامية بمفهومها القانوني بحسب رأي بعض الفقهاء¹، فالقصد الخاص يحمل في طياته عناصر القصد العام باعتباره ينتمي إليه وينهض مثله على فكرة "الإرادة"².

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء حول القصد الجرمي الخاص الواجب توفره في جريمة تزوير المحررات نميل إلى الأخذ بالرأي القائل بأن القصد الخاص هو قصد الإضرار بالغير. إذ أنه ما الفائدة من معاقبة من يقوم بتغيير الحقيقة إذا لم

المادي الصفة الجرمية في حال عدم توافره كما هو الحال في الجريمة موضوع بحثنا، مع العلم بالأمر حيث تسقط الجريمة في حال جهل الفاعل أن المخطوط المستعمل هو مزور.

1 - راجع في ذلك: د. إبراهيم حسنين صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 37. وانطلاقاً من هذه الفكرة نادى جانب من الفقه الألماني باعتبار الإرادة عموماً، والقصد الجرمي بالتالي داخلياً في تكوين السلوك الإجرامي، فنقطة البداية عند أنصار النظرية الغائية هي: أن اتجاه الإرادة أو مضمونها هو الذي يكون السلوك الإجرامي بحيث لا يمكن التحدث عن سلوك إنساني عند تحلفه، ولما كان القصد الجرمي يتمثل في إرادة إحداث نتيجة معينة، أي تحقق غاية محددة فإن ذلك يستتبع القول إن هذا القصد هو عنصر في السلوك بحسبانه جزءاً مكماً له، فالقصد هو الأساس الذي يبنى عليه السلوك، وهو الذي يضيف عليه دلالة معينة في مظهره وجوهره على السواء، ومن ثم كان الفصل بينهما منطوياً على تجريد السلوك من مضمونه القانوني والاجتماعي، ويخلصون بالتالي إلى القول: إن القصد محض صفة خاصة في السلوك وبالتالي هو جزء من الواقعة الإجرامية. إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية أنها تخلط بين أركان الجريمة منكراً بذلك ما بينهما من استقلالية تمليه طبيعة كل ركن على حدة، وهو ما يقود إلى إضفاء الغموض على النظرية العامة للجريمة، إضافة إلى أن لكل منهما طبيعة مختلفة عن الآخر تماماً فالقصد الجرمي نشاط نفسي يستحيل إلى اتجاه إرادي صوب نتيجة يجرمها القانون، أما السلوك فهو مجموعة من الظواهر الطبيعية تلمسها الحواس.

2 - د. إبراهيم حسنين صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 37.

يكن من شأنه الإضرار بالغير، حتى ولو ساءت نيّة المزور أو انصرف قصده إلى الاستعمال طالما أن هذا التزوير لن يحقق مبتغاه.

المبحث الثاني

الدافع وعلاقته بالقصد الجرمي

العام والخاص

الأصل أن فكرة الدافع تخرج مبدئياً عن حدود التشريع الوضعي وبصورة خاصة التشريع الجزائي، لارتباطها بالعلوم الإنسانية والاجتماعية بصورة أوثق، واتصالها المباشر بيوطن وأعماق النفس البشرية، وليس بمضامين الأفعال التنفيذية المادية¹.

وسنبحث في هذا المبحث تعريف الدافع من الناحية القانونية، وعلاقة القصد الجرمي (العام والخاص) بالدافع، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الدافع.

المطلب الثاني: علاقة القصد الجرمي (العام والخاص) بالدافع.

1 - القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، ص 121. ذكرنا سابقاً أن الدافع اتبع في تطوره التشريعي الطريق ذاتها التي سار عليها القصد الجرمي. إذ أنه ما إن برز العلم الجنائي في الربع الأخير من القرن العشرين حتى أخذ يناقش بدراسة تحليل شخصية الإنسان المجرم، معتبراً أن الأولوية في ذلك تعود إلى تحديد الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الفعل الجرمي، وحتى إلى انتهاج السلوك الإجرامي، مقررأ أن هذه العوامل ترتدّ إلى ذات الفاعل في بنيته الجسدية والنفسية والعقلية، وإلى الظروف الطبيعية المتصلة بالبيئة الجغرافية التي يتفاعل الإنسان معها حسب تقلّبات الزمان والمكان، وإلى الحياة الاجتماعية المرتبطة بالمحيط البشري مع ما يحتويه من أوضاع عائلية وتربوية وحضارية ومهنية واقتصادية وسياسية القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، ص 123.

المطلب الأول

تعريف الدافع

عرّف المشرّع السوري الدافع في المادة "191" من قانون العقوبات:

"1- الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها¹".

ونصّ في الفقرة الثانية على أنه:

"لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عيّنها القانون".

يُستفاد من هذا النصّ أن المشرّع السوري لم يتناول الدافع في طبيعته كإحدى المعطيات القانونية القائمة بذاتها، ولا في عناصره الأساسية المكونة له، على غرار ما احتوته المادة "187" من قانون العقوبات السوري بالنسبة للقصد العام، وإنما أوضحه في الصورتين اللتين يمكن أن يقع بهما:

الصورة الأولى:

صورة العلة في معنى السبب الباعث على ارتكاب الفعل الجرمي، إذ لا يمكن أن تكون هناك جريمة دون سبب.

1 - يرى بعض الفقهاء أن هذا التعريف غير موفق لأنه يخلط بين الدافع والغاية، راجع في ذلك:

د. عبود السراج، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 360.

وهذا السبب هو العامل النفساني الباطني في شخص الفاعل، المبني على العواطف والأهواء والميول والنزوات والرغبات التي تحرك إرادته، وتسيطر عليها، وتتحكم بها، وتوجهها وتسيّرهما نحو تحقيق الأفعال التنفيذية.

أو كما عرّفه (السبب الباعث) بعض الفقه بأنه: " حالة نفسية تبني على تصوّر الغاية وتمثّلها في الذهن، وتتكوّن من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية"¹.

الصورة الثانية:

صورة الغاية بمعنى الهدف العملي من اقتراف الفعل الجرمي، إذ لا جريمة دون غاية وهي النتيجة الشخصية التي يتوخاها الفاعل ويرتجئها من خلال العمل الذي قام به².

ويمكن القول أن التفريق بينهما يقوم على تعلّق كل منهما بموضوع مستقل عن الآخر؛ فالعلة تعدّ نقطة البداية في الانطلاق نحو الجريمة، لأن الباعث (الدافع) النفسي يسبق عادة القوة الإرادية المدركة في اتجاه السلوك الإجرامي، أما الغاية فهي نقطة النهاية في المطاف الإجرامي الذي يقترن به السلوك، وهي الهدف الذي يتوصل إليه الفاعل أخيراً وإن لم يقع (كما هو الحال في نيّة استعمال المحرّر المزوّر فيما زوّر من أجله وإن لم يقع الاستعمال فعلاً).

1 - د. عبود السراج، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 358.

2 - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 19. ولا بد من الإشارة، حسب جانب من الفقه، إلى أن الغاية هي الهدف البعيد الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه بعد وصولها إلى الغرض (وهو الهدف القريب) كنتيجة ثانية لنشاطها، وتتمثّل في إشباع حاجة أو تحقيق رغبة. راجع في ذلك: د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ص 357.

وتجدر الإشارة إلى أن من الفقهاء من يعدّ أن هناك فرقاً بين الدافع والباعث، من حيث طبيعتهما ووظيفتهما سواء من الناحية الفلسفية؛ حيث اعتبر القائلون بوجود الفرق بينهما إذ أن الباعث ذو طبيعة موضوعية بخلاف الدافع الذي يتميز بطبيعته الذاتية¹.

أما من الناحية القانونية: فإن القائلين بوجود التمييز بينهما يقصرون التمييز بينهما على الناحية الذاتية، فقط على اعتبار أن الباعث هو عامل نفسي يرتبط بالغرائز اللاشعورية، ويحرك الشخص بطريقة عمياء خالية من التدبر والإدراك، بينما يكون الدافع من طبيعة عقلية إدراكية، فهو يصدر عن تفكير وتمثّل للغاية المراد تحصيلها وما يحيط بها من ظروف وملازمات².

إلا أن الرأي المستقر هو أن الباعث والدافع اسمان لمسمى واحد³، ولا ضير في استعمال أحدهما مكان الآخر، ونحن نؤيد هذا الرأي على اعتبار أن كلاً من الباعث والدافع مسميان يشملان كل ما من شأنه أن يدفع إنساناً إلى فعل أو سلوك معين.

1 - فوقاً لمذهب الباحثين في علم النفس، فإن الباعث يتميز عن الدافع من حيث الطبيعة والوظيفة؛ فالأول من طبيعة موضوعية ويعمل من خارج الكيان الإنساني، ووظيفته إشباع ذلك الكيان، بينما يكون الثاني من طبيعة ذاتية ويعمل من داخل الكيان ذاته، ووظيفته حث الشخص وتوجيهه نحو إشباع الحاجات المطلوبة، بمعنى أن الدافع استعداد داخلي يحرك الرغبة والنشاط، بينما الباعث مثير خارجي تتوجه إليه الدوافع ليتولى إشباعها.

2 - د. علي عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 30.

3 - يؤيد هذا الاتجاه: د. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي، المرجع السابق، ص 227، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة مطبعة جامعة القاهرة. 1983، ص 421.

المطلب الثاني

علاقة الدافع بالقصد الجرمي

يرتبط الدافع من حيث موقعه القانوني بالجرائم المقصودة المبنية على القصد، ولا يمكن تصوّره في الجرائم غير المقصودة المستندة إلى الخطأ؛ إذ أن الجاني يسأل عن السبب الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة كان يريدّها أصلاً، أو عن الغاية التي يتوخاها من اعتراف جرميته، ولا يمكن أن يسأل عن ذلك إذا وقع الفعل الجرمي عن خطأ منه، أيّا كان نوع هذا الخطأ، ما دام أنه لم يستهدف هذا الفعل أصلاً¹.

وقد أصبح الدافع في الوقت الحاضر على جانب كبير من الأهمية فهو من جهة أولى يساعد على كشف الجرائم الغامضة أحياناً، وعلى حصر الشبهة بموضوعها، ومن جهة ثانية يسهم في استظهار شخصية الفاعل ومدى خطورته الإجرامية والاجتماعية، ومعرفة ميوله وشذوذه وانحرافاتة، عبر العوامل التي قد تحمله أو تجره إلى ارتكاب الأفعال غير المشروعة، فهو الطريق الطبيعي لكشف غموض الشخصية البشرية².

وبالتالي فإن للدافع أهميته من حيث تحديد طرق الردع، فالاهتمام به يسهم في إنشاء أنظمة عقابية مشتملة على أساليب ردع وزجر مناسبة حسب حال المجرم، كما أنه يساعد على تلمّس وسيلة العلاج الأمثل لأن تتبع الدوافع

1 - القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائرية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 119.

2 - د. علي عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 10.

يكشف عن اتجاه الشخصية فيجري علاجها على أساس كامل العناصر التي تتكون منها.

وهو أخيراً يلقي الأضواء المسلّطة على جوانب الجريمة المقترفة كافة بحيث يسهم في تحليلها وتعليلها دون أية نواقص أو شوائب¹.

الفرع الأول

الدافع والقصد الجرمي العام

من الثابت أن المشرع السوري كان واضحاً تماماً في التفريق بين الدافع والقصد العام (النّية) بحسب النصّ القانوني.

فتعريف الدافع في المادة "191" يختلف تماماً عن تعريف النّية الجرمية الواردة في المادة "187" من قانون العقوبات السوري²، والتفريق بينهما سهل وبسيط من خلال تحليل المفهومين السابقين ومعرفة القواسم المشتركة والفواصل بينهما سواء من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية (الجوهرية).

1 - القاضي فريد الزغيبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 119.

2 - ذكرنا أن المشرّع السوري قد عبّر في الماد (187) من قانون العقوبات عن القصد بالنية وهي: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون". وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الأستاذ الفرنسي غارسون الذي يقول: "إن القصد الجرمي هو إرادة الفاعل ارتكاب الجريمة كما هي معرّفة بالقانون، وهو إدراك هذا الشخص بأنه ينتهك المحظورات القانونية المفروض فيه أن يعرفها". راجع في ذلك: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 335.

فالنّية الجرمية تستند من جهة ،في صورتها العامة، على عنصري العلم والإرادة فقط، بينما يُبنى الدافع على وجهي السبب والغاية، ويستقيم بالتالي دون الإدراك، ويبقى خارجاً عن القصد وليس حالة منه، حتى لو ارتبط به في الجرائم المقصودة، على أساس توافره فقط في هذه الجرائم دون الجرائم غير المقصودة، بمعنى أن التلازم بين الدافع والقصد لا يعني التبعية بينهما¹.

ومن جهة ثانية يبقى الدافع قابلاً للتغيير والتبدل والتكيف حتى في الفعل الجرمي الواحد، وبالتالي في الأفعال الجرمية المختلفة.

أما القصد العام فهو على العكس تماماً يكون مستقراً ومستمراً في وحدته المتكاملة غير المعرضة للتلون والتبدل والتطبع، سواء في الجريمة الواحدة أم في سائر الجرائم².

الفرع الثاني

- 1- القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 130، وكذلك: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 23. جاء في حكم لمحكمة الجنايات السورية رقم 403 أساس تاريخ 1978/5/13 في هذا الصدد أنه: " لا عبرة للدافع في مسائل التزوير سواء أحصل نتيجة رشوة أم نتيجة العطف أم بحسن نية وإن العبرة للقصد أي نية ارتكاب التزوير".
- 2- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 23، القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 131. يقول الفقيه الإيطالي "دانييري" عن ذلك: " إن كلاً من القصد والغاية والباعث ليست إلا تعبيرات ثلاثة مختلفة تشير إلى مراحل ثلاث مختلفة من مراحل العنصر النفسي للجريمة، ومن أن لكل منهما في القانون الوضعي مدلولاً متميزاً، فبينما لا يتجاوز القصد النتيجة التي لا يعتبر القانون الجريمة قائمة إلا عند تحققها فإن الغاية هي أمر يتجاوز تلك النتيجة، أما الباعث فهو السبب الذي دفع الشخص إلى التصرف. ومن ثم كان القصد لازماً لقيام الجرائم المقصودة كافة بينما لا محل بالنسبة لهذا اللزوم إلا في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك. أما الباعث فهو محض سبب مشدد أو مخفف للعقوبة حسب نوعه ومقداره".

الدافع والقصد الجرمي الخاص

في حديثنا عن الدافع والقصد الجرمي الخاص لا ضير من الإشارة بداية إلى أن المشرع اللبناني قد عدّل نصّ المادة (453) من قانون العقوبات (والمطابقة لنصّ المادة (443) من قانون العقوبات السوري) والتي أصبحت تشترط لتمام جريمة التزوير توافر قصد جرمي خاص هو دافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، في حين أن المشرع السوري يشترط لتمام هذه الجريمة أن ترتكب بنية استعمال المحرّر المزور للغرض الذي زور من أجله.

وتجدر الإشارة إلى أن الصعوبة القانونيّة تظهر لدى المقارنة بين الدافع المنصوص عليه كمبدأ في الأحكام العامة، وبين القصد الجرمي الخاص غير المقرر في القواعد القانونيّة الأساسية.

بالنسبة للفقهاء الفرنسيون فانهم لا يعيرون أية أهمية لهذا التفريق، مقتصرين فقط على القول بوجوب تبيان الصورة الخاصة التي يشترطها النصّ فقط دون تحديد ما إذا كانت ترتدّ إلى الدافع وحده، أم إلى القصد الجرمي الخاص منفرداً، أم إليهما معاً¹.

والمبدأ هو أن القصد الخاص في حالة النصّ عليه أقرب إلى الجريمة المعنيّة في اتصالها فوراً ومباشرة به، وفي ترافقه مع الأفعال التنفيذية التي تؤدي إليها، بينما يبقى الدافع في سببه الباعث وفي غايته المتوخّاة أكثر بعداً ومسافة من الفعل الجرمي حيث يتوخى إشباع حاجة معينة.

1 - القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 131.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يهتم بالدافع البعيد قدر اهتمامه بالقصد القريب في قواعد التجريم والعقاب¹.

وقد يكون التمييز بين الدافع والقصد الخاص سهلاً في بعض الحالات التي يفترض فيها القانون هذين الضابطين معاً بالنسبة للجريمة الواحدة، فيمكن للقاضي بالتالي تطبيق الأحكام الخاصة بكل منهما.

وقد يكون التمييز أسهل في الحالات التي يفترض فيها القانون توافر ضابط الدافع إلى الجريمة دون القصد الخاص إذ تقتصر فيها الصورة المطلوبة على الدافع فقط، ولا مجال للتفريق بينهما (كما هو الحال في جريمة القتل المخففة المنصوص عليها في المادة (538) من قانون العقوبات السوري، حيث يكفي توفر عامل الإشفاق فقط والذي هو الدافع إلى فعل القتل، دون التعرّض للقصد الخاص).

ولكن في غالبية الأحوال قد يتداخل القصد الخاص مع الدافع بطريقة يستحيل فيها عملياً التمييز بينهما نظراً لوحدة الموضوع الذي يتناوله كل منهما فلا تعود التجزئة بينهما واردة ولا ممكنة.

فمشكلة القصد الخاص تكمن في أنه يتشابه مع الدافع الذي استبعد من نطاق القصد الإجرامي بوصفه عنصراً غريباً عن فكرة البناء القانوني للجريمة.

وقد اختلف الرأي العلمي بين شراح نصوص القانون الجزائي في تفسير هذا الواقع القانوني؛ فمنهم من اعتمد ترجيح القصد الخاص على الدافع، ومنهم من أولى الأهمية للدافع مؤكدين أن تعريفه كقاعدة عامة في المادة (191) من قانون العقوبات السوري وما يليها يحتوي حالات القصد الخاص المتفرقة بين

1 - القاضي فريد الزغيبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 131.

النصوص الجزائية المختلفة بحيث أن الطابع الغالب في الوصف القانوني يبقى للدافع ولا يعود القصد الخاص إلا صورة محدودة له¹.

فالفكرة الأساسية في تفسير هذا الواقع القانوني ترجع إلى فكرة تخصيص القصد ومعرفة ما إذا كان يقوم على الدافع أو الغاية والغرض، أم على العلم والإرادة.

يرى بعض الفقهاء أن الغاية وحدها هي جوهر التخصيص ويستبعد دور الدافع في بناء القصد الخاص، فالقصد الخاص قائم على الغرض وحده الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه من وراء ارتكاب الجريمة². بينما يعتبر آخرون أن فكرة القصد الخاص تعوّل على الغاية التي يبتغيها الجاني من فعله³. في حين يذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى القول أن الدافع وحده هو عنصر التخصيص نظراً لأن الدافع والغاية مترابطان؛ إذ هو رغبة أو حاجة نفسية بينما تعدّ الغاية وسيلة لإشباعه.

ومن الفقهاء من يجعل القصد الخاص قائماً على العلم والإرادة، وكل ما في الأمر أن عناصر القصد العام تمتد إلى وقائع أخرى ليست في ذاتها من أركان الجريمة⁴.

1 - القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 133.

2 - د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، 1975- ص 94.

3 - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 35.

4 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، 1975- ص 427.

يرى بعض الفقهاء أن الدافع في حالة جريمة التزوير لا أثر له على القصد الخاص باعتبار أن المشرع لم يورده في مواد جرائم التزوير تطبيقاً للقاعدة العامة القائلة: " لا يعدّ الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"¹.

إلا أن الرأي الأسلم في الاجتهاد القضائي يقرر أنه في حالات التداخل يدغم الدافع بالقصد الخاص فتصبح الصورة الوحيدة للحالة المتداخلة نوعاً من القصد الدافع فيتوسع التلازم بينهما.

إلا أنه فيما يتعلق بالجريمة موضوع البحث فإن المشرع السوري قد حدد في نصّ المادة (343) ضرورة توفر نيّة خاصة في ارتكاب الجريمة وهي "نيّة استعمال المحرّر المزور فيما زور من أجله" شأنها في ذلك شأن جريمة السرقة التي اشترط المشرع لتمام الركن المعنوي فيها أن تكون حيازة المنقول بنيّة التملك. إلا أنه وبمجرد تحقق نيّة استعمال المحرّر المزور للغرض الذي زور المحرّر من أجله، يعدّ القصد الجرمي الخاص محققاً حتى ولو لم يقع التزوير فعلاً.

1 - نصّ المشرع السوري على هذه القاعدة في الفقرة الثائيّة من المادة (191) من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

تمييز الدافع عن العوامل النفسية والذهنية

المهينة للنشاط الجرمي

لابدّ في كل جريمة مقصودة من توافر قصد (عام وخاص أحياناً) يعبر عن إرادة فاعلها بارتكاب الجريمة. ولكن بالمقابل هناك عوامل نفسية وذهنية قد يكون لها عميق الأثر في اتخاذ القرار بارتكاب الجريمة، ومن جملة هذه العوامل: الدافع، والغرض، والغاية، والرغبة، وغيرها.

وحسبنا أن نقوم بإلقاء الضوء على أهمها وهي الدافع والغاية والغرض وبيان العلاقة التي تربطها بالقصد الجرمي، وما إذا كانت تعدّ عنصراً لا بد من توافره لتمام القصد الجرمي الخاص.

الفرع الأول

تمييز الدافع عن الغاية

سبق القول أن الدافع هو " العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها".

من الملاحظ أن هذا التعريف يخلط بين الدافع والغاية، مع العلم أن هناك فرقاً واضحاً بين هذين المصطلحين، وكان من الأفضل لو أن المشرع اكتفى

بتعريف الدافع على أنه " العلة التي تحمل الفاعل على الفعل " لأن ذلك أقرب إلى الوضوح والصواب¹.

فالدافع هو نقطة البداية في القرار الإرادي للفاعل، وهو محض حديث يساور النفس تتولد عنه الإرادة². أما الغاية فهي أقصى ما يبتغيه الشخص من نشاطه، فهي الغرض النهائي الذي يرمي إليه الجاني³، والذي يتمثل في إشباع حاجة أو تحقيق رغبة (كتزوير مستند رسمي بدافع الحصول على مبلغ من المال لتقديم العلاج لمريض أو بدافع الكسب)، بمعنى أنها الهدف البعيد الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه بعد وصولها إلى الغرض كنتيجة ثابته لنشاطها تتمثل في إشباع حاجة أو تحقيق رغبة⁴.

وفي ذلك تتفق الغاية مع الدافع إذ تتعدد بتعدد الجرائم والجنات، إلا أن الغاية تمثل حقيقة موضوعية هي الحصول على مبلغ من المال لقاء تزوير ورقة معينة، أو إلحاق الضرر بأحد الناس، بينما يكون الدافع الانعكاس النفسي لهذه الحقيقة بما يتضمنه من قوة خفية دافعة إلى إشباع الحاجة أو تحقيق الرغبة. والغاية تعدّ حالة ذهنية تتمثل في تصوّر الجاني للنتيجة المترتبة على سلوكه⁵. فهي تتعلق بالنتيجة دون السلوك⁶. وقد لا تتطابق أو تتساوى مع النتيجة التي قد تحدث في

1 - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 360

2 - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 22.

3 - د. علي عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 56.

4 - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، ص 357.

5 - د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 280-281، وكذلك د. علي حسن، المرجع السابق، ص 8.

6 - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 22.

الواقع، لأن هناك فارقاً ما بين المعنى والحقيقة، أو بين تمثّل الشيء، وبين تحقّقه بالفعل¹.

وترجع أسباب اختلاف الغاية والحقيقة الحاصلة بالفعل إلى عوامل متعدّدة، فقد يرجع بعضها إلى عيب في اعتقاد الجاني أو تقديره، ويرجع بعضها الآخر إلى عوامل وأسباب خارجة عنه.

وقد يكون للجاني أكثر من غاية، فتكون له غاية نهائية وغاية أو غايات أخرى، وسيلة لهذه الغاية النهائية. كما قد يكون للنشاط أكثر من نتيجة فتكون له نتيجة فورية مباشرة ونتائج أخرى تتلاحق إلى أقصى ما تصل إليه بحكم طبيعة الأشياء².

كما أنه لا تطابق بين الغاية النهائية للجاني، وبين النتيجة الأخيرة للنشاط، فقد لا يهدف الجاني إلى أكثر من تحقيق النتيجة المباشرة لفعله، وتكون هذه النتيجة كافية في تقديره لإشباع دافعه إلى فعله فتعدّ هذه النتيجة المباشرة غاية للجاني من نشاطه (كما لو زوّر السند بغية الحصول على المال فقط). وأما النتائج الأخرى التي تتلاحق على فعله أو تترتب على نشاطه فإنها لا تعدّ من غاياته خاصة إذا لم يكن قد تصوّرها³ (كما لو أدى التزوير إلى إلحاق الضرر بأشخاص آخرين).

1- د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بحث منشور عام 1952-1953.

2- انظر: د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 280.

3 - د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 280-281.

نستخلص من ذلك أن غايات الجاني قد تتعدّد، فتكون له غاية أولى وغايات أخرى متوسطة أو نهائية، والقانون عند اعتباره الغاية أو اتخاذها عنصراً في الجانب المعنوي يقف في تحديده عند الغاية التي تنطوي على المساس أو الإضرار بالمصلحة التي يحميها¹.

ويرى بعض الفقهاء وجوب التسوية بين كل من الغرض والغاية، فكلاهما من طبيعة واحدة، وينهضان بالدور القانوني ذاته، وليس صحيحاً أن الغرض يرتبط بالمصلحة المحميّة، وإن الغاية تتعلق بالمصلحة الشخصية للجاني؛ لأن القول بالتلازم بين المدلولين يجعلهما منصرفين إلى النتيجة بمعناها القانوني، ويساعدنا في إيجاد تفسير لفكرة القصد الجرمي الخاص².

في حين يرى بعضهم الآخر خلاف ذلك، باعتبار أن الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وهو النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، والفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لإدراك الغرض.

ولكن الغرض ليس الهدف الأخير للإرادة لأن بلوغه لا يكفي لإشباع الحاجة، لذلك لا يعدو أن يكون الغرض مرحلة من مراحل النشاط الإرادي في سبيل إشباع الحاجة، فالهدف الأخير للإرادة هو إشباع الحاجة، وهذا الإشباع يعبر عنه بالغاية، ومن ثم فالاختلاف بين الغرض والغاية هو كون الأول هدفاً

1 - راجع : د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 25. ود. عبد المهيم بكر سالم، المرجع السابق، ص 282.

2 - ومن أصحاب هذا الرأي د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، راجع كتابه، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص 25.

قريباً للإرادة والثانية هدفاً أخيراً لها¹. أما الدافع فهو تصوّر الغاية، وهو نشاط نفسي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض.

إن التفريق بين الدافع والغاية ممكن لتعلق كل منهما بموضوع مستقل عن الآخر، فالغاية تتعلق بالنتيجة وهي المرحلة الأخيرة من مراحل القصد الإجرامي، وهي تساهم في العدوان على المصلحة المحمية بنصوص القانون. وتعدّ نقطة النهاية في المطاف الإجرامي. أما الدافع بمعنى السبب الباعث على الفعل فهو نقطة البداية في السلوك الإجرامي.

وخلاصة القول أن الغاية لا تعدّ محل اعتبار من الناحية القانونية، فلا يتوقف قيام المسؤولية الجزائية عليها، كما لا ينظر إليها عند تقدير العقوبة إلا بمقدار دلالتها على الدافع، في حين أن الدافع ذاته يعتدّ به لذاته في حالات كثيرة كسبب مشدّد أو مخفّف للعقوبة حسب نوعه ومقداره².

الفرع الثاني

تمييز الدافع عن الغرض

كثيراً ما يتم الخلط بين الدافع والغرض، ويرجع ذلك إلى ارتباط هذه المفاهيم بالحالة الذهنيّة النفسية للجاني، وعلى الأخص الإرادة التي تعدّ نشاطاً

1 - من مؤيدي هذا الرأي: د. محمود نجيب حسني، راجع كتابه: النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 202-203. راجع أيضاً: د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بحث منشور عام 1952-1953.

2 - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 24.

نفسياً اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة¹. لذلك كان لا بد من استيضاح الحدود الفاصلة بين هذين المفهومين باعتبارهما يدخلان ضمن المرحلة الزمنية لتكوين الجريمة في أوقات متباعدة أو متقاربة من النتيجة الجرمية.

إن الإرادة، كما سبق تعريفها، هي في جوهرها قوة نفسية تتجه إلى تحقيق غرض معين، وهذا الغرض هو الهدف القريب لها، وهو النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة. أما الفعل فهو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لإدراك الغرض. ويعدّ القصد الإجرامي هو الإرادة ذاتها؛ وقد اتجهت إلى الغرض واتجهت في الوقت نفسه إلى الفعل باعتباره وسيلة بلوغ هذا الغرض². فالغرض من جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في المحرّر والذي من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة الكائنة في المحرّرات، والإخلال بالعلاقات القائمة بين الدولة والأفراد أو بين الأفراد أنفسهم.

والغرض هو هدف مباشر لسلوك الفاعل، ويتمثل في الخاتمة التي ينتهي عندها هذا السلوك بحصول مراد الفاعل بزعزعة الثقة العامة القائمة في المحرّرات والعلاقات القائمة بين الدولة وأفرادها.

وبذلك يعدّ الغرض مستقلاً تماماً عن الحالة النفسية للجاني، وهو ليس عنصراً ذاتياً متعلقاً بشخص الجاني، بل هو على العكس تماماً مرتبط بالناحية الموضوعية للجريمة لا يختلف باختلاف الجناة مهما تعدّدوا، فهو في جوهره اعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون.

1 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 203.

2 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 203.

أما بالنسبة للعلاقة بينهما فيميل بعض الفقهاء إلى القول بأنه لا علاقة بين الدافع والغرض، لأن الغرض هو الهدف القريب وليس الهدف الأخير فهو لا يعدو أن يكون مرحلة للإرادة في إشباع الحاجة، أما الباعث فهو الدافع إلى إشباع الحاجة، وهو نشاط نفسي يتعلق بالغاية لا شأن له بالغرض¹.

في حين يرى فقهاء آخرون أن بين الدافع والغرض علاقة تقوم على التصور والإدراك². فالغرض يتحول إلى دافع حينما يتوفر أمران هما: التمثيل الذهني له، والتعلق العاطفي به، فالغرض المجرد يقابله فكرة معينة، أما الدافع فهو فكرة وشعور معاً، والفكرة فيه تمثل الغرض أما الشعور فهو الرغبة في بلوغ هذا الغرض³.

فالإرادة تسعى إلى تحقيق الغرض وبلوغه، وبذلك يتمثل الباعث (الدافع) في صورة ذهنية دارت في مخيلة الجاني قبل أن تتحقق في الواقع، بحيث يكون الفرق بينها وبين الغرض هو كالفارق بين تصوّره وتحقيقه بالفعل⁴.

إن النظر إلى الغرض باعتباره الهدف القريب يوجب أن يكون بينه وبين الدافع نوع من العلاقة، فهو هدف ومطلب ولو بصورة مرحلية، وبذلك لا توجد صعوبة في إدراك العلاقة بين الدافع والغرض، باعتبار أن العلاقة هذه تتخذ صورة التصوّر الذهني والإدراك العقلي، مع ضرورة التأكيد على عدم صواب الخلط بين الغرض والدافع لأن لكل منهما طبيعة مختلفة عن الآخر؛ فالغرض حقيقة

1 - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 204.

2 - د. علي عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 53-54.

3 - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة منقحة، منشأة المعارف، مصر - 1997، ص 901-902.

4 - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 21.

موضوعية، أما الدافع فهو ذو طبيعة نفسية ذهنيةً ونابع من الإنسان ذاته ومرتبطة به¹.

ولا بد من التنويه إلى أن الدافع لا يتحد بصورة دائمة بالعواطف الغريزية كالحب والطمع والجشع والغيرة، فهذه العواطف تمثل حالة نفسية لكنها لا تحدث انعكاساً لحقيقة موضوعية بقدر ما تحدث نتيجة لأسباب غريزية عميقة الأثر في التكوين النفسي².

الفرع الثالث

1 - د. علي عبد الله الشرقي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي - صنعاء-1986، ص 54.

2 - د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 358. كما لا تعتبر الرغبة مرادفة للإرادة؛ فالرغبة تعني الاشتهاء مجرداً، في حين تعني الإرادة نشاطاً نفسياً واعياً يتجه اتجاهاً جدياً نحو غرض معين، ويسيطر على الحركات العضوية، ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض، فالإرادة ظاهرة عديدة العناصر وهي تمثل قوة من شأنها السيطرة والتوجيه، أما الرغبة فهي مجرد اشتهاء وتمني، وليس من شأنها السيطرة والتوجيه. وبذلك يتضح الفرق بين الرغبة والإرادة، فالإرادة المتجهة إلى النتيجة تعني السيطرة الإرادية على سبيل تحقق النتيجة وتفترض أن من شأن الحركات العضوية التي دفعت الإرادة إليها أن تحدث النتيجة. أما إذا انعدمت كل سيطرة للإرادة على سبيل تحقق النتيجة، أو اقتصر الأمر على مجرد تمني حدوثها عن طريق وسيلة لا سيطرة للإرادة عليها، فلن توجد الإرادة المتجهة إلى إحداث النتيجة، ولن تتوافر غير الرغبة فيها، وينعدم بذلك القصد الجرمي، لأنه يتطلب الإرادة، ولا يكفي بالرغبة. راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 208-209. كما يعرف د. رمسيس بھنام الإرادة والرغبة بقوله: "الإرادة والرغبة - وهما مترادفان - معناهما اتجاه النفس إلى شيء ما". راجع في ذلك مقاله: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، المرجع السابق، ص 49.

3 - كما أن هناك فرقاً بين الدافع والسبب النفسي؛ فالسبب النفسي هو المصدر الغريزي الذي انبعثت منه الإرادة الإجرامية، وليس بلازم فيه أن يفتقر به دافع الوصول إلى غاية معينة. راجع: د. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 902-903.

الدافع والإرادة

نصّ المشرع السوري في المادة (187) من قانون العقوبات على أن النية الجرمية هي: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون".

فعبر عن النية بالقصد، وأوضح أن جُلّ القصد الجرمي يعتمد على الإرادة فهو، أي القصد، إرادة اتجهت إلى تحقيق نتيجة جرمية كان المشرع قد بيّنها في مجمل نصوصه.

فالإرادة هي جوهر القصد الجرمي وهي عبارة عن نشاط نفسي وإعّاجه إلى تحقيق غرض معين، ويترتب على ذلك أنها ذات صفة غائية لأنه من غير المستساغ أن نفترض سلوكاً إرادياً واعياً دون غاية تحدوه¹.

فكما هو معروف، تبدأ مراحل الإرادة بمجرد شعور بحاجة يعقبه على الفور تصور للعلاقة التي تكفل إشباع هذه الحاجة، يتلوّه تصور آخر للوسائل الكفيلة بمثل هذا الإشباع ومحاولة لتفضيل إحداها على ما عداها.

وهنا تنطلق لدى الإنسان قوة نفسية تؤثر على أعضاء جسمه وتدفعه إلى حركة عضوية تفضي في النهاية إلى تحقيق الغرض المقصود من القرار الإرادي².

فالإرادة تبدأ بالدافع وتنتهي بالغاية التي يتوخاها الجاني، وبالتالي لا تحكمها قوانين بيولوجية تحفل بهذا الفعل أو ذاك وإنما تحكمها قوانين نفسية تعتد بالدافع والغرض والغاية³.

1 - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 16.

2 - د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص 174. كذلك د. علي عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 269.

وتتشابه الإرادة في القصد مع الدافع، في أن كليهما نشاط نفسي أو قوة نفسية دافعة، ولكنهما يختلفان عن بعضهما في أن الدافع نشاط نفسي يتجه إلى إشباع حاجة أو تحقيق رغبة، بينما الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض، فالدافع في جريمة التزوير يمكن أن يكون دينياً لكسب مبلغ من المال، في حين أن الإرادة في جريمة التزوير هي إرادة تحريف الحقيقة في المحررات¹.

فالتمثل الذهني للغرض والتصور العقلي للمصلحة المرجوة منه، كل ذلك يولد دافعاً يتحدد اتجاه نشاطه بحسب الحكم الذي يصدره العقل أو العاطفة، أيهما أغلب على القيمة الفعلية للمصلحة التي تم تصورها، فإذا برزت قوة الدافع فإنها تكون حاسمة في توليد الإرادة ذات الاتجاه الفعال، فتظهر الإرادة المعتمدة قانوناً بعد أن كانت غير موجودة².

إن البواعث الدافعة إلى الفعل تتفاوت قوة وضعفاً، ويؤثر ذلك كله في الإرادة المتجهة صوب الفعل قوة وضعفاً، كما أن العوامل المؤثرة في ضعف الدافع وقوته متعددة ومتنوعة، لكن يلاحظ أنه كلما كانت المقاومة الداخلية المضادة للدوافع قوية كان الفرد أكثر قدرة على التكيف الاجتماعي³.

3 - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 17.

1 - راجع المرجع السابق، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 23. راجع كذلك: د. علي عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 269.

2 - د. علي عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 270.

3 - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار الفكر العربي - القاهرة - 1982-1983، ص 48.

خاتمة الفصل الثاني

إن الإرادة هي محض نشاط نفسي، وإنها حين تتجه صوب تحقيق غرض غير مشروع بالاعتداء على مصلحة يحميها القانون إنما تعدّ مرادفة تماماً لتعبير القصد الجرمي.

وبحسب ما ورد في نص المادة (443) من قانون العقوبات السوري فإن جوهر القصد الخاص في جريمة التزوير هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله وإن لم يقع الاستعمال فعلاً، إذ أن كل منهما مستقل عن الآخر، ويشكّل جريمة قائمة بذاتها.

ووفقاً لما سبق لا يكون للدافع أي أثر على القصد الجرمي فهو لا يدخل عنصراً في القصد الجرمي إلا إذا نص القانون على ذلك.

ولكننا نرى أن للدافع دوراً مهماً في عدد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ومنها جريمة التزوير التي تتطلب قصداً خاصاً نرى أن يكون مضمونه هو دافع إحداث ضرر أياً كان نوعه مادياً، أم اجتماعياً، أم أدبياً، كل ما في الأمر أن تكون غاية الجاني متجهة صوب إلحاق الضرر بالغير سواء أكان الدولة أم الأفراد¹.

وخلاصة القول أنه لو قمنا بتطبيق هذه المفاهيم على جريمة التزوير لتبين لنا ما يلي:

1 - ذكرنا بأن الضرر يكون مفترضاً في جرائم التزوير الواقعة على المحرّرات الرسمية، في حين أنه لا بد من إثبات حصوله إذا وقع التزوير على المحرّرات الخاصة.

الغرض من جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في المحرّر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة الكائنة في المحرّرات، والإخلال بالعلاقات القائمة بين الدولة والأفراد أو بين الأفراد أنفسهم¹.

أما الدافع إلى جريمة التزوير في المحرّرات فهو برأينا دافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

في حين أن القصد الخاص في جريمة التزوير وفق ما ورد في تعريف جريمة التزوير (443) من قانون العقوبات السوري هو النية الخاصة المتمثلة بنية استعمال المحرّر المزور فيما زور من أجله.

وان كنا نرجح أن يكون القصد الخاص هو نفسه الدافع أي دافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي أسوة بالمشرع اللبناني الذي اعتبر أن القصد الخاص لهذه الجريمة هو دافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

1 - ونرى تأييداً لرأي بعض الفقهاء وجوب التسوية بين كل من الغرض والغاية، فكلاهما من طبيعة واحدة، وينهضان بالدور القانوني ذاته، وليس صحيحاً أن الغرض يرتبط بالمصلحة المحميّة فقط، وأن الغاية تتعلق بالمصلحة الشخصية للجاني؛ لأن القول بالتلازم بين المدلولين يجعلهما منصرفين إلى النتيجة بمعناها القانوني، ويساعدنا في إيجاد تفسير لفكرة القصد الخاص. راجع د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص 25.

الخاتمة

في نهاية بحثنا حول القصد الجرمي في جريمة التزوير المرتكبة من قبل موظف عام في الدولة، لا بد من الإشارة إلى أننا قد بينّا عناصر القصد الجرمي في الفصل الأول ، وبينّا المقصود بعنصر العلم في إطار جريمة تزوير المحرّرات والوقائع التي يتعيّن على الفاعل معرفتها أثناء ارتكابه لفعله، وإنه لا بد أن يشمل عنصر العلم جميع عناصر الركن المادي، من علم بماهية تغيير الحقيقة ومحل الجريمة أو المصلحة التي يسعى القانون لحمايتها بنصوص جريمة التزوير، والوسائل التي ترتكب بها الجريمة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر.

إضافة إلى علم الجاني أن من شأن فعله أن يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة في المحرّرات التي تصدر عن الدولة وإخلال الثقة بين الناس في علاقاتهم وتعاملاتهم من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية، كما تناولنا أحكام الجهل والغلط وقلنا بأنه لا يعذر أحد بالجهل بأحكام القانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً، و الهدف من هذه القاعدة استقرار التعامل ووضع جميع الناس أمام القانون على حد سواء.

ثم أوضحنا المقصود بعنصر الإرادة في المبحث الثاني من الفصل الأول، وبينّا أنها تمتد، شأنها شأن العلم، إلى عناصر الركن المادي وهي الفعل والنتيجة.

ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني الذي يبحث في القصد الجرمي الخاص، وبينّا عناصره وعلاقته بالعوامل الذهنيّة والنفسيّة التي تساهم إلى جانب القصد الجرمي العام في اكتمال الجريمة، وتناولنا بشيء من التفصيل شرح الدافع وأثره في تكوين القصد الجرمي الخاص، ومدى تأثيره على القصد الجرمي عموماً، وبينّا الفرق بينه

وبين الرغبة والغرض والغاية والإرادة، وأثر الدافع في تحديد مدى الخطورة الإجرامية للفاعل.

نتوصل بذلك إلى جملة من النتائج حول بحثنا والتي سنقوم بعرضها فيما يلي وفق النقاط التالية:

- إن جريمة التزوير في المحرّرات هي جريمة ذات طابع خاص، تتطلب، إضافة إلى القصد الجرمي العام، قصداً خاصاً، يقوم هذا القصد على دافع محدّد هو دافع إحداث ضرر مادي أو أدبي أو اجتماعي. ولا عبرة بعد ذلك للدوافع الأخرى سواء أكانت شريفة (دافع مساعدة الآخرين، ومدّد يد العون لهم) أم دنيئة (كدافع الكسب أو أي دافع آخر ينمّ عن شخصية إجرامية دنيئة).
- تعدّ جريمة التزوير في المحرّرات الرسمية (موضوع البحث) من الجرائم ذات الصفة المحدّدة (المقيدة) من ناحيتين: **صفة الموظف العام من جهة، وصفة تقييد الوسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة من جهة ثانية.** إذ أن الموظف العام وبحكم موقعه في عمله، ويعلمه بما للأوراق الرسمية من أهمية في حفظ واستمرار الثقة العامة المتبادلة بين الدولة والأفراد، يعلم تماماً أن أي تزوير في محرّر رسمي لا بد أن يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وبالتالي إحداث ضرر (مادي أم معنوي أم اجتماعي) يصيب الدولة والأفراد على حد سواء.
- إن قاعدة العلم بأحكام القانون الجزائي، التي نص عليها المشرع السوري في المادة (222) من قانون العقوبات، غير قابلة لإثبات

العكس¹، حيث يهدف المشرع من خلالها إلى العمل على استقرار التعامل القانوني وحسن تطبيق القانون، إضافة إلى أن إثبات العلم بالقانون أمر بالغ الصعوبة والتعقيد قد تعجز النيابة العامة عن تحقيقه، لذلك لا يشترط إثباته فهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس. إلا أنه وأمام صرامة هذه القاعدة فإنه لا بد من إيصال نص القانوني الجزائي إلى كافة المواطنين بشتى الطرق والوسائل عن طريق وضع برامج للتوعية القانونية والاجتماعية، ونشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية والصحف بشكل يفسح فيه المجال للجميع ودون استثناء الاطلاع على أحكام القانون الجزائي، بحيث لا يمكن لأحد أن يحتج بأنه يجهل أحكام القانون الجزائي ما دامت كافة الوسائل مهيأة ومتاحة للعلم بها.

- إن دراسة الدافع إلى الجريمة (أية جريمة) يعدّ امتداداً طبيعياً ومنطقياً يعكس اهتمام المشرع بمحور شخصية الفاعل إضافة إلى محوري الجريمة والعقوبة، إذ أن السياسة الجزائية الحديثة قد أولت اهتمامها الكبير بهذا المحور كونه يقدم معياراً لقياس درجة الخطورة الإجرامية للفاعل، تمهيداً للوقوف على أسباب الجريمة ومعرفة العوامل الدافعة إلى ارتكابها للوصول إلى وضع برامج علاجية وتدابير احترازية تخفف من أثر الجريمة من جهة، وتقوّم سلوك الفاعل من جهة أخرى وتأهيله للعودة إلى المجتمع كعنصر فاعل. فالدافع يتكون من عوامل نفسية

1 - إلا أن المادة (222) من قانون العقوبات السوري قد استثنت من ذلك حالتين هما:

1- الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره.

2- جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كلن مقيماً فيها.

توضح الشخصية ويكشف بجلاء ما تنطوي عليه هذه الشخصية من صفات ذميمة أو حسنة. لذا كان من الضروري التركيز في البحث عن علاقة الدافع في جريمة التزوير بالركن المعنوي لها.

● نميل إلى الأخذ بالرأي القائل بأن القصد الجرمي الخاص في جريمة تزوير المحرّرات هو قصد (دافع) الإضرار بالغير¹. إذ أنه ما الفائدة من معاقبة من يقوم بتغيير الحقيقة إذا لم يكن من شأنه الإضرار بالغير، حتى ولو ساءت نية المزور أو انصرف قصده إلى الاستعمال طالما أن هذا التزوير لن يحقق مبتغاه.

● يؤخذ على المشرع السوري أنه عندما نص على ضرورة توافر القصد الجرمي الخاص في جريمة التزوير (وهو نية استعمال المحرر المزور) وعاقب على ذلك حتى وإن لم يقع التزوير فعلاً فإنه بذلك يكون قد دفع الفاعل إلى اقتراف الجريمة، طالما أنه يعاقب على مجرد انصراف النية إلى الاستعمال حتى وإن لم يقع الاستعمال فعلاً. إلا أنه نفت إلى هذه الناحية وتدارك هذا الخلل عندما نصّ في المادة (461) من قانون العقوبات على أنه: "1- إذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب. 2- أما إذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفف العقوبة على نحو ما جاء في المادة (241) من قانون العقوبات.

1 - استقر الاجتهاد القضائي الجزائري في لبنان على أنه: "يشترط لقيام جريمة التزوير، توفّر القصد الجرمي الخاص، وهو تحريف الحقيقة بقصد إلحاق الضرر بالغير أو جلب المنفعة للنفس" تمييز لبناني 1971/11/2 الغرفة الخامسة 241، وارد في كتاب القاضي فريد الرغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، المرجع السابق ص 124.

- الغرض من جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في الحرر والذي من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة الكائنة في الحررات، والإخلال بالعلاقات القائمة بين الدولة والأفراد أو بين الأفراد أنفسهم. أما الغاية من جريمة التزوير تختلف باختلاف الجناة. فقد تكون الغاية من جريمة التزوير الحصول على مبلغ من المال لقاء تزوير ورقة معينة، أو إلحاق الضرر بأحد الناس، أو الإثراء على حساب الغير.... الخ.

المقترحات:

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا، نرى أنه لا بد من اقتراح جملة من الأمور تتعلق بالقصد الجرمي وجريمة التزوير، في سبيل معالجة مشكلة التزوير في المحرّرات في عصرنا الحالي، والذي أصبحت فيه جريمة التزوير من أكثر الجرائم خطورة، وزعزعة للثقة العامة في نفوس أفراد المجتمع، في علاقاتهم المتبادلة فيما بينهم من جهة، وعلاقاتهم مع الدولة من جهة ثانية.

أولاً: إن مسألة توافر القصد الجرمي الخاص من عدم توافره، كانت ولا زالت محلاً لنقاش كبير في الفقه والقضاء.

إن الحل الأسلم برأينا أن تكون هنالك صياغة واضحة لمفهوم القصد الجرمي الخاص يضمنها المشرع في إحدى مواد قانون العقوبات بحيث تزيل كل لبس أو خلاف يقع أو يحتمل وقوعه أثناء نظر المحاكم لجرائم تتطلب هذا النوع من القصد. شأنه في ذلك شأن القصد الجرمي العام الذي أفرد المشرع له نصوصاً تبين عناصره وماهيته.

أو أن يلجأ المشرع إلى تبويب جميع الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً في باب واحد تحت عنوان " الجرائم ذات الطبيعة الخاصة " أو " جرائم القصد الجرمي الخاص "، بحيث تكون هذه الجرائم فقط مما يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً أما ماعدا ذلك من الجرائم فإنها تعود إلى الأصل الذي يتطلبه المشرع في الجرائم المقصودة كافة، الأمر الذي يضع حداً لكل خلاف والذي نعتقد أنه لن يكون هناك مبرراً له أمام وضوح النصوص القانونية ودقتها.

ثانياً: نرى وبحسب رأينا أن جريمة التزوير في المحررات ترتكب بدافع جلب ضرر للغير (مادياً كان أم معنوياً أم اجتماعياً يصيب الصالح العام على النحو الذي أخذ به المشرع اللبناني، لذلك نجد أن جريمة التزوير تقع بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي وليس بنية الاحتجاج بالمحرر المزور، وبالتالي نقترح تعديل نص المادة /443/ من قانون العقوبات السوري، أسوة بالمشرع اللبناني، ليصبح التزوير: " هو كل تحريف للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

وإذا قلنا بالتعريف المقترح فهذا يعني بدهاة أن الضرر لا يدخل في هذه الحالة ضمن عناصر جريمة التزوير ويخرج بالتالي عن ركنها المادي، طالما أن إحداث الضرر بأنواعه قد أصبح بحد ذاته هو الدافع إلى الجريمة.

ثالثاً: ترتكب جرائم التزوير في أحيان كثيرة من قبل الموظف العام بغية الحصول على مبلغ من المال لقاء تزوير مستند معين، بتغيير الحقيقة فيه، أو في السجلات والبيانات الرسمية، وهذا يشكل خطراً كبيراً على مصداقية الأوراق الرسمية ويضعف الثقة لدى العامة في صحة هذه المستندات أو السجلات. لذلك نرى ضرورة تفعيل دور الرقابة الداخلية في كل قطاع والتحقق من مطابقة الأوراق الرسمية الصادرة عن الموظفين للقوانين والأنظمة النافذة الصادرة بهذا الصدد. واعتماد آلية مناسبة لضبط الدورة المستندية بشكل يساعد على معرفة مواطن الخلل خلالها، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ورفع مستوى التوعية الأخلاقية لدى المواطنين، والتأكيد على مسؤولية الجميع حيال هذا النوع من الجرائم.

رابعاً: تعديل من الناحية اللغوية بحيث يكون من الأفضل لو كان نصّ المادة كما هو في المتن بدلاً من النصّ المذكور في قانون العقوبات (لا يمكن أحداً أن يحتج بجهله القانون أو تأويله اياه تأويلاً مغلوطاً).

خامساً: السعي نحو تحسين ظروف العمل لدى الموظف العام، ليستطيع موازنة عمله بعيداً عن الضغوط والتأثيرات المادية والمعنوية التي يمكن أن تكون بذرة أو سبباً لفكرة ارتكاب جريمة التزوير أو الرشوة أو غيرها بغية الحصول على منفعة مادية أو أدبية.

سادساً: تحرص المجتمعات وهي تحارب ظاهرة الإجرام، على مراعاة مبدأ الشرعية واعتبارات العدالة، لكونها من القيم الثابتة التي تقوم عليها السياسة الجنائية في التشريعات المختلفة، إذ يقوم مبدأ الشرعية على فكرة أن على الدولة أن تحدد سلفاً الأفعال الجرمية التي تعطيها حق التدخل بالعقاب عند ارتكابها، كما أن عليها أن تحدد العقوبة أو الجزاء الذي ينبغي توقيعه بحقّ الجاني إرضاءً للشعور العام وتحقيقاً للعدالة .

ويقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الجرمي ودرجة جسامة الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه من جهة، وأن يتناسب هذا الجزاء مع شخصية المجرم وظروفها وبواعثها (دوافعها) على الإجرام من جهة أخرى.

سابعاً: ضرورة أن يتناسب الجزاء مع مدى جسامة الجريمة بالدرجة الأولى، مع الأخذ بعين الاعتبار مقدار الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة، ومدى استعدادده أو ميله للإجرام، لأنّ الجناة يتباينون في شخصياتهم وفيما يعمل في

نفسية كل منهم، وفي الظروف المحيطة بهم، وبذلك تتفاوت درجة الخطورة الإجرامية بمقدار التفاوت في مدى الالتزام بالقواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي.

وتوضح بعض الدراسات التي أجريت في بلدان عربية أهمية العوامل الاقتصادية والاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة.

وتبرز أهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة في أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي تولي أهمية خاصة للوقاية من الجريمة بقدر الأهمية التي توليها للجانب العلاجي ويتمثل الجانب الوقائي عادة في توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة والتي تشجع الفرد على الإبداع والابتكار وتبعده عن مهاوي الرذيلة والجريمة¹.

ومن الظواهر الاجتماعية التي لها صلة قوية بالمستويات الاقتصادية المتدنية والتي تلعب بدورها دوراً كبيراً في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة ظاهرة الفقر؛ وغالباً ما يصنف علماء الاقتصاد الفقر على أنه مدخل اقتصادي أساسي في تفسير الجريمة، وصلة الفقر بالجريمة ليست صلة حديثة فمنذ فترة طويلة أكد الفلاسفة والمصلحون الاجتماعيون على أن الفقر يلعب دوراً مهماً في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة وقدماً أيضاً قال سقراط (أن الفقر هو أبو الثورة وأبو الجريمة)².

1 - د. أحمد الربابعة: أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة، بحث قانوني منشور على الإنترنت، الدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablawninfo.com

2 - وحديثاً قال كلارك: إن جرائم الفقراء وجرائم الناس مسلوبو القوة غالباً ما تكون بسبب السخط والكره اتجاه الأغنياء وإن الفقراء قد يحملون حملاً على ممارسة الجريمة من أجل توفير الغنى والثروة وهذا يعني أن ظروف الفقر اللا إنسانية كما يقول كلارك هي التي تخلق من بين الفقراء من

كما أن هنالك علاقة قوية بين معدلات الدخل المنخفضة وبين ممارسة الجريمة فقد تبين أن عدداً كبيراً من الجرائم ومنها التزوير والرشوة سببها أن مرتكبيها يحصلون على معدلات دخول منخفضة؛ حيث أن معدلات الدخل تعتبر مؤشراً قوياً للمستوى الاقتصادي في المجتمع، إلا أن ذلك يقتصر في أغلب الأحيان على فئات العمال الذين هم في مستويات تعليمية متدنية.

وبالإضافة إلى الظروف الاقتصادية فإن أصحاب النظريات الاجتماعية المختلفة يتحدثون عن قوى وظروف اجتماعية أخرى تشكل دوافعاً أساسية لممارسة الجريمة مثل طبيعة الحياة الاجتماعية في المدن وخصائصها الأيكولوجية والبيئية.

أخيراً نأمل أن يسهم هذا البحث المتواضع في تكوين دراسة متكاملة للقصد الجرمي في جريمة التزوير يستفيد منها العاملون والباحثون في المجال القانوني والقضائي، وأن يكون لبنة متواضعة في صرح البحث العلمي المعمق وأن يتبع بخطوات أخرى جديدة تتطور وتتسارع مع تطور هذه الجريمة وتسارعها بشكل يسمح بالتعرف أكثر على أسبابها والوقوف عليها لإيجاد الوسائل الكفيلة للحد من انتشارها، والحفاظ على القوة المستندية للأوراق والسندات الرسمية وما يتبع ذلك من استمرار واستقرار التعامل على أساس الثقة المتبادلة والتي لا غنى لأي مجتمع عنها.

يتجه إلى ممارسة الجريمة. راجع في ذلك: د. أحمد الربابعة: أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة، المقال السابق.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الرسائل الجامعية

- د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، 1959.
- د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، طبعة عام 1967، دار الفكر العربي.

2- الكتب القانونية

- د. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونيّة والفنيّة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سلسلة الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الخامس، عام 1997.
- د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، طبعة 1993، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، القاهرة 1981.

- د. رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي - القاهرة - 1978.
- د. رزق الله أنطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة دمشق، 2004.
- د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقاً، طبعة ثالثة، منشأة المعارف - القاهرة.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، طبعة ثالثة منقحة - 1997.
- د. زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، مطبعة الإسكان العسكرية، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام 1987.
- د. عبد الحكم فوده، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي - 1997.
- د. عبد الفتاح الصيفي، الجزء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - 1972.
- د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزء الكويتي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، 1975.

- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق - 2006-2007.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، 1998-1999.
- د. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-2002.
- د. علي عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي - صنعاء-1986.
- د. علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات، القاهرة- مصر ، دار محمود - 1995.
- د. علي محمد جعفر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الرشوة، اختلاس المال العام، جرائم التزوير، الطبعة الثامنة، القاهرة- مصر، جامعة القاهرة - 1984.
- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 2004.

- د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار الفكر العربي - القاهرة - 1982-1983.
- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق - 1965.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية - 1991.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الركن الشرعي - الركن المادي - الركن المعنوي، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية. 1986.
- د. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة الاعتماد بمصر، الطبعة الثانية - عام 1948.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الرشوة، اختلاس المال العام، التزوير، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة - 1984.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة - 1983.

- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، طبعة عام 1984.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي دار النهضة العربية - القاهرة - 1978.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة - 1975.
- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام - القسم الثاني - المسؤولية الجنائية، طبعة عام 1985 مؤسسة نوفل - بيروت.
- د. منال المنجد، د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة - الجرائم الواقعة على الثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، عام 2006-2007.
- القاضي عبد الوهاب بدره، جرائم التزوير في التشريع السوري، التزوير بالكتابة، التزوير بالقول، التزوير بالكتابة، المطبعة الجديدة - دمشق.
- المحامي عزت عبد القادر، جرائم التزوير في المحرّرات، دار الكتب القانونية - 1994.

- المستشار فرج علواني هليل، جرائم التزيف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - 1993.

3- القوانين و الموسوعات الجزائية

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي-1976.
- العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، دراسة مقارنة، الجنايات والجنح ضد الملك العام ج 2، المجلد الخامس، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية.
- العلامة رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد العاشر، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه، اجتهادات وفقه ودراسات.
- القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني، دار صادر- بيروت - 1995.
- القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، دار صادر- بيروت. 1995.

- القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الأول، دار صادر- بيروت - 1995.

4-المقالات:

- د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض و الغاية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بحث منشور عام 1953-1954.
- د. محمود نجيب حسني ، القصد الجنائي في جريمة السرقة، مجلة المحامي العربي، بيروت س 33 عام 1969.

5- من الانترنت:

- اجتهادات قضائية لمحكمة النقض المصرية منشورة على الموقع السوري للدراسات والاستشارات القانونية (www.barasy.com).
- د. أحمد الربايعة، أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة، بحث قانوني منشور على الانترنت (الدليل الإلكتروني للقانون العربي).
- د. محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، بحث قانوني منشور على الإنترنت (الدليل الإلكتروني للقانون العربي).

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- A. Cheveau et Faustin Hélie : Théorie du code pénal- Tome II Paris 1888.
- Antoine Blanche: Etude pratique sur le code pénal. Tome III. Paris: 1864.
- Donnedieu de Vabres: Essai sur la notion du près judice dans la théorie générale du faux-paris 1943.
- Georges Vidal et Joseph Magnol: cours de Droit Criminel et de science pénitentiaire, I (1947).
- J. Lebrete: Essai sur la notion de L'intention criminelle - Revue de science criminelle – 1938.
- René Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal Français-Tome III-paris1914.

الفهرس

1	 مقدمة
15	 الفصل الأول: القصد الجرمي العام
20	 المبحث الأول: العلم بأركان الجريمة
22	 المطلب الأول: العلم بصفة الجاني
25	 الفرع الأول: مدلول الموظف العام
26	 أولاً: المدلول الإداري للموظف العام
27	 ثانياً: المدلول الجزائي للموظف العام
29	 الفرع الثاني: أنواع الاختصاص
32	 المطلب الثاني: العلم بعناصر الركن المادي في الجريمة
34	 الفرع الأول: العلم بفعل تغيير الحقيقة
34	 أولاً: مفهوم تغيير الحقيقة
35	 ثانياً: ضرورة تغيير الحقيقة في محرر
40	 الفرع الثاني: العلم بكون محل الجريمة محرراً
42	 أولاً: تعريف المحرر
44	 ثانياً: أنواع المحررات
45	 1- المحرر الرسمي
48	 2- المحرر العرفي
	 الفرع الثالث: العلم بوجود وقوع التزوير بإحدى الطرق المنصوص عليها في
49	 القانون على سبيل الحصر
52	 أولاً: العلم بطرق التزوير المادي

54	ثانياً: العلم بطرق التزوير المعنوي
61	الفرع الرابع: العلم بأن من شأن الفعل الجرمي إلحاق الضرر بالغير ...
69	المطلب الثالث: أثر انتفاء العلم بالقانون والغلط في القصد الجرمي
71	الفرع الأول: الجهل بأحكام القانون الجزائي
79	الفرع الثاني: الغلط المادي
85	المبحث الثاني: إرادة إحداث التزوير في المحرّر
87	المطلب الأول: الأهمية القانونيّة للإرادة في جريمة التزوير
89	المطلب الثاني: إرادة إحداث عناصر الجريمة
89	الفرع الأول: إرادة تغيير الحقيقة في محرّر
92	الفرع الثاني: إرادة إحداث الضرر
95	خاتمة الفصل الأول
97	الفصل الثاني: القصد الجرمي الخاص
101	المبحث الأول: مفهوم القصد الجرمي الخاص
102	المطلب الأول: ماهية القصد الجرمي الخاص
105	المطلب الثاني: عناصر القصد الجرمي الخاص
	المبحث الثاني: الدافع إلى الجريمة (دافع إحداث ضرر) وعلاقته بالقصد
117	الجرمي
118	المطلب الأول: تعريف الدافع
122	المطلب الثاني: علاقة الدافع بالقصد الجرمي
123	الفرع الأول: الدافع والقصد الجرمي العام
125	الفرع الثاني: الدافع والقصد الجرمي الخاص
	المطلب الثالث: تمييز الدافع عن العوامل النفسية والذهنية المهيئة للنشاط
129	الجرمي

129	 الفرع الأول: تمييز الدافع عن الغاية
133	 الفرع الثاني: تمييز الدافع عن الغرض
137	 الفرع الثالث: الدافع والإرادة
141	 خاتمة الفصل الثاني
143	 الخاتمة
155	 المراجع
163	 الفهرس